الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة الإفريقية أحمد دراية- ولاية أدرار-

كلّية: العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. قسم:الشّريعة.

اختيارات القاضي الباقلاني الأصوليّة من خلال كتابه:التّقريب والإرشاد الصّغير

-دلالات الألفاظ نموذجا-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

التّخصص:العلوم الإسلامية.

الشّعبة: الفقه والأصول.

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور:

محمّد بوعلام الله محمّد دباغ

السّنة الجامعية:1430-1431هـ

الموافقة لِ2009-2010م

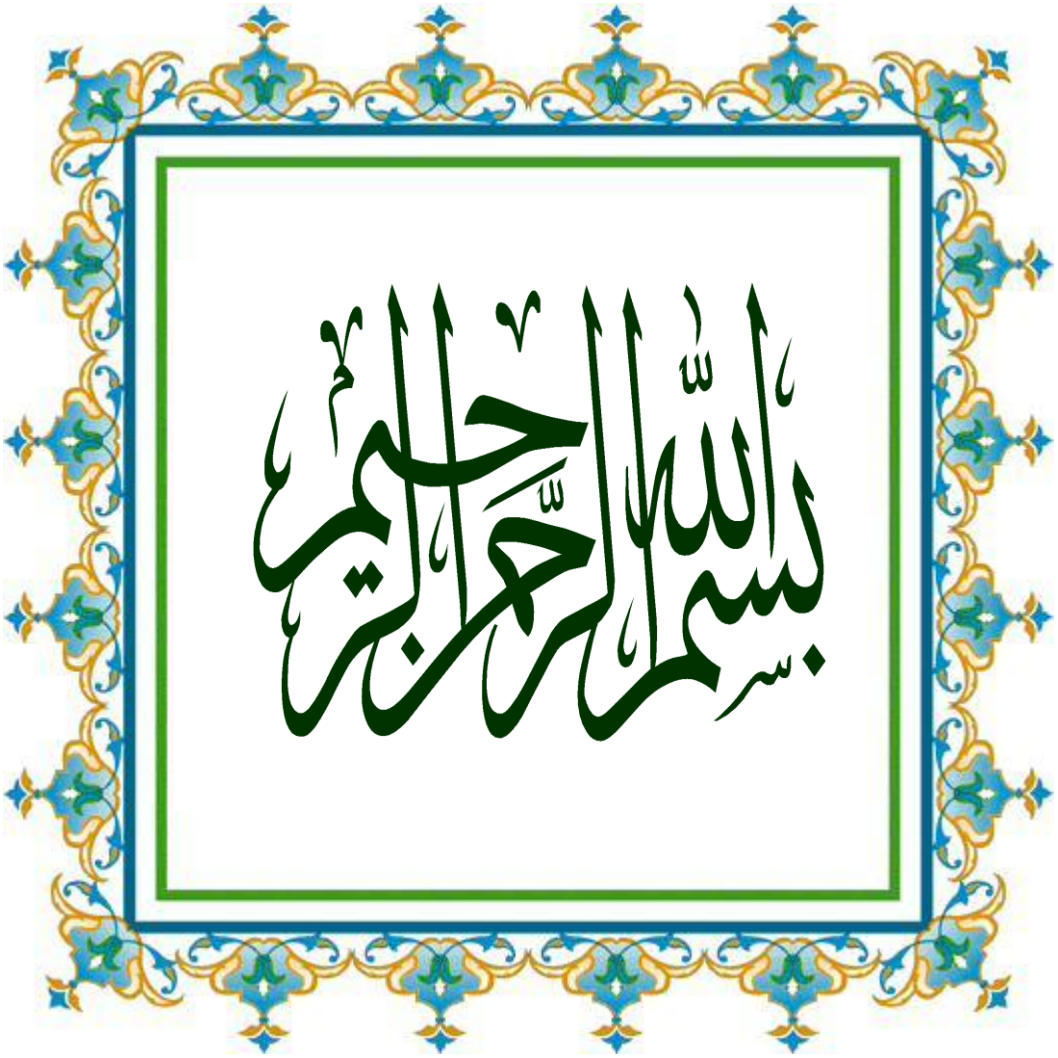
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي ثمرة هذا الجهد :

إلى والدي . .

براً و إحساناً . .

إلى والدتي . .

عطفاً وحناناً . .

إلى مشايخي وأساتذتي . .

شكراً وتقديراً وعرفاناً . .

إلى إخوتي وأصدقائي . .

محـــبةً وامتـــناناً . .

شكر وتقدير:

مصداقا لقوله-ﷺ- « من لا يشكر النّاس لايشكر الله »[رواه أبوداود]

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير لسعادة الأستاذ المشرف:

الدكتور محمّد دباغ الذي قبل بكل رحابة صدر أن يكون مشرفا على هذه المذكّرة حتى نهايتها؛فقد وجّهني الوجهة المناسبة،وأرشدني الإرشاد الحكيم،فكان نعم الموجه ونعم المرشد .

كما أتوجّه بالشّكر الجزيل المتواصل لأساتذتي الذين أطّروني خلال مرحلة ما بعد التدرج.

كما أتوجّه بالشّكر والعرفان للقائمين على أمر كلية العلوم الإسلامية وعلى رأسهم العميد : الدكتور يحي عز الدين .

ولا يفوتني أن أقدّم عظيم الشّكر لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على خدمتهم للعلم وتفانيهم فيه .

وإلى كلّ من أبدى لي نُصحا أو قدّم لي مساعدة.

قال بدرُ الدّين الزّركشي في مقدّمة البحر المحيط:

«وكتاب التّقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر، هو أجلُّ كتاب صُنّف في هذا العلم مطلقاً»

المقدمة

تحديد الموضوع:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغال بالعلم الشرعيّ المتلقى عن خير البريّة هو أولى ما صُرفت فيه الأيّام واللّيالي ، وبُذل فيه الرّخيص والغالي،وهو الذي مدح الله أصحابه وحاملي لوائه،فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]،ومن أجلِّ هذه العلوم:علمُ الفقه الذي هو: العلم بالأحكام الشرعيّة العلمية المستنبط من أدلتها التّفصيليّة، يقول الله –عز وجل–: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 122] ،وفي الصّحيحين عن مُعاويةَ بن أبي سفيان – رضي الله عنهما– أنّ النبي–ﷺ– قال :«من يُردِ اللهُ به خيرا يفقّهه في الدين».

ولمّا كان علم أصول الفقه للفقه كالأصل للبناء ؛ فهو لقواعد الأحكام أساسها،ولجميع العلوم الشّرعيّة ميزانها ، وهو ركيزة الاجتهاد ، وقانون العقل والتّرجيح، وعليه يتوقّف استنباطُ الأحكام الشرعيّة ، وفهمُها وإدراكُها، والوقوف على المصالح التّي يستهدفها الشّارع الحكيم، كان من الواجب على طالب العلم الذي يريد التّفقه في دينه أن يأخذ بِطرفٍ من هذا العلم العظيم ، الذي كثرت فيه المؤلفات ، وتنوّعت فيه التّصانيف ، ولقد ذهب جميعُ من أرّخ لأصول الفقه خصوصا ، والتّشريع عموما إلى أنّ أوّل من صنّف في أصول الفقه هو الإمام الشّافعي –رحمه الله– ؛ حيث وضع كتابه المسمّى: الرّسالة؛ من أجْلِ ضبط عملية الاجتهاد وإيجاد قانون كلّيّ لها، فكانت باكورةً طيبةً ، ثم أردفها– بعد ذلك– بكتب أخرى : كإبطال الاستحسان ،واختلاف الحديث، وجماع العلم ، فكان واضعَ الأساس لهذا العلم ، وكلّ من جاء بعد الشافعي من العلماء حاول إكمال المسيرة: إمّا

بشرحٍ أو توضيحٍ لما احتوت عليه الرسالة،أو التّأليف في مباحثَ متفرقةٍ من أصول الفقه،وبقي الأمر كذلك حتّى وضع الجصّاصُ أبو بكر بن علي الرّازي كتابه الفُصول؛ مقدمةً لكتابه أحكام القرآن،فجمع معظم مباحث أصول الفقه على طريقة الحنفيّة،ثم جاء بعده القاضيان: أبو بكر الباقلاني وعبدُ الجبار بنُ أحمدَ ،فكتب الأوّل: التّقريب والإرشاد وكتباً أخرى، وكتب الثاني: العمد ومصنّفات أخرى، فكانا بذلك أوّل كتابين جمعا أصول الفقه وفوائده،قال الزّركشيّ في مقدمة البحر المحيط: « وجاء مَنْ بعد الشافعي فبيّنوا وأوضحوا، وبسطوا وشرحوا ،حتّى جاء القاضيان :قاضي السّنّة: أبو بكر الباقلاني،وقاضي المعتزلة: عبدُ الجبار بن أحمد فوسعا العبارات، وفكّا الإجمال، ورفعا الإشكال »، ويعتبر كتابُ التّقريب والإرشاد أوّل كتاب مستوعب لجميع فصول أصول الفقه على طريقة أهل السّنة والجماعة،قال عنه الزّركشيّ في مقدمة البحر المحيط : «وكتاب التّقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني أبي بكر هو أجلُّ كتاب صُنِّف في هذا العلم مطلقا»؛ حيث امتاز عن كتاب القاضي عبد الجبار بخُلوّه من قواعد المعتزلة، كما أنّه يمثل مدرسة خاصّة في آرائه واختياراته الأصوليّة ، وكلّ من جاء بعده اعتمد عليه؛فقد نقل عنه الزّركشيّ في البحر المحيط ،والباجي في إحكام الفصول ،والطّوفي في شرح مختصر الرّوضة ،أمّا ابن السبكي فقد أكثر من النّقل عنه في الإبهاج في شرح المنهاج ؛ ولذا وقع اختياري عليه،من أجل دراسة اختياراته، وعلى قسم الدّلالات نموذجا؛ وذلك لأهميتها ، ولتوقف استنباط الأحكام عليها،فهي عمدةُ أصول الفقه، ،والركنُ الأساس فيه ،ووسيلةُ الاجتهاد ؛ولأنّ الاختلاف في تفسير النّصوص بناءً عليها أدّى إلى الاختلاف في كثير من القواعد الأصوليّة،وبالتالي الاختلاف في كثير من المسائل الفروعيّة؛فلذلك كان من الأهمية بمكان تناول هذا الباب العظيم من أبواب أصول الفقه بغرس شجرته في بستان الأصول،والعناية بفروعها وأغصانها، والوقوف على بعض خصائصها ومميزاتها، ومنهج القاضي الباقلاني فيها؛متدرجا من الأعمّ إلى الأخصّ بحسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع.

إشكالية الموضوع:

يغلب على القاضي الباقلاني –رحمه الله –النّزعةُ الكلاميّة ؛ فهو أحد المتكلمين الذين دافعوا ونافحوا عن معتقد أهل السّنة والجماعة ضدّ المعتزلة وغيرهم من الفرق الضّالّة ،فيا تُرى ما هي إبداعاته في مجال علم أصول الفقه؟،وإلى أيّ مدى كانت اختياراته –رحمه الله – الأصوليّة موافقة لجمهور الأصوليّين من المالكيّة وغيرهم؟وما هي سمات منهجه من خلال هذه الاختيارات؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهميّة الموضوع من خلال النّقاط التّاليّة:

1– علم أصول الفقه يعتمد على دعامتين،الأولى:علم الكلام،والثانية:اللّغة العربيّة،متمثلة في دلالات الألفاظ.

2–دلالات الألفاظ هي عمدة أصول الفقه،وهي وسيلة اجتناء الأحكام من أدلتها.

3–إبداع الأصوليين وتحريرهم لكثير من المسائل الأصوليّة،ووقوفهم على دقائق عجيبة متعلقة بدلالات الألفاظ،أكثر من النّحاة وغيرهم،وهذا مثل:الفرق بين المطلق والنّكرة.

4–رسوخ الباقلاني–رحمه الله–في هذا العلم،وجمعه لكثير من شتاته من خلال التقريب والإرشاد،فهو من أجلّ الكتب المصنّفة فيه.

5–الوقوف على ما تفرّد به الباقلاني –رحمه الله– من الأقوال والآراء الأصوليّة،وبذلك نستطيع التأكّد من صحّة مانُسب إليه من الأقوال؛خاصّة وأنّ العلماء قد أكثروا من النّقل عنه.

الأسباب والدواعي:

هناك أسباب موضوعيّة وأخرى ذاتيّة:

الأسباب الموضوعية:

1– إمامته– رحمه الله – ،وسَعَة علمه .

2- مؤلفاته الكثيرة والمشهورة والمتنوعة في شتّى أنواع العلوم اللّغويّة والدينيّ ة ، وقد أحصى منها القاضي عياض في ترتيب المدارك ما يزيد على خمسين مصنّفا بين كبير وصغير.

3- أنّ مثل هذا البحث يُنَمِّي في الطالب مَلكة مناقشة الأقوال، ومعرفة محالِّ النّزاع.

4- عدم وجود كتابات تناولت اختيارات الباقلاني في هذا الجانب.

الأسباب الذاتية:

1- شعوري بالحاجة الملحّة لخدمة المذهب المالكيّ وإبراز جهود علمائه .

2- الرّغبة في الإسهام من أجل نفض الغبار عن تراث نفيس لأعلام المذهب المالكيّ.

3- رغبتي الشّديدة في دراسة أصول الفقه من خلال كتب المتقدمين.

4- محاولة الكتابة في هذا الجانب الأصولي الهامّ .

أهداف الدراسة:

1-كشف النّقاب عن شخصيّة الإمام الباقلاني-رحمه الله-، وبيان جهوده في العلوم الشرعية عامّة ، وعلم أصول الفقه خاصّة .

2-محاولة إبراز وإظهار جانب من جوانب إبداع الباقلاني في علم أصول الفقه.

3-التّعرف على منهجه الأصوليّ .

4-استثمار الموروث الأصوليّ الفقهيّ.

الدراسات السابقة:

تعتبر شخصيّة القاضي الباقلاني -رحمه الله- شخصيّة فذّة عظيمة ؛رغم ذلك لم يهتمَّ بها الباحثون والدّارسون، وقد وقفت على دراسة وحيدة فيما يخصّ جانب أصول الفقه هي: آراء القاضي الباقلاني الأصوليّة من خلال الحكم الشرعي - مباحث الكتاب والسنة-، لعبد الحفيظ بن الزاوي- ،وهي عبارة عن رسالة ماجستير بجامعة قسنطينة- لسنة:(2001).

تناول فيها بعض آراء الباقلاني، حيث إنّه لم يتقيد بكتاب معيّن ، مع اقتصاره على نظريّة الحكم الشرعيّ،كما أنّ هذه الدراسة لم تكن مُقارِنة ،بل اقتصر فيها على ذكر آراء الباقلاني.

منهج الدراسة:

المنهج الذي اقتضته طبيعة البحث هو المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ المقارن؛ حيث استعنت بالاستقرائيّ في تتبّع وجمع اختيارات القاضي الباقلاني –رحمه الله –، ثمّ بالتّحليليّ المقارن في عَرضها ومناقشتها؛وذلك بالرّجوع إلى أقوال العلماء فيها،وبيان الرّاجح منها فيما يظهر لي،كما اعتمدت على المنهج التاريخيّ في ترجمته –رحمه الله– الذاتيّة والعلميّة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في ثلاثة فصول، تسبقه ا مقدّمة، وتتلوه ا خاتمة وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تناولت فيها:تحديد الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والأهداف المرجوّ تحقيقها من خلال هذه الدراسة، وخطّة الدراسة، والمنهج المتّبع، والمصاد ر والمراجع المعتمد عليها في البحث.

أمّا الفصل الأول فقد خصّصته للباقلاني وكتابه التقريب والإرشاد الصّغير؛ من خلال ترجمة القاضي الباقلاني–رحمه الله–متناولا جوانب حياته الذاتيّة والعلميّة،ثم سلّطت الضوء على كتاب التقريب والإرشاد،و دلالات الألفاظ عند الأصوليّين،مبيّنا منهج القاضي الباقلاني–رحمه الله– في اختياراته من خلال التّقريب والإرشاد.

و الفصل الثاني تناولت من خلاله اختيارات الباقلاني في المنطوق،مبرزا بذلك اختياراته في الدّلالة على الحكم،وعلى متعلّق الحكم.

أما الفصل الثّالث،وهو:اختيارات الباقلاني في المفهوم،فقد تناولت فيه المفهوم عند الأصوليين،ثم دراسة اختيارات الباقلاني الخاصة بمفهوم المخالفة.

ثم توّجت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها ،وبعض التوصيات،وقد ذيّلت البحث بمجموعة من الفهارس العلميّة هي كالآتي: فهرس الآيات القرآنية،وفهرس الأحاديث النبوية،وفهرس الأعلام ،وفهرس القواعد الأصوليّة،ثم قائمة المصادر والمراجع،و فهرس الموضوعات.

المصادر والمراجع:

1- كتاب التّقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني –رحمه الله- .
2- أهمّ كتب أصول الفقه في المذاهب المختلفة القديمة والحديثة .
3- أهمّ كتب الفقه في المذاهب المختلفة القديمة والحديثة .
4- أهمّ كتب التّراجم والطّبقات.

طريقتي في البحث:

**بدأت هذا البحث بترجمةِ القاضي الباقلاني-رحمه الله-،حاولت من خلالها:تسليط الضّوء على جوانب مختلفة من حياته الذاتيّة والعلميّة.

**قمت بجمع اختياراته الخاصّة بدلالات الألفاظ.

** قمت بدراسة اختياراته وفق منهج الجمهور في تقسيمهم لدلالات الألفاظ، م ن خلال المنطوق والمفهوم وذلك للأسباب التالية:

1-انتماء القاضي الباقلاني-رحمه الله-إلى مدرسة المتكلمين،وهم الجمهور.

2-لأنّ الشريف التلمساني-رحمه الله-هو أحسن من قسّم الدلالات-فيما أعلم-،فاقتفيت أثره،وسرت على نهجه،فقسمت المنطوق إلى الدلالة على الحكم،والدلالة على متعلق الحكم،ثم قسمت المفهوم إلى موافقة ومخالفة.

**قمت بدراسة اختياراته على النحو التالي:

أ- تصوير المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ب- ذكر الأقوال في المسألة معزوّة إلى أهم الكتب الأصولية.

ج- التّطرق إلى اختيار الباقلاني -من خلال التّقريب والإرشاد- وأدلته في المسألة.

د- ذكر الرّاجح من الأقوال في المسألة بحسب ما يظهر مع ذكر أدلّة التّرجيح.

هـ- ذكر ثمرة الاختلاف في المسألة.

وبذلك أكون قد سرت على طريقة تخريج الفروع على الأصول،وهو منهج بديع صنّفت فيه مصنّفات،وتناولته كثير من المؤلفات.

**رقّمت الآيات الواردة في البحث مع ذكر سورها.

**قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث على النحو التالي:

•إن كان الحديث موجودا في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك؛ لأنّهما في أعلى درجات الصّحة،و لتلقي الأمّة لهما بالقبول.

• فإن لم يكن موجودا في الصّحيحين أو أحدهما خرّجته من كتب الحديث المعتمدة:كالسُّنن وغيرها،وأُتبع ذلك في الغالب بتعليقات الشّيخ ناصر الدين الألباني–رحمه الله– من خلال كتبه الحديثيّة النفيسة.

**أغفلت في التراجم:تراجم الصحابة،والأئمة الأربعة،والخلفاء والأمراء،والملوك والوزراء،أمّا من عداهم فإنّي أترجم له ترجمة موجزة،تتضمّن:التّعريف باسم العلم،ومحلّ وزمن ولادته ووفاته،وأهم مؤلفاته.

**اكتفيت في الهامش بكتابة:اسم الكتاب والجزء والصفحة، إلا عند تشابه الأسماء فإنّي أضيف اسم المؤلِف مَنْعاً للالتباس، وذلك عند النقل من أيّ مصدر أو مرجع.

**توّجت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

**ذيّلت البحث بفهارس علمية.

وفي الأخير فإنّ هذه الدراسة ما كان لها أن تكتمل لولا فضلُ الله–سبحانه وتعالى–،رغم ذلك فهي لا تخلو من السّهو والزّلل،شأنها شأن جميع أعمال البشر،فيا أيّها النّاظر فيها،لك صفوها وعلي كدرها،لك غنمها وعلي غرمها،وأرجو منك المعذرة فيما تراه من القصور أو التقصير،لسان حالي في ذلك قول الشّاعر:

لئن أدركتَ في نظمي فتورا ووهنا في بيانيَ للمَعاني

فلا تعجب لنقصيَ إنّ رقصي على مقدارِ تنشيطِ الزمان!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

الباقلاني وكتابه التّقريب والإرشاد الصّغير.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:ترجمة القاضي الباقلاني.

المطلب الأول:حياته الذاتية.

المطلب الثاني:حياته العلمية.

المبحث الثاني:في التّقريب والإرشاد .

المطلب الأول:التّعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: أهميّة الكتاب.

المطلب الثالث: عرض لمحتوى الكتاب.

المبحث الثالث:دلالات الألفاظ ومنهج الباقلاني في تقسيماتها

المطلب الأول:الدلالات عند الأصوليين.

المطلب الثاني:منهج الباقلاني في اختياراته الأصولية.

الفصل الأوّل: الباقلاني وكتابه التّقريب والإرشاد الصّغير.

المبحث الأوّل: حياة القاضي الباقلاني –رحمه الله–[1]

إنَّ لِسيَر العلماء وتراجمهم فوائدَ عظيمةً ؛ لذا نجد أنّ الكثير من العلماء قد صنّفوا في هذا الفن العظيم ، وأبدعوا فيه ، وكتبهم في هذا معلومة مشهورة ، فمنهم من أفرد المترجَم له بمؤلَف خاص ، ومنهم من ذكره ضمن كتب التّرجمة العامة ، ومنهم من ترجم لنفسه؛وهذا ما يعرف بالتّرجمة الذاتيّة ، و منهم من تُرجم له من خلال ما يظهر من كتبه ومصنفاته ؛ وهذا منهج رائع بديع، والقاضي الباقلاني–رحمه الله تعالى– قد تناولتــه بالــترجمة جميعُ هذه المناهج،بصفة موسّعة مفصّلة؛حيث تناولت جميع مناحي حياته الذاتيّة والعلميّة، ولذلك حاولت اختصار ترجمته بحسب ما يقتضيه المقام؛أداءً لحقّ هذه الدراسة ، والتزاما بالمنهج العلمي من خلال ما يلي:

المطلب الأول: حياة القاضي الباقلاني الذاتية

القاضي الباقلاني–رحمه الله– من الذين اختارهم الله– سبحانه وتعالى– للذَّبِ عن دينه وشريعته ؛مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ [2]﴾ ،ولقد كانت حياته –رحمه الله – حياة عالم نشأ وترعرع في كنف العلم ،وهذا ما سيظهر من خلال الفروع التاليّة:

---

[1] انظر ترجمته في: **ترتيب المدارك**،ج4 ، ص:(585–602)؛ **تاريخ بغداد** ، ج5 ، ص:(379–383) ؛ **شـــجرة النور الزكية** ، ج1، ص:(92–93) ؛ **الديباج المذهب**،ج2،ص:(228–229)؛ **الفكر السامي** ، ج3، ص:126–127؛ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، ج4، ص:234؛ **دول الإسلام**، ج1، ص355؛ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ج15، ص:96؛ **البداية والنهاية**، ج15، ص:548–550؛ **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص:(190–193)؛ **مرآة الجنان** ،ج3،ص:(6–8) ؛ **شذرات الذهب**،ج5،ص:(20–22) ؛ **العبر في خبر من غبر** ،ج2،ص:207 ؛**الأنساب** ،ج2،ص:(51 –52) ؛**اللباب في تهذيب الأنساب** ،ج1،ص:112 ؛ **وفيات الأعيان** ،ج3،ص:484 ؛**الأعلام**،ج6،ص:176؛ **مقدمة تحقيق كتاب التمهيد**،ص:2 ؛ **العبر في خبر من غبر**،ج2،ص:207؛**التقريب والإرشاد الصغير**،ج1،ص:(23–84)؛**آراء القاضي الباقلاني الأصولية – مبحث الحكم الشرعي–** ،ص (19–58)

[2] **سورة القصص**، الآية:68

الفرع الأول: اسمه ونسبه[1]

هو محمّد بنُ الطّيّب بنِ محمّد بنِ جعفر بنِ القاسم[2]،القاضي أبو بكر،الملقب بالباقلاني، أو بابن الباقلاني،وهذا الأخير هو الأصوب والأصحّ؛باعتبار أنّ أباه كان يبيع الباقلاّء[3]، ولكن الأوّل – **الباقلاني**– أشهر،قال سيدي محمّد بن الحسن الحجوي الثّعالبي: «والباقلاني بكسر القاف ،وفي لامه لغتان: فمن شدّدها قصرها فحذف الألف ،ومن خفّفها زاد الألف نسبة إلى الباقلا ،أو الباقلاء قصرا ومدّا،وزيادة النون في هذه النسبة شذوذ،قيل:قياس على صنعاني ،وقد اعترضها الحريري في درّة الغواص»[4] .

ولقد كان – رحمه الله– محلّ ثناء وإعجاب وتقدير عند الكثير من العلماء؛فهذا القاضي عياض – رحمه الله – يصفه بقوله: «شيخُ السّنّة ، ولسانُ الأمّة»[5]،وقال عنه اليافعي: «سيف السّنة ،وناصر الملّة الإمام الأكبر الحَبر الشّهير،لسان المتكلمين وموضح البراهين ،وقامع المبتدعين وقاطع المبطلين»[6]،وقال عنه الشّيخ محمّد مخلوف: إنّه «إمام الأئمة وكاشف كل مدلهمة، والمتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث و طريقة الأشعريّ»[7] ومن أهم ما يميزه كما قال عبد الرحمن بدوي: «إذا أُطْلق هذا اللقبُ – القاضي – عند متكلمي أهل السنة ؛ انصرف إليه في الغالب»[8]

---

[1] انظر: مصادر الترجمة المذكورة في الهامش(1)من الصفحة(2)

[2] ويتوقف الكثيرون عند جده الأول فيقولون:محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ؛انظرمثلا:
الديباج المذهب،ص:363؛ **شجرة النور الزكية** ،ج1،ص:92 ؛**الأنساب** ،ج1،ص:266 ؛ **ترتيب المدارك**،ج2،ص:585

[3] نسبة الباقلاني إلى الباقلي وبيعه نسبة شاذة ؛نظرا لزيادة النون فيها،مثل قولنا في النسبة إلى صنعاء صنعاني ،وفي النسبة إلى بهراء بهراني،لأن أصل النسبة باقلّي–على وجه تشديد اللام وقصر الألف،أو باقلائي وباقلاوي ؛ على وجه تخفيف اللام ومد الألف– ؛ انظر:**الأنساب**،ج1، ص:266 ؛ **اللباب في تهذيب الأنساب** ،ج1، ص:112 ؛ **وفيات الأعيان**،ج3،ص:484.

[4] **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**،ج3،ص:126.

[5] **ترتيب المدارك**، ج2، ص:586.

[6] **مرآة الجنان** ، ج3 ، ص:6.

[7] **شجرة النور الزكية**، ج1 ،ص:92.

[8] **مذاهب الإسلاميين**، ج1، ص:573.

الفرع الثاني: ولادته ونشأته

ولد القاضي أبو بكر – رحمه الله – بالبصرة[1] التي تعتبر من أهم مدن العلم وحواضره، و لكنه لا يُعرف بصفة يقينية تاريخ مولده؛شأنه شأن الكثير من العلماء؛و ذلك بسبب انصراف الناس إلى تدوين تواريخ الملوك والأمراء وأصحاب السلطان دون من سواهم ،ولكنه قد يُستدل على تواريخ الميلاد من خلال بعض الملابسات التاريخية ؛كما فعل كل من:محمود محمد الخضيري،ومحمد عبد الهادي أبو ريدة ؛محققا كتاب التمهيد للباقلاني ؛حيث إنّهما قالا[2]: «ولد في الربع الثاني من القرن الرابع الهجري»؛مستنبطين ذلك من قصة بداية علاقة القاضي مع السلطان البويهي عضد الدولة[3]، وذهب الزِّرِكْلِيّ إلى تحديدها وقال: « إنها سنة(338)هـ»[4] ، وهذا ليس بيقين ،ولكنه مجرد اجتهاد وتخمين! ولم تنقل كتب السير والتراجم الكثير عن حياته في البصرة؛ولعلّه لم يمكث بها طويلا ، (حيث سرعان ما انتقل إلى بغداد ،فاستقر بها، وشبَّ على طلب العلم على يد علمائها وشيوخها ؛حيث أخذ الحديث عن شيخه أبي بكر بن مالك القطيعي وغيره كثير)[5] ،وفي هذه المرحلة ظهر نجمه ،ونضج فكره ،وذاع صيته ،وطارت شهرته في الآفاق؛حيث كان يتصدر المجالس العلمية،(وكانت له حلقة عظيمة بجامع المنصور ببغداد) [6]،ثم بعد ذلك انتقل إلى شيراز عاصمة بني بويه.

من خلال هذا التَّطواف بين مراحل حياة القاضي الباقلاني– رحمه الله – نلاحظ أن المثلث الجغرافي المتمثل في:البصرة ،وبغداد ،وشيراز هو الذي سجل مسيرة عطائه، بالإضافة إلى بلاد الروم؛حيث أرسله عضد الدولة في سفارة علمية[7]

---

[1] انظر: **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص:190؛ **الأنساب**، ج2، ص:51؛ **العبر في خبر من غبر**، ج2، ص:207؛ **الفكر السامي**، ج3، ص126.

[2] **التمهيد**، ص:02.

[3] انظر ترجمته في: **وفيات الأعيان**، ج3، ص:484؛ **البداية والنهاية**، ج11، ص:299.

[4] **الأعلام**، ج6، ص:176.

[5] **تاريخ بغداد**، ج5، ص:379 بتصرف.

[6] انظر :**شذرات الذهب**،ج2،ص:169 ؛ **الديباج المذهب**،ص:363.

[7] **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج4، ص234؛ **الأعلام**، ج6، ص:176.

الفرع الثالث: مناقبه وأخلاقه

كان الباقلاني–رحمه الله–رجلا عاليَ الهمّة،واسعَ الاطلاع،سريعَ الخاطر،حاضرَ البديهة، قويَ الذاكرة ،مَهيبا،معروفا بالورع والتدين،والحياة الجادّة الهادفة؛رغم أنه كان في بلاط دولة بني بُوَيْه،التي سادها الترف والمجون والانغماس في ملاذ الحياة؛ومن هنا ذه ب كثير من العلماء إلى أن الباقلاني ممّن يصدق عليه قول الرسول ﷺ "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها "[1]؛قال ابن العماد الحنبلي: «وهو يعتبر مجدِّد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح »[2]،وقال القاضي عياض: «وكان بعضهم يـــقول: جاء في الأثر أن الله– تعالى– كان يتعاهد عباده بأنبيائه ورسله،فلما ختم الرسالة بمـــحمد ﷺ تعاهد أمته في رأس كل مائة عام برباني من علمائها؛يُحيّي لها دينها، ويجدد شريعتها ، فكان في رأس أربعمائة:أبو بكر بن الطيب – رحمه الله –»[3].

كما أنه اشتهر– رحمه الله – بالهمّة العالية والاعتزاز بالنفس؛فقد ذكر القاضي عياض،أن الباقلاني قال:«لما وصلت إلى ملك الروم بالقسطنطينية،وأُخبر الملك بقدومنا فأرسل إلينا من تلقانا وقال:لا تدخلوا على الملك بعمائمكم حتى تنزعوها؛إلا أن تكون مناديل لطاف ،وحتى تنزعوا أخفافكم،فقلت:لا أفعل! ولا أدخل إلا بما أنا عليه من الزّيّ واللباس ،فإن رضيتم وإلا فخذوا الكتب تقرؤونها وأرسلوا بجوابها و أعود به ،فأخبر الملك بذلك فقال:أريد معرفة سبب هذا وامتناعه عما مضى عليه رسمي مع الرسل،فسئل القاضي عن

---

[1] أخرجه أبو داود في **سننه** ،باب:ما يذكر في قرن المائة،رقم:**4288** ، وقال الشيخ الألباني: «أخرجه أبو داود (4291)، و أبو عمرو الداني في " الفتن " (45 / 1) ،و الحاكم(4 / 522) ،و البيهقي في " معرفة السنن و الآثار " (ص 52) ، و الخطيب في" التاريخ " (2 / 61)، و الهروي في " ذم الكلام " (ق 111 / 2) من طرق عن ابن وهب : أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

قلت : و سكت عليه الحاكم و الذهبي ، و أما المناوي فنقل عنه أنه صحّحه ، فلعلّه سقط ذلك من النسخة المطبوعة من " المستدرك " ، و السند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم »، **السلسلة الصحيحة**،ج2،ص:150.

[2] **شذرات الذهب**،ج2،ص:169.

[3] **ترتيب المدارك**،ج2،ص:587.

ذلك فقال:أنا رجل من علماء المسلمين ،وما تحبونه منا ذل وصغار،والله تعالى قد رفعنا بالإسلام ،وأعزنا بنبينا محمد ﷺ ،وأيضا فإن من شأن الملوك إذا بعثوا رسلهم إلى ملك آخر رفع أقدارهم... سيما إذا كان الرسول من أهل العلم...فعرَّف الترجمانُ الملكَ بذلك، فقال: دعوه يدخل ومن معه كما يشاءون»[1]

الفرع الرابع:عبادته وزهده.

كان الباقلاني –رحمه الله– كثيرَ العبادة ، شديدَ الورع،مقبلاً على الطاعات والقربات في حلِّه وتَرحاله،لا يسأم من دعاء الخير،فكان–رحمه الله–ممّن علموا فعملوا،وأخلصوا فتُقبلوا ؛قال ابن العماد:«إنّ باطنه كان مغموراً بالعبادة والديانة والصيانة»[2] ، وذكر القاضي عياض أنّ :«أبا عبد الله الصيرفي قال: كان صلاح القاضي أكثر من علمه، وما نفع الله الأمة بكتبه وبثَّها فيهم إلا بحسن نيته واحتسابه ذلك عند ربِّه»[3] ، ومـمّا يدل على شدَّة عبادته وحرصه عليها؛ ما ذكره الخطيبُ البغداديُّ عن أبي الفَرَج محمّد بنِ عمران الخلاَّل قال:« كان وِرْدُ القاضي في كلّ ليلة عشرين ترويحة ، ما يتركها في حضر ولا سفر»[4]، ويحكي ابن عساكر عن أبي حاتم القزويني قوله: «إن ما كان يضمره الباقلاني من الورع والديانة،و الزهد والصيانة أضعاف ما كان يظهره،فقيل له في ذلك ،فقال:إنما أظهر ما أظهره غيظا لليهود والنصارى والمعتزلة والرافضة والمخالفين،لئلا يستحقروا علماء الحق والدين»[5]

ويعتبر تدين الباقلاني – رحمه الله – من أهم أسباب رسوخه في العلم؛ فإن الله ليفتح على

---

[1] **ترتيب المدارك**،ج2، ص:595.

[2] **شذرات الذهب**،ج2،ص:169.

[3] **ترتيب المدارك** ،ج2،ص:588.

[4] **تاريخ بغداد** ،ج5،ص:383.

[5] **تبيين كذب المفتري**،ص:221.

عبده الصالح من العلوم والمعارف ما لا يحصل للآخرين، ولو بكثر ة الأسفار وفناء الأعمار، قا ل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ [1]﴾

الفرع الخامس: وفاته

توفي الباقلاني –رحمه الله– بعد حياة مليئة بالعلم والعطاء ،و المنافحة عن مذهب أهل السنة و الجماعة ضدّ المعتزلة وغيرهم ،فقد أسلم الروح لباريها آخر يوم السبت لسبع بقين من شهر ذي القعدة سنة(403هـ)[2]، الموافق لِ(06 يونيو 1013ميلادي) كما ذكره محققا التمهيد[3] وتكاد جميع المصادر التي ترجمت له تتفق على ذلك[4] ،إلا ما ذكره القاضي عياض،وعزاه للخطيب البغدادي من أنّه «توفي لتسع بقين من ذي القعدة »[5]، وهذا مردود ؛لأن ما هو موجود في تاريخ بغداد[6] يخالفه،وبالتالي يكون القاضي عياض قد وَهِمَ في نقله عن الخطيب البغدادي.

والأسلم أن نقول:إن ما هو موجود في ترتيب المدارك تصحيف ؛خاصّة وأنَّ السّبع والتّسع متقاربان.

ولقد دفن – رحمه الله – بداره بدرب المجوس، ثمّ نقل بعد ذلك إلى مقبرة باب حرب، وصلّى عليه ابنه الحسن[7]

---

[1] **سورة الأنفال**، الآية:29.

[2] **شجرة النور الزكية**،ج1،ص:93 ؛ **الديباج**،ص:363 ؛ **تاريخ بغداد** ،ج5،ص:382 ؛ **الأنساب** ،ج1،ص:266 ؛ **الكامل في التاريخ** ،ج7،ص:269 ؛ **شذرات الذهب** ،ج5،ص:20–22 ؛ **الفكر السامي** ،ج3،ص:126؛ **مرآة الجنان**،ج3،ص:6.

[3] **التمهيد**،ص:08.

[4] انظر: **مصادر الترجمة**،الهامش(1)الصفحة(2).

[5] **ترتيب المدارك**،ج2،ص382.

[6] **تاريخ بغداد**،ج5،ص:382.

[7] **وفيات العيان**، ج4، ص:(269–270).

ولقد كانت جنازته – رحمه الله – مشهودة حضرها الأفاضل من العلماء وغيرهم،قال ابن عساكر:«وحضر أبو الفضل هذا – أي التميمي الحنبلي– يوم وفاة القاضي ، حافيا مع إخوته وأصحابه للعزاء ،وأمر أن ينادى بين يدي الجنازة: «هذا ناصر السنة والدين،هذا إمام المسلمين،هذا الذي كان يذبُّ عن الشريعة ألسنة المخالفين،هذا الذي صنَّف سبعين ألف ورقة رداً على الملحدين »،وقعد للعزاء مع أصحابه ثلاثة أيام فلم يبرح،وكان يزور تربته كل جمعة في الدار»[1]،ورثاه بعضهم في هذين البيتين[2]:

انظر إلى جبل تمشي الرجال به ❁ وانظر إلى القبر مايحوي من الصلْف[3]

انظر إلى صارم الإسلام منغمدا ❁ وانظر إلى درة الإسلام في الصدف

وقال فيه تلميذه أبو الحسن السكري[4]:

ملكت محبات القلوب ببهجة ❁ مخلوقة من عفة وتحبُّبِ

فكأنما من حيث قابلتها ❁ شيم الإمام محمد بن الطّيّبِ

اليعربيّ بلاغةً وفصاحةً ❁ والأشعريّ إذا ما اعتزى للمذهبِ

قاض إذا التبس القضاء على الحجا ❁ كشفت له الآراء كل مغيَّبِ

لا تستريح إذا الشكوك تخالجت ❁ إلاَّ إلى لب كريم المنصب

وصلته همته بأبعد غاية ❁ أعني المريد بها سلوك المطلب

أُهدي له ثمرَ القلوب محبةً ❁ وحباه حسن الذكر من لم يحبب

مازال ينصر دين أحمد صادعا ❁ بالحق يهدي للطريق الأصوب

والناس بين مُضلِّل ومُضلَّل ❁ ومكذب فيما أتى ومكذب

حتى انجلت تلك الضلالة فاهتدى ❁ الساري وأشرق جنح ذاك الغيهب

---

[1] **تبيين كذب المفتري**،ص:221.

[2] **المصدر نفسه** ،ص221.

[3] **الصّلْف**:خوافي قلب النخلة،الواحدة صلفة،انظر:**لسان العرب**،**مادة صلف**،ج9،ص:169.

[4] انظر :**تاريخ بغداد** ،ج5،ص:381 ؛ **تبيين كذب المفتري** ،ص224–225 ؛ **مرآة الجنان**،ج3،ص:8.

المطلب الثاني: حياة القاضي الباقلاني العلمية

لا شكَّ أن طلب العلم من أفضل القربات ،وهو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة ،فهو بهذا لا يعدله شيء لمن صلحت نيته ،ولا يكون ذلك إلا بأن ينويَ الإنسان رفع الجهل عن نفسه وعن غيره ،والقاضي الباقلاني – رحمه الله –من الذين وفّقهم الله لسلوك هذا الطريق القويم الموصل إلى جنة النعيم؛مصداقا لقوله ﷺ«من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة»[1]،فلقد كانت حياته حافلة بذلك ،وهذا ما سأحاول الكشف عنه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:شيوخه

لا شكّ أن طلب العلم والانتفاع به لا يكون إلا وفق منهج أصيل، م ع الاعتناء بأسس التحصيل، وهذا شأن أهل العلم في كل زمان ومكان،وأوّلُ درجٍ في هذا السّلم العالي هي:الأخذ عن الأشياخ،قال الشيخ سفيان الحكمي:[2]

إذا شرعت يابنيَّ في الطلبْ ... فَلْتسألِ الرحمنَ تيسيرَ الأرَبْ

واطلبه طبق المنهج الأصيلِ ... معتنيا بأسُسِ التحصيلِ

هذا الذي عليه أهلُ العلمِ ... في سائر العصور ياذا الفهمِ

وهذه الأسُسُ ستة عشرْ ... جمعتها على مدارِ اثنيْ عشرْ

أولُها الأخذ عن الشيوخِ ... أهلِ التُّقَى والسَّمْتِ والرسوخِ

ولقد كان هذا صنيع القاضي الباقلاني ــ رحمه الله ــ ؛حيث لازم شيوخا وعلماء أجلّة أخذ عنهم مختلِف العلوم من:عقيدة وحديث وأصول وجدل وغيرها ،وسأكتفي بذكر أشهرهم وأكثرهم تأثيرا في حياة القاضي الباقلاني–رحمه الله– .

---

[1] رواه أبو داود في **سننه**،باب الحث على طلب العلم،رقم: **3642** ، وقال الشيخ الألباني: حسن لغيره ،انظر: **صحيح الترغيب و الترهيب**،الحديث:70،ج1،ص:17.

[2] **أرجوزة الآداب**،ص 37.

أولاً: ابن مجاهد[1]:وهو الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي، البصري منشأ ،والبغدادي إقامة ،المتكلم النّظّار والفقيه الأصولي،صاحب أبي الحسن الأشعريّ،أخذ عن القاضي التّستري،وسمع البخاري من أبي زيد المروزي ،واستجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد في كتاب المختصر والنوادر،كان حافظاً ثقة،وإماماً فقيهاً بارعاً،كان- رحمه الله- على أصول مذهب الإمام الحبر مالك- رحمه الله-، «وهو شيخ القاضي الباقلاني-رحمه الله- في الكلام وعنه أخذ علم أبي الحسن الأشعريّ ودرس منهجه»[2] ،توفي سنة(370هـ).

ثانياً:الأبهري[3]:أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري،فقيه مالكي جليل،ومقرئ صالح معدود في طبقات المقرئين،حافظ نظّار،وهو شيخ المالكية في عصره ببغداد ،أخذ عن جِلَّة من العلماء أمثال:القاضي أبي عمر وابنه الحسن،وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير،وحدّث عن جماعة كثيرة منهم :ابن أبي زيد المروزي وأبو بك ر بن الجهم وأبو عروبة وغيرهم،وتتلمذ عليه كثيرون منهم: البر قاني وإبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق والإمام الدار قطني وغيرهم كثير،له توا ليفُ كثيرةٌ منها:شرح المختصر الكبير والصغير،لابن عبد الحكم،وكتاب في الأصول،وكتاب إجماع أهل المدينة والعوالي،توفي سنة(375هـ)،وقد أخذ عنه القاضي الباقلاني-رحمه الله-:الفقه والأصول والحديث،وكان طويل الملازمة له،وكان الأبهري-رحمه الله-يخصّه بتكريم خاصّ؛فقد وزّع عليه مائة مثقال ذهب من بين ثلاثة آلاف مثقال وزَّعها على تلاميذه الكثر[4].

ثالثا:أبو الحسن الباهلي[5]:البصري،صاحب أبي الحسن الأشعريّ،أحد رؤوس الأشعريّة في زمانه،سكن البصرة و بها نشر علم أبي الحسن الأشعريّ ،وانتفع به خلق كثير؛منهم القاضي أبو بكر الذي قال: «كنت أنا وأبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك معا في درس

---

(1) أنظر ترجمته في : **الديباج المذهب**،ص:(353-354) ؛ **شجرة النور الزكية**،ج1،ص:92؛ **الأعلام** ،ج5،ص:311؛ **سير أعلام النبلاء**،ج1،ص266.

(2) **ترتيب المدارك**،ج2،ص:586.

(3) انظر ترجمته في : **شجرة النور الزكية**،ج1،ص:91؛ **الديباج المذهب**،ص(351-353).

(4) **الفهرست لابن النديم**،ص:283.

(5) انظر ترجمته في :**سير أعلام النبلاء**،ج16،ص(304-305).

الشيخ الباهلي،فكان يدرس لنا في كل جمعة مرة واحدة،وكان منا في حجاب يرخي الستر بيننا وبينه»[1]،وقد استفاد منه القاضي كثيراً في معرفة علم ومنهج الأشعريّ ،إلا أن القاضي كان أخص بابن مجاهد،وكان الأستاذان:أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك أخصّ بالباهلي، توفي سنة (370هـ)[2].

رابعاً:أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي :محدث ثقة ثبت،ولد سنة(274هـ)،أخذ عنه القاضي علم الحديث،توفي سنة(369هـ)[3].

خامساً:أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي[4]: الفقيه المشهور والنَّظَّار البارع، إمام المالكيّة في وقته، تعتبر كتبه عمدةً المذهب ،وهو حجّة حافظ،كان يلقب بمالك الصّغير،حاز رئاسة الدين والدنيا،وإليه كانت الرحلة من الأقطار المختلفة،لخَّص مذهب مالك ونشره ودافع عنه،من أشهر كتبه:الزيادات والنوادر،الرسالة ،عنه أخذ القاضي فقه الإمام مالك-رحمه الله-،توفي سنة(386هـ).

سادساً:أبو بكر القطيعي[5]:أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك،كان يسكن قطيعة الدقيق في بغداد ،وإليها ينسب ،أحد العلماء الأجلاء بالحديث،روى عن الإمام أحمد مسنده،وعنه أخذ القاضي علم الحديث،وهو من شيوخه البارزين في هذا العلم،توفي سنة(368هـ).

سابعاً:الدار قطني[6]:الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ،الحافظ المشهور،صاحب السنن وغيرها من المصنفات النفيسة في علوم الحديث والفقه والقراءات وغيرها،وهو شيخ القاضي في الحديث،وكان-رحمه الله-يُجِلُّ القاضي كثيرا،فقد قال لأبي ذرٍّ الهروي – حين وجهه للتتلمذ على القاضي-:«هذا إمام المسلمين والذابُّ عن الدين،القاضي أبو بكر»[7]،وقد توفي الدار قطني- رحمه الله- سنة(385هـ).

---

[1] **سير أعلام النبلاء**،ج16،ص:304.

[2] **تبيين كذب المفتري**،ص:127.

[3] **سير أعلام النبلاء**،ج16،ص:252 ؛ **شذرات الذهب** ،ج3،ص:68.

[4] انظر ترجمته في:**شجرة النور الزكية**،ج1،ص:96؛ **الديباج المذهب**،ص:222؛ **طبقات الفقهاء**،ص:160.

[5] انظر ترجمته في:**تاريخ بغداد**،ج5،ص:379؛ **سير أعلام النبلاء**،ج16،ص:210.

[6] انظر ترجمته في:**البداية والنهاية**،ج11،ص:316 ؛ **وفيات الأعيان**،ج3،ص:260.

[7] **شجرة النور الزكية**،ج1،ص:91.

هذا إلى جانب كثير من العلماء والمشايخ:كالعسكري المتوفى سنة(382هـ) [1] ، وأبو أحمد الحسن بن علي النيسابوري المتوفى سنة(375هـ)[2]،والشيخ ابن سمعون البغدادي المتوفى سنة(387هـ)[3] رحمهم الله جميعا.

الفرع الثاني:تلاميذه.

لا شكَّ أنَّ تعليم العلم من أفضل القربات،قال ﷺ:«خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه »[4]،وهو وسيلة حفظ العلم وزيادته،والباقلاني–رحمه الله– من الذين بذلوا أنفسهم لمثل هذه الغايات الشريفة،قال ابن عساكر: «وكان الباقلاني حصنا من حصون المسلمين،وما سُرَّ أهلُ البدعة بشيء كسرورهم بموته–رحمه الله–،إلا أنه خلَّف من بعده جماعةً كبيرةً من التلاميذ تفرّقوا في البلاد»[5]،وسأقتصر على ذكر من اشتهر بملازمته و بالأخذ عنه.

أولاً:القاضي عبد الوهاب المالكي[6]:هو أبو عبد الله بن علي بن نصر البغدادي،فقيه مالكي شهير،ولد سنة(362هـ)،كان حسن النظر جيِّد العبارة،له مجموعة من التآليف المفيدة :كالمعونة وغيرها،تأثّر بالباقلاني واستفاد منه كثيرا،فقد سئل يوما: «مع من تفقهت ؟قال:صحبت الأبهري وتفقّهت مع أبي الحسن ابن القصار وأبي القاسم ابن الجلاب ،والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم:القاضي أبو بكر بن الطيب »[7]،وقد أخذ عن القاضي علوم الفقه والأصول والكلام،وكان القاضي أبوبكر شديد الإعجاب به وممّا قال فيه: «لو اجتمع في مدرستي:أبو عمران الفاسي، والقاضي عبد الوهاب؛لاجتمع علم مالك،أبو عمران يحفظه ،وعبد الوهاب ينصره»[8]،توفي –رحمه الله– سنة(422هـ).

---

[1] انظر ترجمته في: **شذرات الذهب**،ج3،ص:102 ؛ **وفيات الأعيان**،ج2،ص:67.

[2] انظر ترجمته في : **تاريخ بغداد**،ج5،ص:379 ؛ **شذرات الذهب**،ج3،ص:84.

[3] انظر ترجمته في:**شذرات الذهب**،ج3،ص:124 ؛ **سير أعلام النبلاء**،ج16،ص:505.

[4] أخرجه:**البخاري**، باب :خيركم من تعلم القرآن وعلمه،رقم:**4907**،ج1، ص:442.

[5] **تبيين كذب المفتري**،ص:120.

[6] انظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**،ج17، ص:(429–432) ؛ **البداية والنهاية**،ج12،ص:(40–41).

[7] **الديباج المذهب**،ص:261 ؛ **طبقات الفقهاء**،ص:168.

[8] **شجرة النور**،ج1،ص:104.

ثانياً:أبو ذرٍّ الهروي[1] :عبد بن أحمد ،الإمام المحدث الحافظ الحجة الثّقة المالكيّ الأشعريّ،ولد سنة(355هـ)،وتوفي سنة(434هـ)،أخذ عن الباقلاني علم الكلام،وكان- رحمه الله- إماما في الحديث ؛حتى كانت تضرب إليه أكباد الإبل من الأمصار والأقطار للأخذ عنه.

ثالثاً:أبو عمران الفاسي[2]:موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي[3] الفاسي القيرواني،تفقه على يد أبي الحسن القابسي ،ورحل إلى قرطبة فتفقه على أبي محمد الأصيلي ،ودخل العراق فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسن المستملي، كان رحمه الله متقنا للقراءات ،عالما بالرجال.

تتلمذ على يد الباقلاني وأخذ عنه علم الأصول والفقه[4] ،وكان القاضي معجبا بحفظه للمذهب المالكي،ويثني أبو عمران على شيخه فيقول: «رحلت إلى بغداد بعد أن تفقهت بالمغرب والأندلس على أبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي،وكانا عالمين بالأصول،فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر وسمعت كلامه في الأصول والفقه حقرت نفسي، ورجعت عنده كالمبتدئ»[5].

ثالثاً:أبو الحسن السكري[6]:علي بن عيسى الشاعر،ولد سنة(357هـ)،كان يحفظ القرآن ويجيد القراءات ،وكان- رحمه الله-شاعراً أديباً؛أكثر من مدح الصحابة والرّدّ على الرافضة ،درس على الباقلاني علم الكلام،ومدحه بقصيدة طويلة منها:

اليـــعـــربي فصـــاحةً و بلاغـــــةً والأشعريّ إذا اعتزى للمذهبِ
قاض إذا التبس القضاء على الحِجا كشفت له الآراءُ كلَّ مغـــيبِ
مازال ينصر دين أحمد صادعا بالحق يهـــدي لـــلطريق الأصـــوبِ

توفي سنة(412هـ).

---

[1] أنظر ترجمته في:**شجرة النور الزكية**،ج1،ص:(104-405) ؛ **وفيات الأعيان**،ج3،ص:289.

[2] أنظر ترجمته في: **الديباج المذهب**، ص:422.

[3] **غفجوم**: قبيلة بربرية ،وهي فخذ من زناته،انظر:**الديباج المذهب**،ص:422.

[4] **المصدر نفسه**،ص:422.

[5] **ترتيب المدارك**، ج2، ص:587.

[6] انظر ترجمته في:**تاريخ بغداد**، ج5، ص:381؛ **مرآة الجنان**، ج3، ص:7.

رابعا:القاضي أبو جعفر السمناني الحنفي الأشعريّ[1]:ولد سنة(361هـ)،وهو من العلماء الأفاضل الذين جمعوا بين المذهب الحنفي في الفروع والمذهب الأشعريّ في الأُصول،وقد سمَّاه ابنُ العربي المالكي:«مؤمن آل فرعون»[2]،أخذ عن الباقلاني أصول المذهب الأشعريّ وعلم الحديث.

خامساً:ابن اللبان:[3] أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني،القاضي،أحد أبرز علماء أصبهان،كان رجلا فاضلا ديِّنا،من أبرز شيوخه:أبو حامد الإسفراييني،أخذ عنه الفقه الشافعي ،كما درس على الباقلاني كتابَه « المقدمات في أصول الديانات »،توفي سنة(446هـ).

سادساً:أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي[4]:كان رجلا ذا علم وأدب،درس على الباقلاني أصول الدين وأصول الفقه،روى عن الباقلاني وصف مناظراته في بلاط الروم،أرسله الباقلاني إلى دمشق ليردَّ على المخالفين،ثم نزل القيروان فاستفاد أهلها من علمه.

سابعاً:النيسابوري[5]:أبوعبد الرحمن السلمي،محمد بن الحسين بن موسى النيسابوري ولد سنة(330هـ)،وكان – رحمه الله–حافظا متقنا،عالما بالتاريخ والتفسير والحديث،معدودا من شيوخ الصّوفية ومؤرخيها تتلمذ على الباقلاني أثناء إقامته بشيراز؛حيث قرأ علي ه كتاب «اللُّمع» للشيخ أبي الحسن الأشعريّ.

إلى جانب هذه الثلة من العلماء هناك كثير مِمَّن استفاد من القاضي الباقلاني–رحمه الله–؛ذكرهم القاضي عياض[6]–رحمه الله–،أمثال:محمد بن أبي الفوارس،وأبي طاهر الواع ظ ؛ ونظرا لجلالة الباقلاني–رحمه الله–ورسوخه في العلم تأثر به مجموعة من كبار العلماء ؛فاستفادوا من علمه ولخَّصوه ،وساروا على نهجه، واقتفوا أثره،وأبدعوا أيما إبداع !

---

[1] انظر :**شجرة النور الزكية**،ج1،ص:94 ؛ **تبيين كذب المفتري**،ص:259.

[2] **العواصم من القواصم**،ص:287.

[3] انظر ترجمته في : **شذرات الذهب**،ج3،ص:274 ؛ **معجم المؤلفين**،ج6،ص:120.

[4] انظر :**تبيين كذب المفتري**،ص:80،ص:160.

[5] انظر :**شذرات الذهب**،ج3،ص:196.

[6] انظر: **ترتيب المدارك**،ج2،ص:587.

من هؤلاء:إمام الحرمين[1] القائل:« ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثنتي عشرة ألف ورقة !»[2]،وكذلك حجّة الإسلام:أبو حامد الغزالي[3]،و عبد القاهر البغدادي[4].

الفرع الثالث:الوظائف التي شغلها

من خلال النظر في كتب السّير والتّراجم التي ترجمت للقاضي الباقلاني-رحمه الله- [5] ؛يمكن الوقوف على جملة من الوظائف التي أنيطت به-رحمه الله-،سأحاول إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: بعد اشتهاره وذيوع صيته ألحقه عضد الدولة البويهي بمجلسه الحافل بالعلماء والأدباء؛ليمثل رأي الأشاعرة ،بعد أن كانت هذه المجالس حكْراً على علماء المعتزلة ،فالتحق بها،وشارك في العديد من المناظرات فـ «كان سيفا على المعتزلة والرافضة والمشبهة»[6] ،فأبدى علما غزيراً وذكاءً مفرطا،وانقطع لهذه المهمة،وهذا لا شك أنّه من أهم الأعمال والوظائف.

ثانياً:اختاره عضد الدولة البويهي مربيا لولده «صمصام الدولة»؛لما رأى من توفقه العلمي ،وقوته في المناظرة،وأثناء هذه المهمة ألّف كتابه« التمهيد» ليعلمه العقيدة الأشعريّة.

---

[1] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ،الجو يني، الشافعي،الملقب بإمام الحرمين،كان من أعلم أهل زمانه بالأصول والكلام،له مؤلفات تدل على رسوخه في العلم منها:البرهان في الأصول،النهاية في الفقه وغيرها،انظر ترجمته في :**الأعلام**،ج4،ص:360 ؛ **شذرات الذهب**،ج3،ص:358 ؛ **وفيات الأعيان**،ج3،ص:147.

[2] **طبقات الشافعية الكبرى**،ج3،ص:359.

[3] هو أبو حامد محمد بن محمد،الطوسي،الشافعي،حجة الإسلام، شهرته بلغت الآفاق ،أبدع في كثير من الفنون:كالأصول،والفقه،والسلوك،والمنطق ،وعلم الكلام وغيرها،من أشهر مؤلفاته: المستصفى ،المنخول،إحياء علوم الدين،الوجيز في فقه الشافعي،وغيرها، توفي سنة(505هـ)انظر ترجمته في:**وفيات الأعيان** ،ج4،ص:58 ؛ **طبقات الشافعية الكبرى**،ج4،ص:101 ؛ **شذرات الذهب**،ج4،ص:101 ؛ **البداية والنهاية**،ج12،ص:173.

[4] هو أبو منصور ،عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي،الفقيه الشافعي،الأديب الأصولي المتفنن في العلوم،صاحب التصانيف النافعة، تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني ،توفي سنة(429هـ) ،انظر ترجمته في: **وفيات الأعيان**،ج3،ص:174 ؛ **طبقات الشافعية الكبرى**،ج3،ص:238.

[5] انظر: مصادر الترجمة المذكورة في الهامش(1)من الصفحة(2) .

[6] **سير أعلام النبلاء**،ج17،ص:192.

ثالثاً:نظرا لتفوقه العلمي،وقدرته الفائقة على المناظرة والحِجاج ومقارعة الخصوم بالأدلة وبالبراهين،في ذكاء مفرط ،وبراعة عجيبة ،مع إلمامه بشتّى العلوم،أهّلَه هذا كلّه لأن يكون على رأس البعثة التي أرسلها عضد الدولة إلى ملك الروم سنة(371هـ)[1]،وقد ذكر القاضي عياض-رحمه الله- تفاصيل هذه السفارة العلمية[2]

رابعاً:وصف جميع من ترجم للباقلاني -رحمه الله-بالقاضي؛ممّا يدل على أنه تولى القضاء،وقد ذكر القاضي عياض بأنّه قد تولى هذا المنصب بالثّغر [3]،وذكر محقق كتاب «التقريب والإرشاد» أنه لم يكن مجرد قاض فقط،بل كان مناطا به تعيّين القضاة،فقال:«والذي يظهر لي أنّه لم يكن مجرد قاض فقط،بل كان مناطا به تعيين القضاة،يشهد لذلك ما ذكره ابن عساكر في تبيّين كذب المفتري في ترجمة: أبي حامد أحمد بن محمد الاستوائي المتوفى سنة(434هـ)؛أنّه تولى القضاء بعكبرا من أبي الطّيب الباقلاني»[4].

خامساً:قيامه بالتدريس في المساجد؛حيث كان يقصده الطلاب من كل فجّ عميق؛لينهلوا من علمه ،وليستفيدوا من منهجه وطريقته،وقد كانت له حلقة عظيمة بجامع المنصور ببغداد[5] ومع هذه الأعمال والوظائف كلّها لم يترك التأليف والتصنيف،فقد خلّف -رحمه الله- تراثا نفيسا،وثروة علمية عظيمة،يظهر هذا كله من خلال ما يلي.

الفرع الرابع:مؤلفاته

كان الباقلاني-رحمه الله- يكتب كل ليلة خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه [6]،مكّنه ذلك من تأليف عدد هائل من الكتب الفريدة البديعة في شتّى الفنون والعلوم؛فتناولت:العقيدة وعلم الكلام،الفرق والطوائف،علوم القرآن، السياسة الشرعية،الأدب،وغيرها.

---

[1] **البداية والنهاية**،ج9،ص:11.

[2] **ترتيب المدارك**،ج2،ص:(594-601).

[3] **المصدر نفسه**،ج2،ص:587.

[4] **التقريب والإرشاد**،ج1،ص:22.

[5] انظر :**شذرات الذهب**،ج2،ص:169 ؛ **الديباج المذهب**،ص:363.

[6] **ترتيب المدارك**،ج2،ص:588.

وقد ذكر القاضي عياض-رحمه الله-[1] ما يقارب الخمسين مؤلفا[2]،سأحاول ذكر أهمها ،وهي كالآتي:

1-**كتاب الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة** :وهو كتاب ذكره ابن تيمية-رحمه الله- في مجموع الفتاوى،وأثنى على الباقلاني وذكر أنه أفضل المنتسبين إلى الأشعريّ،ليس فيه مثله،لا قبله ولا بعده[3].

2-**كتاب التمهيد**:وهو من كتبه الهامة؛حيث ألفه لتلميذه"صمصام الدولة"،وهو كتاب في الرد على شبه الملاحدة والمبتدعة.

3-**كتاب الاستشهاد**:وهو كتاب ذكره الباقلاني-رحمه الله-بعنوان:كيفية الاستشهاد في الرد على أهل الجحد والعناد[4].

4-**كتاب التعديل والجرح**.

5-**كتاب إكفار المتأولين وحكم الدار**:ذكره القاضي -رحمه الله-أيضا في التمهيد[5].

6-**كتاب شرح اللمع**:وهو شرح لكتاب اللمع لأبي الحسن الأشعريّ-رحمه الله-.

7-**كتاب شرح أدب الجدل**:ويظهر من اسمه أنه كتاب يتناول آداب البحث والمناظرة،وقواعد الحجاج.

8-**كتاب الإمامة الكبير**:وهو كتاب يتناول تفصيل أحكام الإمامة والبيعة.

9-**كتاب الإمامة الصغير** :وقد ذكرهما القاضي عياض-رحمه الله-بعنوان الأمانة الكبيرة والصغيرة[6].

---

[1] **ترتيب المدارك**، ج2، ص:602وما بعدها.

[2] انظر:**التمهيد**،ص: 257 بعدها؛ **التقريب والإرشاد**،ج1،ص:74وما بعدها؛ **آراء القاضي الباقلاني الأصولية** -مبحث الحكم الشرعي-،ص:51وما بعدها.

[3] **مجموع الفتاوى**، ج5، ص:98.

[4] **التمهيد**، ص:40.

[5] **التمهيد**، ص:186.

[6] **ترتيب المدارك**، ج2، ص:601.

10-**كتاب الأصول الكبير في الفقه**:ذكره القاضي في التمهيد[1].

11-**كتاب الأصول الصغير**.

12-**كتاب أمالي إجماع أهل المدينة**:وهو أحد كتب الباقلاني-رحمه الله- المفقودة.

13-**كتاب فضل الجهاد**.

14-**كتاب المقدمات في أصول الديانات**.

15-**كتاب دقائق الكلام**:ذكره ابن تيمية-رحمه الله-[2].

16-**كتاب التقريب والإرشاد**:وهو الكتاب موضع الدراسة.

17-**كتاب إعجاز القرآن**:وهو من أهم كتب القاضي المطبوعة.

18-**كتاب مناقب الأئمة**:ذكره القاضي في التمهيد[3].

19-**كتاب الهداية**:وقد ذكره الباقلاني في التمهيد بعنوان: هداية المسترشد[4].

20-**كتاب كشف الأسرار في الرد على الباطنية**:ذكره ابن كثير في البداية والنهاية[5].

وهذه المجموعة من الكتب لتدل دلالة واضحة على تبحّره في كل العلوم منقولِها ومعقولِها،وأنّه-رحمه الله- كان حامي حمى أهل السنة ضدّ معتقد المعتزلة والزنادقة وغيرهم،وأنّه كان طويل الباع في العلوم العقلية،رائدا في المناظرات،هازما للأعداء في مختلف المناسبات وهذا ما سأتكلم عنه فيما يأتي.

الفرع الخامس:مناظراته.

كان الباقلاني -رحمه الله-صاحب ثقافة عالية،وعلم راسخ،وطول نفس في المناظرات؛إذا تكلم في مسألة طاف عليها،وأتى على بنيانها من القواعد، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء،

---

[1] **التمهيد**، ص:146.

[2] **موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول**، ج1، ص:88.

[3] **التمهيد**، ص:229.

[4] **المصدر نفسه**، ص:239.

[5] **البداية والنهاية**، ج11، ص:346.

قال عنه الخطيب البغدادي [1]:«وأما الكلام فكان أعرف الناس به،وأحسنهم خاطراً،وأجودهم لسانا ،وأوضحهم بيانا،وأصحّهم عبارة »،وكان قد جرى بينه وبين أبي سعيد الهاروني مناظرة طويلة أسهب فيها القاضي الكلامَ وأطال العبارة والاستدلال،فلما أتم كلامه بعد زمن طويل التفت إلى الحاضرين قائلا:«اشهدوا علي إن أعاد ما قلت لم أطالبه بالجواب،فقال سعيد:بل اشهدوا علي أنه إن أعاد كلام نفسه سلمت له ما قال!»[2]،وذكر الخطيب البغدادي أنَّ: «كل مصنفي بغداد إذا صنّفوا نقلوا من تصانيف الناس إلى كتبهم،إلا الباقلاني فكانت مناظراته حاضرة لا تغيب عن عقله،حتى كان إذا صنّف في الخلاف لا يحتاج إلى مطالعة كتب المخالفين،وحتّى كان تصنيفه لكل ما اختلف فيه الناس مستمدّا من حفظه،وكان يهمّ بأن يختصر ما يصنفه فلا يقدر»[3]،وكان –رحمه الله–حسن المناظرة،قوي الحجّة ،ذا بيان حتى إنّ «من سمع مناظرة القاضي أبي بكر لم يستلذّ بسماع كلام أحد المتكلمين والفقهاء و المترسلين»[4]،ومن خلال تتبع مناظراته يظهر أنّها تنقسم إلى قسمين في جملتها:

الأول:مناظراته مع المعتزلة وغيرهم في مجالس عضد الدولة، وهذه كثيرة جدّاً لا يمكن حصرها.

الثاني: مناظراته في بلاد الروم أثناء سفارته إليها.

وهذه جملة منها أشير إليها محيلا على البقية من خلال كتب السير والتراجم التي ترجمت له–رحمه الله–:

1–قصة الإفك مع النصارى؛ حاولوا فيها التشنيع على الرسول ﷺ وألزمهم فيها بما نسب لمريم بنت عمران.

2–سؤال البطرك الأعظم عن أهله وولده؛لإلزامهم بنفي الولد عن الله ﷻ.

3–قول النصارى في عيسى عليه السلام: إنه ابن الله اعتمادا على إحيائه الموتى،وإبرائه الأكمه والأبرص،وقد بين لهم أنَّه عبد الله ورسوله،وأن ما ظهر على يديه هو بفعل الله سبحانه.

---

[1] **تاريخ بغداد**،ج5،ص:379 ؛ **الديباج المذهب**،ص:363.

[2] **وفيات الأعيان**،ج4،ص:98.

[3] **تاريخ بغداد**، ج5، ص:379؛ **ترتيب المدارك**، ج2، ص:587.

[4] **تبيين كذب المفتري**،ص:221.

الفرع السادس:مذهبه.

أولاً:مذهبه العقدي:

الذي عليه عامّة أصحاب كتب التراجم [1]أنّ أبا بكر الباقلاني-رحمه الله-كان أشعريّا،والكثير من مصنفاته تدلّ على ذلك وتؤيده؛بل كان أعظمَ أتباع أبي الحسن الأشعريّ على الإطلاق ،وكان-رحمه الله-المنافح عن مذهبه ،والمناظر لخصوم الأشاعرة في زمانه،قال ابن خلدون-رحمه الله-:«وكثر أتباع أبي الحسن الأشعريّ،واقتفى طريقته من بعده تلاميذه:كابن مجاهد وغيره،وأخذ عنهم القاضي أبو بكر الباقلاني؛فتصدر للإمامة في طريقتهم،وهذبها ووضع المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار،وذلك مثل:إثبات الجوهر الفرد والخلاء،وأنّ العرض لا يقوم بالعرض وأنه لا يبقى زمنين،وأمثال ذلك مما تتوقف عليه أدلتهم»[2]،ولكنّ ابنَ تيمية-رحمه الله-وتلميذَه ابن القيم يريان:« أنّ القاضي الباقلاني يخالف الأشاعرة في بعض القضايا العقدية المهمة،منها: أنه كان يثبت الصفات الخبرية:كإثبات الوجه واليدين"،قال ابن تيمية: «...وأبو الحسن علي بن مهدي الطبري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأمثالهم أقرب إلى السنة،وأتبع لأحمد بن حنبل وأمثاله من أهل خوزستان المائلين إلى طريقة:ابن كلاّب »[3]،وذكر ابن القيّم أنه يثبت صفة الاستواء فقال ناقلا عنه: «فإن قال قائل:فهل تقولون:إنّ الله في كل مكان؟قيل معاذ الله!بل هو مستوٍ على العرش؛كما أخبر-عز وجل-في كتابه ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ [4]﴾،قال تعالى: ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ [5]﴾ .

---

[1] **الديباج**،ص363 ؛ **شجرة النور الزكية**،ج1،ص:92 ؛ **شذرات الذهب**،ج3،ص:168 ؛ **مرآة الجنان** ،ج3،ص:6 ؛ **تاريخ بغداد**،ج5،ص:379 ؛ **العبر في خبر من غبر**،ج2،ص:207.

[2] **المقدمة**، ص:559.

[3] **موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول**، ج1، ص:161.

[4] **سورة طه**،الآية:04.

[5] **سورة فاطر**،الآية:10.

وقال:﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ[1]﴾ ...ولو كان في كل مكان لكان في جوف الإنسان وفي فمه وفي الحشوش وفي المواضع التي يرغب عن ذكرها-تعالى عن ذلك-...ولا يجوز أن يكون معنى استوائه على العرش هو استيلاؤه؛كما قال الشاعر[2]:

قد استوى بِشْرٌ على العراق ❁ من غير سيف ولا دم مهراق

؛لأن الاستيلاء: القدرة والقهر،والله لم يزل قادرا قاهرا ،عزيزا مقتدرا،وقوله: ﴿ ثُمَ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ[3]﴾ يقتضي استفتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن؛فبطل ما قالوه »[4]

؛ولهذا قال ابن تيمية: « هو أفضل المنتسبين إلى الأشعريّ،ليس فيهم مثله،لا قبله ولا بعده»[5]،ومعلوم لدى الجميع أن ابن تيمية مشهور بعلمه وسعة اطلاعه؛(حتى كان يلقب بمفتي الفرق،وبشيخ الإسلام)[6]،في حين أنّ محققا كتاب التمهيد (ذهبا إلى التشكيك في صحّة ما نقله ابن تيمية وتلميذه ابن القيم)[7].

والذي يظهر-والله أعلم-أنّ الباقلاني كان متأثرا في البداية بمنهج التأويل وعلم الكلام نظرا للبيئة التي عاش فيها،ولكنه قد انتهى- بعد صراع مرير-إلى الرجوع عن التّأويل إلى مذهب السلف؛فأثبت صفة الوجه واليدين على الحقيقة وذلك في كتابه التمهيد[8]وقسّم صفات الله إلى ذاتية وفعلية،وذكر أن من الصفات الذاتية لله:الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة والبقاء والوجه واليدين والعينين والغضب والرضا.

---

[1] **سورة الملك**، الآية:16

[2] هذا البيت للأخطل النصراني وهو شاعر مولد ،ويقصد ببشر بشر بن مروان

[3] **سورة الأعراف**، الآية:54

[4] **اجتماع الجيوش الإسلامية**، ص:224.

[5] **مجموع الفتاوى**، ج5، ص:98.

[6] انظر:**الذيل على طبقات الحنابلة**،ج2،ص:389.

[7] **ملحق التمهيد**، ص:265.

[8] وهذا ما أكّده الدكتور: أبو زنيد محقّق كتاب التقريب والإرشاد ،انظر:**التقريب والإرشاد**،ج1،ص:40 .

ثانياً:مذهبه الفقهي:

كان الباقلاني–رحمه الله– شيخا من شيوخ المالكية،و «إليه انتهت رئاسة المالكية بالعراق»[1]،فقد نقل القاضي عياض–رحمه الله–عن ابن عمار الميورقي [2]قوله:«كان ابن الطيّب مالكيا فاضلا متورعا»[3]،وقد نقل الباجي[4]–رحمه الله– الكثير من آرائه وأقواله التي تدلّ دلالة واضحة على أنه مالكيّ في الفروع،ومع هذا فإنّ كثيرا من العلماء نسبه إلى غير المالكية:كصاحب فواتح الرحموت؛حيث أورد في كتابه عبارة: «قال الباقلاني الشافعي »[5]،ونقل ابن كثير–رحمه الله–الاختلاف في مذهبه الفروعي فقال: «قيل شافعي،وقيل مالكي، حكى ذلك: أبو ذر الهروي،وقيل كان يكتب على الفتاوى:كتبه محمد ابن الطيب الحنبلي،وهذا غريب جدا»[6]،ويمكن إزالة هذا اللَّبس من خلال النقاط التالية:

1– من نسبه إلى الشافعية فعلى الأرجح أنها نسبة إلى اتجاهه في الأصول لا الفروع، ومعلوم أنه هناك مذهبان أصوليان:مدرسة المتكلمين وهم الشافعية، ومدرسة الفقهاء وهم الأحناف [7].

2– أما نسبته إلى الحنابلة فلموافقته مذهب أحمد بن حنبل العقدي في كثير من المسائل ؛وذلك كقوله بعدم خلق القرآن،وإثباته لكثير من الصفات على طريقة أحمد بن حنبل– رحمه الله– وهذا ما مرّ معنا عند التطرق إلى مذهبه العقدي.

الفرع السابع:رأي العلماء فيه.

لقد كان الباقلاني–رحمه الله–محلّ ثناء وإعجاب وتقدير عند الكثير من العلماء،وسأحاول في هذه العجالة أن أنقل بعض كلماتهم الخالدة التي تحمل في طياتها الذكر الحسن،وكل

---

[1] **ترتيب المدارك**، ج2، ص:587.

[2] انظر ترجمته في:**طبقات الشافعية الكبرى**،ج2،ص:255.

[3] **تبيين كذب المفتري**،ص:221.

[4] هو أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي المالكي الأندلسي،تلميذ القاضي أبي بكر،توفي سنة(474هـ) بالأندلس،انظر ترجمته في:**الديباج**،ص:197؛**ترتيب المدارك**،ج2،ص:802 ؛ **شجرة النور الزكية**،ج1،ص:120.

[5] **فواتح الرحموت**،ج2،ص:177.

[6] **البداية والنهاية**، ج11، ص:350.

[7] انظر:**المقدمة**، ص:548 وما بعدها.

معاني الإجلال والتبجيل لهذا العالم الجليل، فإنّ الذكر للمرء عمر ثانٍ؛ولذلك دعا إبراهيم ربه فقال:﴿ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ [1]﴾.

1- قال فيه القاضي عياض: إنّه«شيخ السنة،ولسان الأمة»[2].

2- وقال اليافعي:هو«سيف السنة،وناصر الملة،الإمام الأكبر،الحبر الشهير،لسان المتكلمين،وموضح البراهين،وقامع المبتدعين،وقاطع المبطلين»[3].

3- ويقول الخطيب البغدادي:«إنه كان أعرف الناس بعلم الكلام،وأحسنهم خاطراً،وأجودهم لسانا،وأوضحهم بيانا،وأصحهم عبارة،وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم»[4].

4- وقال ابن خلدون:«وكثر أتباع أبي الحسن الأشعريّ،واقتفى طريقته من بعده تلاميذه:كابن مجاهد وغيره،وأخذ عنهم القاضي أبو بكر الباقلاني؛فتصدر للإمامة في طريقتهم،وهذّبها ووضع المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار،وذلك مثل:إثبات الجوهر الفرد والخلاء،وأن العرض لا يقوم بالعرض وأنه لا يبقى زمنين،وأمثال ذلك مما تتوقف عليه أدلتهم»[5].

5- وقال ابن تيمية: «وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعريّ،ليس فيهم مثله،لا قبله ولا بعده»[6].

ولكن رغم هذا الثناء العاطر،والعَرف الطيّب النّاشر،هناك من تكلّم في القاضي الباقلاني- رحمه الله- بشيء من الطعن والتجريح،ولكن أنّى لهم ذلك.

ورحم الله ذلك الشاعر الحكيم إذ يقول:

لولا اشتعالُ النَّار فيما جاورت ❁ ما كان يُعرف طِيبُ عَرْفِ العود

أذكر من هذه الطعون والافتراءات ما يلي:

---

[1] **سورة الشعراء**، الآية:84.

[2] **ترتيب المدارك**، ج2، ص:586.

[3] **مرآة الجنان**،ج3،ص:6.

[4] **تاريخ بغداد**،ج 5،ص:379.

[5] **المقدمة**، ص:559.

[6] **مجموع الفتاوى**، ج5، ص:98.

1- ما قاله أبوحيان التوحيدي[1] وقد سئل عن رأيه في الباقلاني: «...يزعم أنه ينصر السنة،ويفحم المعتزلة،وينشر الرواية،وهو في أضعاف ذلك على مذهب الخرمية[2]،وطرائق الملحدة»[3]؛ولا غرو في أن ما ذهب إليه أبو حيان إنما هو من الجفاء والغلظة وسوء الأدب وقلة الدين؛ويدل على ذلك ما أورده ياقوت الحموي من أنه: «كان مجبولا على الغرام بثلب الكرام»[4]،وقال فيه الذهبي فيما نقله ابن السبكي:«كان أبوحيان سيئ الاعتقاد ،وكان كاذبا،قليل الدين والورع عن القذف والمجاهرة بالبهتان والقدح في الشريعة،وكفاه ما كان يلصقه بأعلام الصحابة من القبائح،ويضيف إلى السلف الصالح من الفضائح»[5].

2- ما أورده ابن حزم في كتابه الدرة فيما يجب اعتقاده،أن الباقلاني قال:إن جميع المعاصي جائزة من الأنبياء،حاش الكذب في البلاغ فقط،والذي يراه الباقلاني[6] و يعتقده جواز التورية والمعاريض على النبيّ في غير البلاغ إذا احتاج إليهما،وجواز السّهو والنسيان والمعاصي فيما يخصه من الفرائض ،وقد نُقل عن الباقلاني أنّه نقل الإجماع على عصمة الأنبياء بعد النّبوة من الكبائر.

و بهذا الذي ذكرناه يظهر مدى تعدّي وتجنّي ابن حزم على الباقلاني-رحمه الله-،وهذا دأبه-عفا الله عنه- حتّى مع أئمة المذاهب الأربعة،وفي ذلك يقول الشنقيطي: « ومن أشنع من يحمل على المجتهدين في القياس: الظّاهرية،وبالأخصّ أبو محمد ابن حزم-عفا الله عنا وعنه-،فإنه حمل على أئمة الهدى-رحمهم الله-،وشنّع عليهم تشنيعا عظيما،وسخر بهم سخرية لا تليق به ولا بهم...فتارة يسخر من أبي حنيفة-رحمه الله-،وتارة من مالك،وتارة من أحمد،وتارة من الشافعي،ولم يسلم منه أحد في قياساتهم »[7].

---

[1] انظر ترجمته في:**معجم الأدباء**، ج4، ص:287.

[2] فرقة إباحية كافرة،تنسب إلى بابك الخرمي،ظهرت في نواحي أذربيجان ،تنادي بإباحة الحرام،وإشاعة الأموال والنساء،وهي شبيهة بالمزدكية، انظر:**الفرق بين الفرق**،ص:266.

[3] **التقريب والإرشاد**، ج1، ص:55.

[4] **معجم الأدباء**،ج4،ص:287.

[5] **طبقات الشافعية الكبرى**،ج4،ص:3.

[6] انظر: **التقريب والإرشاد**، ج1، ص:438.

[7] **مذكرة الشنقيطي**،ص:579.

المبحث الثاني: في كتاب التقريب والإرشاد الصّغير.

يعتبر كتاب التّقريب والإرشاد من أهمّ الكتب الأصوليّة؛من حيث المادة العلميّة ،ومن حيث السّبق في التّأليف؛لذلك حاولت تسليط الضوء عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب.

كتاب التّقريب والإرشاد من أهمّ كتب الباقلاني-رحمه الله-؛فقد نسبه له كلّ من ترجم له،أو أرّخ لعلم أصول الفقه،فقد أشار إليه القاضي عياض عند ذكره لمؤلفات الباقلاني-رحمه الله-؛حيث أورد من مصنفاته ما يزيد على الخمسين كتابا [1]، وبمقارنة ما نقله بعض الأصوليين كالزّركشي نجده متوافقا مع ما هو موجود في التّقريب والإرشاد،ومن ذلك قوله:« وبهذا الأخير صرّح القاضي في التّقريب فقال: فإن قيل:ما تقولون لو ثبت أسماء شرعية هل تحمل على موجب اللّغة أو الشّرع؟قلنا:يجب الوقف،لأنه يجوز أن يراد بها ما هو لها في اللّغة،ويجوز أن يراد ما هو في الشّرع،ويجوز أن يريد الأمرين، فيجب لتجويز ذلك الوقف حتىّ يدلّ دليل على المراد »[2]،وبهذا نتأكد من صحّة نسبة الكتاب للباقلاني-رحمه الله-،ويُعتبر التّقريب والإرشاد من أهمّ المدونات الأصوليّة التي نقلت آراء الباقلاني-رحمه الله- قال الزركشي :« وجاء مَنْ بعد الشافعي فبيّنوا وأوضحوا، وبسطوا وشرحوا ،حتّى جاء القاضيان :قاضي السّنّة: أبو بكر الباقلاني،وقاضي المعتزلة: عبد الجبار بن أحمد فوسعا العبارات، وفكّا الإجمال، ورفعا الإشكال »[3]،وقد قام بتحقيقه:الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد،وطُبع مرتين،كانت أخراهما بمؤسّسة الرسالة،سنة:(1418هـ)الموافقة لـ(1998م)،وقد بسط الباقلاني-رحمه الله- في هذا الكتاب العبارة،وأسهب في بيان الأدلة والحجج،والرّدّ على المخالف،« فقد كان -رحمه الله- يكتب كل ليلة خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه »[4]،و قد ذكر الخطيبُ البغداديُّ أنَّ:« كلّ مصنّفي بغداد إذا صنّفوا نقلوا من تصانيف النّاس إلى كتبهم،إلاّ الباقلاني فكانت

---

[1] **ترتيب المدارك**، ج2، ص:602وما بعدها.

[2] **البحر المحيط**، ج2، ص:169؛ **التقريب والإرشاد**،ج1،ص:371.

[3] **المصدر نفسه**، ج1، ص:06.

[4] **ترتيب المدارك**، ج2، ص:588.

مناظراته حاضرة لا تغيب عن عقله،حتّى كان إذا صنّف في الخلاف لا يحتاج إلى مطالعة كتب المخالفين،وحتّى كان تصنيفه لكلّ ما اختلف فيه النّاس مستمدّا من حفظه،وكان يهمّ بأن يختصر ما يصنّفه فلا يقدر»[1]؛ولذلك لم يحتج التقريب والإرشاد إلى شرح،ولم أقف له- فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع- على شرح،أمّا المختصرات فقد اختصره إمام الحرمين-رحمه الله-،وما زال هذا المختصر مخطوطا،وقد أحال الباقلاني في هذا الكتاب على كتب أخرى هي من تأليفه أذكر من ذلك:الأصول الكبير [2]،الأصول الأوسط [3]، الفرق بين معجزات الرسل وكرامات الأولياء[4]،إعجاز القرآن[5]، الأمالي[6]، الإمامة[7].

المطلب الثاني:أهمّيّة الكتاب.

تظهر أهميته في كون مؤلفه القاضي الباقلاني-رحمه الله-يُعتبر من فرسان هذا العلم؛حيث لم يسبقه في هذا المجال إلاّ القليل،كما تظهر- أيضا- في كون كتاب التّقريب والإرشاد أوّل كتاب مستوعب لجميع فصول أصول الفقه على منهج أهل السّنة والجماعة،قال عنه الزّركشيّ في مقدمة البحر المحيط : «وكتاب التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني أبي بكر هو أجلُّ كتاب صُنِّف في هذا العلم مطلقا »[8]؛ وقد تميز بالخلو من قواعد المعتزلة، كما أنّه يمثّل مدرسة خاصة في آرائه واختياراته الأصوليّة ، وكلّ من جاء بعده اعتمد عليه؛فقد نقل عنه الزّركشيّ في «البحر المحيط»،والباجي في«إحكام الفصول ،والطّوفي في«شرح مختصر الرّوضة» ،أما ابن السبكي فقد أكثر من النقل عنه في«الإبهاج في شرح المنهاج» ،وكذلك ابن النّجار في «شرح الكوكب المنير »،والشّيرازي في «اللّمع»؛فإذا كان

---

[1] **تاريخ بغداد**، ج5، ص:379؛ **ترتيب المدارك**، ج2، ص:587.

[2] **التقريب والإرشاد**،ج1،ص:420.

[3] **المصدر نفسه**، ج1، ص:420.

[4] **المصدر نفسه** ،ج1،ص:369.

[5] **المصدر نفسه**،ج2،ص:89.

[6] **المصدر نفسه**، ج2، ص:169.

[7] **المصدر نفسه** ،ج2،ص:181.

[8] **البحر المحيط** ،ج1،ص:06.

الأصوليون قد أسهبوا في النقل عن الباقلاني-رحمه الله-فمن خلال التقريب والإرشاد نقف على مدى صحة ما نقلوه.

المطلب الثالث: تقسيم الكتاب.

ابتدأ المصنف-رحمه الله-كتابه بتعريف الفقه وأصوله،وذكر حقيقتهما،ثم تكلم على مسائل هذا العلم؛متناولا إياها في شكل أبواب وفصول،سأحاول تلخيصها كالآتي:

1-باب:القول في حد العلم وحقيقته.

2-باب:ماهية العقل وكمال حقيقته.

3-باب:معنى الدليل.

4-باب:حقيقة النظر ومعناه.

5-باب:حقيقة الفعل وحده وأقسام أفعال الخلق.

6-باب:معنى التكليف.

7-باب:الحسن والقبيح من أفعال المكلف.

8-باب:أقسام الحكم الشرعي.

9-باب:أحكام الخطاب،وكلام الله النفسي.

10-معنى الحقيقة والمجاز.

11-باب:في معاني الحروف.

12-باب:الكلام في الأوامر.

13-باب:الكلام في النواهي.

14-باب:القول في العموم والخصوص.

15-باب:الكلام في دليل الخطاب وأقوال العلماء فيه.

16-باب:البيان.

ومن خلال النظر إلى هذه الأبواب نلاحظ أن الباقلاني تناول جميع المباحث الأصولية؛وبذلك يكون قد جمع شتات هذا العلم بشكل مستوعب.

المبحث الثالث: دلالات الألفاظ ومنهج الباقلاني في تقسيماتها.

المطلب الأول: دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

تعتبر دلالات الألفاظ مبحثا أساسيا عند الأصوليين؛بل هي عمدة أصول الفقه،قال الغزالي-رحمه الله-:«اعلم أن هذا القطب هو عمدة أصول الفقه،لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها،واجتنائها من أغصانها »[1]؛فهي وسيلة استنباط الأحكام ،ومن خلالها نستطيع معرفة كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول،ومن أجل الوقوف على حقيقتها،وإدراك حدها وأقسامها سأتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الدلالات في اللغة والاصطلاح.

أولا:مفهومها لغة.

إذا استنطقنا معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أن لمادة "د.ل.ل" تصاريف كثيرة واستعمالات متعددة،قال الأزهري:«الدلالة والدلالة بالكسر والفتح »[2]،والاسم «الدلولة والدليلي»[3]،ومنه«دلّه على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودلولة،والفتح أعلى »[4]،وجاء في المصباح المنير «دللت على الشيء،وإليه من باب قَتَلَ،وأدللت بالألف:لغة،والمصدر:دلولة،والاسم:الدلالة بكسر الدال وفتحها،وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه»[5]،وذهب ابن فارس إلى أن لأصل الدال واللام معنيين: «أحدهما:إبانة الشيء بأمارة تتعلمها،والآخر:اضطراب في الشيء»[6]،والمعنى الأول هو المشهور في تداول أهل اللسان،وبإمعان النظر في أوجه استعمال مادة "د.ل.ل" نجد أن أغلبها يقصد به الهداية والإرشاد[7].

---

[1] **المستصفى**،ص:2.

[2] **تهذيب اللغة**، ج14، ص:66.

[3] **تاج العروس**،ج7،ص:324.

[4] **لسان العرب**،ج2،ص:1006.

[5] **المصباح المنير**، ص:109.

[6] **معجم مقاييس اللغة**،ج2،ص:259.

[7] انظر:**تهذيب اللغة**، ج14، ص:66؛ **أساس البلاغة**، ص:134؛ **القاموس المحيط**، ج2، ص:206.

ثانيا:مفهومها اصطلاحا

لقد حظي موضوع الدلالة باهتمام كبير بين المشتغلين بالعلوم الإسلامية؛إلا أن الذين كان لهم قصب السبق إلى بيان حدِّها،وتوضيح أقسامها هم المناطقة ،قال البناني:«نظر المنطقي منحصر في أربعة أشياء:التعريفات ومباديها،والحجج ومباديها،ولما كانت لها ألفاظ تدل عليها،وبها يتصرف فيها احتيج إلى معرفة الدلالة وأقسامها وما يعتبر منها في الفن وما لا يعتبر»[1]،والدلالة في مفهومها العام عند المناطقة والأصوليين وعلماء العربية هي أن«يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[2]،أما في اصطلاح المتقدمين فهي«فهم أمر من أمر كفهم معنى الآدمي من لفظ الرجل »[3]،وعرفها الجرجاني بقوله:«هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر،والشيء الأول هو الدال،والثاني هو المدلول»[4]،وقال صاحب الإبهاج:«الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع»[5]؛ولذلك كان عمل الأصوليين في مبحث الدلالة يعني أساسا بالمعاني واستنباط الأحكام،حيث إنهم لم يهتموا بما له تعلق بجمالية الألفاظ:كالجناس وغيره،قال الشاطبي-رحمه الله-:«فما يؤمننا من سؤال الله تعالى يوم القيامة:من أين فهمتم عني أني قصدت التجنيس الفلاني بما أنزلت من قولي: ﴿وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾[6]،فإن دعوى مثل هذا على القرآن وأنه مقصود للمتكلم به خطر...وذلك بخلاف الكناية في قوله تعالى:﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[7]وما أشبه ذلك فإنه شائع في كلام العرب،مفهوم من مساق الكلام،معلوم اعتباره عند أهل اللسان

---

[1] **شرح البناني على متن السلم**،ص:35.

[2] **كشاف اصطلاحات الفنون**، ج2، ص:284.

[3] **شرح البناني**،ص:35.

[4] **التعريفات** ،ص:139.

[5] **الإبهاج شرح المنهاج**،ج1،ص:204.

[6] **سورة الكهف** ، جزء من الآية:104.

[7] **سورة النساء**، جزء من الآية:43.

ضرورة،والتجنيس ونحوه ليس كذلك،وفرق ما بينهما:خدمة المعنى المراد وعدمه؛إذ ليس في التجنيس ذلك،والشاهد على ذلك ندوره في كلام العرب»[1]

الفرع الثاني:إطلاقات الدلالة اللفظية وأقسامها.

أولاً:إطلاقات الدلالة اللفظية.

من خلال النظر في كتب أصول الفقه نجد أن للدلالة اللفظية ثلاثة إطلاقات:

الإطلاق الأول:أن الدلالة هي:«فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع»[2]،وحجتهم في ذلك:« أنه إذا دار اللفظ بين المتخاطبين،فإن فهم منه شيء قيل:دل عليه،وإن لم يفهم منه شيء قيل:لم يدل عليه،فدار إطلاق لفظ الدلالة مع وجود الفهم وجودا وعدما،فدل على أنه مسماه»[3].

الإطلاق الثاني :أن الدلالة هي: «كون اللفظ كلما أطلق فهم المعنى للعلم بالوضع»[4]،وحجتهم في ذلك:(ان الدلالة صفة للفظ باعتباره دالا على معناه بحيث يمتنع انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدال حالة تحقق العلم به)[5].

الإطلاق الثالث:وهو الذي اختاره القرافي–رحمه الله–؛حيث ورد في التنقيح: «إن دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم السامع،فيسلم من المجاز،ومن كونه صفة الشيء في غيره»[6].

من خلال هذه الإطلاقات نجد أن حقيقة الدلالة: «عبارة عن نسبة مخصوصة ناشئة عن علاقة الدال بالمدلول»[7]

ثانياً:أقسام الدلالة اللفظية.

تنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[8]:

---

[1] **الموافقات**،ج3،ص:(411–412).

[2] **مرآة الأصول** ،ص: 298.

[3] **شرح تنقيح الفصول**،ص:23.

[4] **كشاف اصطلاحات الفنون**، ج2، ص:288.

[5] **انظر:شرح تنقيح الفصول**،ص:23.

[6] **المصدر نفسه**،ص:23.

[7] **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي**، ص:167.

[8] انظر:**شرح البناني**،ص:23؛ **آداب البحث والمناظرة**،ص:(13–14).

أ- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ:كدلالة الرجل على الإنسان الذكر،والمرأة على الإنسان الأنثى،وهكذا كدلالات الأسماء على مسمياتها التي وضعت لها،وسميت مطابقة لتطابق الوضع والفهم،فالمفهوم من اللفظ هو عين المعنى الموضوع له اللفظ.

ب- دلالة التضمن :دلالة اللفظ على جزء مسماه،سميت بذلك « لتضمن المعنى لجزء المدلول كدلالة الإنسان على الحيوان»[1].

ج- دلالة الالتزام:وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا؛بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي فهم دلك الخارج اللازم:كدلالة الأربعة على الزوجية.

وهذا التقسيم محل اتفاق بين الأصوليين[2]من حيث المبدأ والمنطلق؛لكنهم اختلفوا من حيث تحقق معنى اللفظية فيها؛فبعد أن ذهب أهل الميزان إلى أن الأقسام الثلاثة من قبيل الدلالة اللفظية،ذهب أكثر الأصوليين[3] إلى أن المطابقة لفظية والالتزام غير لفظية،واختلفوا في التضمن

الفرع الثالث: تقسيم الدلالات عند الجمهور(المتكلمين) .

دلالة اللّفظ العربيّ على الحكم تنقسم في نظر المتكلمين إلى قسمين أساسيين هما[4]:

1-المنطوق:وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق [5]،وإن شئت فقل هي: «دلالة اللّفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به؛مطابقة،أو تضمّنا،أو التزاما»[6]،نحو دلالة قوله تعالى:

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ [7]﴾ على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

---

[1] **الكليات**،ص:441.

[2] انظر :**شرح تنقيح الفصول**،ص:24.

[3] انظر :**الإحكام في أصول الأحكام**،ج1،ص:13؛ **التقرير و التحبير**،ج1،ص:102.

[4] انظر :**جمع الجوامع**،ص:22؛ **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**،ص:19.

[5] انظر :**جمع الجوامع**،ص:22؛ **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**،ص:19؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:415.

[6] **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**،ج1،ص:591.

[7] **سورة النساء**، جزء من الآية:23.

فدلالة هذا القسم من آية المحرمات على تحريم الربيبة،هي دلالة المنطوق.

والمنطوق عند الجمهور نوعان[1]:

أ-صريح:وهو ما يدلّ عليه اللّفظ بالمطابقة والتّضمّن.

ب-غير صريح:وهو ما يدل عليه اللفظ لا بإحدى الدلالتين(المطابقة والتضمن) ،وغير الصريح ينقسم إلى[2]:اقتضاء وإيماء وإشارة.

2-المفهوم:وهومادلّ عليه اللفظ لا في محل النطق،وسأتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث.

الفرع الرابع:تقسيم الدلالات عند الحنفية(الفقهاء)

لقد اعتمد الأحناف طريقة أخرى في تقسيم الدلالات بخلاف المتكلمين؛حيث إنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي[3]:

دلالة العبارة،ودلالة الإشارة،ودلالة النص،ودلالة الاقتضاء،ويعتبرون ما عداها؛كأخذ الحكم من مفهوم المخالفة،أو أخذه من حمل المطلق على المقيد من التمسّكات الفاسدة،ووجه الحصر في هذه الطّرق الأربعة:أن دلالة النّص على الحكم:إمّا أن تكون ثابتة باللّفظ نفسه،أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه.

أ- فالدلالة التي تثبت باللّفظ نفسه:إمّا أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها،أو غير مقصودة؛فإن كانت مقصودة:فهي العبارة ويدعونها "عبارة النّص "،وإن كانت غير مقصودة:فهي الإشارة ويدعونها"إشارة النّص".

ب-و الدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه:إمّا أن تكون مفهومة من اللفظ لغة،أو تكون مفهومة منه شرعا،فالأولى تسمّى دلالة النّص،والثّانية تسمّى دلالة الاقتضاء.

---

[1] **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**،ج1،ص:594.

[2] **المصدر نفسه**،ج1،ص:596.

[3] **كشف الأسرار**،ج1،ص:(171-177) ؛ انظر: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**،ج1،ص:(466-467).

والأحكام عند الحنفية تثبت بهذه الطرق الأربعة للدلالة تكون ثابتة بظاهر النص دون الرأي والقياس؛لذا نجد أن أبا زيد الدبوسي قد أشار إلى ذلك من خلال ترجمة هذا الباب فقال:«القول في أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر دون القياس والرأي»[1]

الفرع الخامس:شجرة الدلالات

بعد عرض منهج المتكلمين والفقهاء في تقسيم الدلالات بصفة عامة،سأحاول من خلال هذا التشجير الذي أورده ابن بيه[2] بيان مصطلحاتهم التفصيلية؛طلبا للاختصار،وتوضيحا للأقسام،والاكتفاء بالإحالة على كتب الأصول.

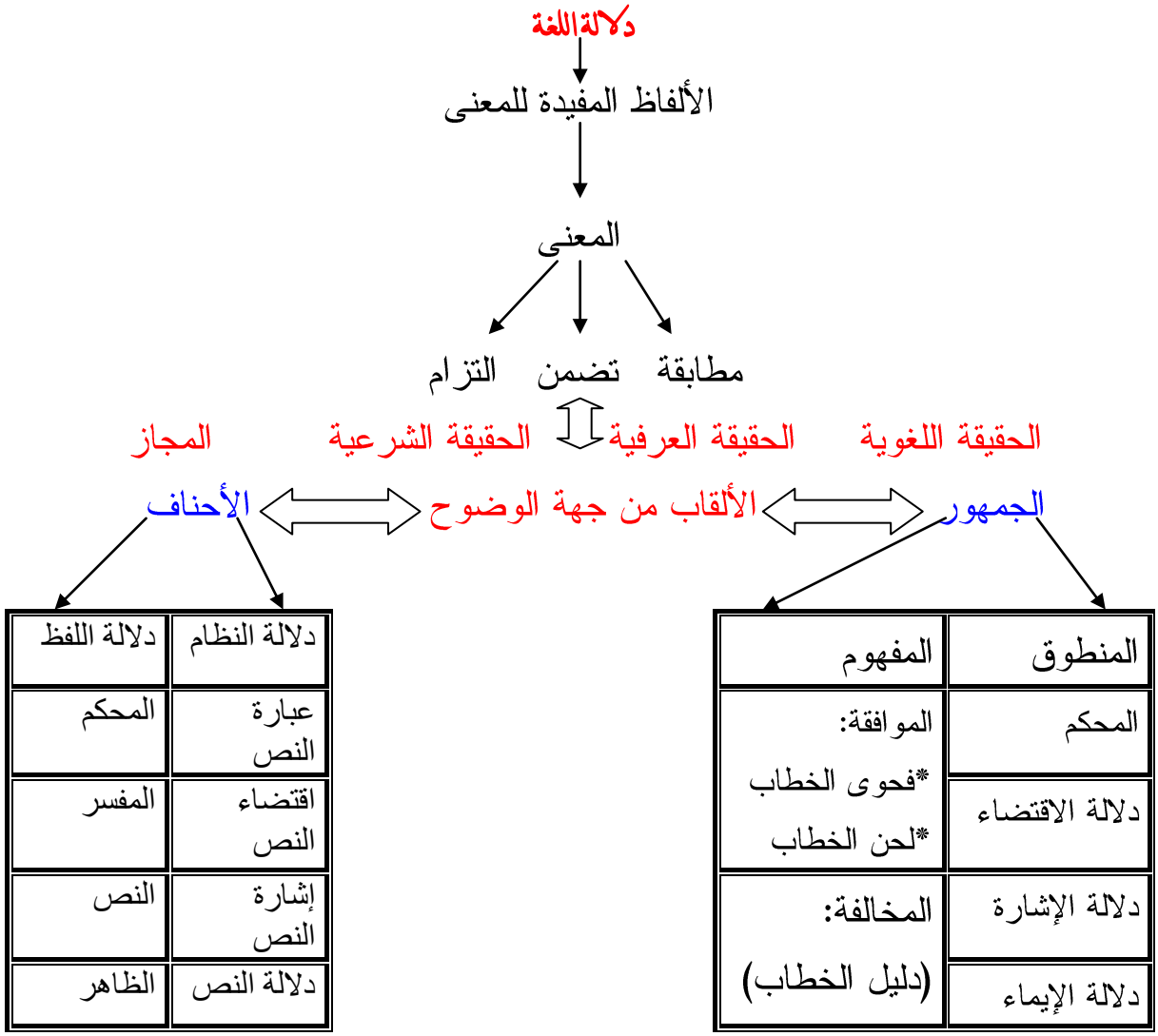

[1] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،ج1،ص:(467-468).

[2] أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص:296.

ألقاب مشتركة

النص	الظاهر
الخاص	العام
المطلق	المقيد
الأمر	النهي

المبين	المؤول
الكلي	الجزئي
المتواطئ	المشكك
المشترك	المترادف

المتباين

الجمهور ⟺ الألقاب من جهة الغموض ⟺ الأحناف

المجمل
المتشابه

الخفاء
الإشكال
الإجمال
التشابه

الفرع السادس: المقارنة بين منهج المتكلمين ومنهج الأحناف في تقسيم الدلالات.

من خلال النّظر في منهج كل فريق يمكن التّوصل إلى النّقاط التالية[1]:

1 -دلالات الألفاظ قسمتها ثنائية عند المتكلمين، بينما هي عند الحنفيّة رباعيّة.

2 -الحنفيّة لا يعتبرون مفهوم المخالفة بخلاف الجمهور؛وهذا ما سأزيده تفصيلا وتوضيحا في الفصل الثالث.

3 -إن ما يسمّيه المتكلمون إشارةَ النّص هو عند الحنفيّة كذلك.

4 -إن ما يسمّيه المتكلمون دلالة الاقتضاء هو عند الحنفيّة كذلك.

5 -إن ما يسمّيه الحنفيّة عبارة النّص يقابل عند المتكلمين ما يسمّى بالمنطوق الصّريح ودلالة الإيماء. ومنه فإنّ الفريقين وإن اختلفوا في منهج التّقسيم؛إلا أنّهم توصّلوا إلى نتائج متقاربة،فيكون اختلافهم اختلاف أسماء لا اختلاف مسميات.

---

[1] انظر:**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**،ص:145.

المطلب الثاني: منهج القاضي الباقلاني -رحمه الله- في اختياراته الأصولية.

لقد بنى القاضي الباقلاني كتابه التقريب والإرشاد على منهج علمي دقيق، تظهر مميّزاته -من خلال دراستنا لاختياراته- في الفروع التالية:

الفرع الأول: منهجه في البحث.

لقد اعتمد الباقلاني-رحمه الله- في بحثه للمسائل الأصولية على مجموعة من الخصائص والمميزات العلمية أذكرها تباعا في النقاط التالية:

أولا: اعتماده الأسلوب العلمي.

كان الباقلاني متمكنا من اللغة العربية ،آخذا بزمامها،مطبوعا على الفصيح والبليغ منها،ولولا ذلك ما جادت قريحته بكتابه النفيس إعجاز القرآن وغيره، فهذا القاضي عياض ينقل« عن أبي محمد البابي الشافعي أنه قال:لو أوصى رجل بثلث ماله لأفصح الناس، لوجب دفعُه إلى أبي بكر الأشعري »[1] ، وقال عنه الخطيب البغدادي: « إنّه كان أعرف الناس بعلم الكلام،وأحسنهم خاطرا،وأجودهم لسانا، وأوضحهم بيانا، وأصحَّهم عبارة»[2]،إلا أنّه-رحمه الله- ابتعد في التقريب والإرشاد عن الأسلوب الأدبي المتمثل في زخرفة الألفاظ وتزيينها بالمحسنات البديعية: كالجناس والسجع والمقابلة واللّف والنشر المرتّب وغير المرتّب، وابتعد كثيرا عن الصور البيانية، من الاستعارات والتشبيهات والمجازات، والسّبب في ذلك واضح، وهو أنّ الكتاب قد أُلف في علم أصول الفقه، المبني على المصطلحات المنطقيّة والمبادئ التصوريّة والتّصديقيّة والمصطلحات الكلاميّة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى:أنّ هذا الكتاب أُلف في الرّدّ على المعتزلة و قواعدهم الكلامية التي تضمنت كثيرا من الأباطيل والضلالات، فكان أسلوب الحجاج والمناظرة، وعرض الأقوال مناسبا للمقام، وهذا شأن أغلب الكتب الأصولية.

---

[1] تاريخ بغداد،ج5،ص:380.

[2] تاريخ بغداد،ج5،ص:379.

ثانيا:اعتماده أسلوب الحوار الجدلي.

استعمل الباقلاني أسلوب الحوار أو ما يعرف «بالفنقلة»، وهذا من أجل مناقشة كل الاحتمالات التي تَرِدُ على ذهن الخصم، وكأنّه بهذا الصّنيع يناظر شخصا؛فيشعر القارئ للكتاب وكأنّه يخوض غمار مناظرة حامية الوطيس، وكأنّه أحد أطرافها، و يعتبر هذا من أساليب القدامى في التّأليف، ولهذا النوع من الأسلوب فوائد منها:

*تنبيه القارئ على مجمل الاحتمالات الواردة على المسألة.

*شحذ الأذهان.

*معرفة طريقة المناظرة، وكيفية مناقشة الاعتراضات الواردة.

ولنضرب على ذلك أمثلة يتبين من خلالها المقصود:

قال-رحمه الله-:« وقد زعم الجمهور من الفقهاء أنّ الأمر هو نفس الأصوات التي صيغتها القول«افعل»، وأنّها تصير أمرا لصيغتها وتجرّدها من القرائن الصارفة لها عن كونها أمرا، وهذا أيضا باطل من وجوه:

أحدها: أن هذه الأصوات توجد على صورتها من النّائم والمغلوب،ويسمع منه القول «افعل» ، وإن لم يكن أمرا بشيء، فبطل أن يكون لصيغتها مع وجودها وخروجها عن كونها أمرا.

فإن قالوا:قد قلنا إنه أمر لصيغته المجردة عن القرائن.

يقال لهم:فهذه الصيغة إذا وجدت من النّائم والمغلوب فهي عارية من القرائن الصارفة لها عن كونها أمرا،فيجب لذلك أن تكون أمرا، ولا مخرج من ذلك.

فإن قالوا: زوال عقل المتكلم بها أخرجها عن أن تكون أمرا.

يقال لهم:لو كان كذلك لكان أمرا لقرينة هي وجود العقل، لا لصيغته...»[1]

وعند تناوله لمسألة:أقل الجمع-أيضا-نجده يستعمل هذا الأسلوب،قال-رحمه الله-:

«**فإن قيل:** فقد قلتم:إن الاثنين جمع فقط،فلما لا يجري على كل جمع اسم الاثنين؛لأنه اسم جمع.

قيل لهم:إنما يجري على الاثنين اسم الجمع المشترك بين الاثنين وما زاد عليها...

---

[1] التقريب والإرشاد،ج2،ص:12ومابعدها.

فإن قالوا:فيجب على هذا كون الواحد جمعا...

يقال لهم:نحن لم ننكر أن تستعمل بعض الألفاظ على طريق النقل والمجاز... »[1]، وكل المسائل الأصولية قد تناولها-رحمه الله-بهذه الطريقة.

ثالثا:دقة العناوين.

لقد تميّز الباقلاني-رحمه الله-في بحثه للمسائل الأصوليّة بدقّة العناوين،وهذه ميزة علميّة قلما توجد إلا عند المحققين المحرّرين للمسائل؛و ذلك لرسوخه في العلم، وتمكّنه من منقوله ومعقوله، وقد مضى معنا في ترجمته العلميّة ما يدلّ على ذلك، ومن الأمثلة التي يظهر من خلالها ذلك:الباب الذي عنونه بـــ « **القول في أنّ الأمر بالفعل أمر بما لا يتمّ إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلّف دون غيره**»[2]، وفي المقابل نجد أنّ كثيرا من الأصوليّين عنونوا المسألة بـــ« ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب »[3]،والذي ذكره الباقلاني-رحمه الله-أعمّ وأدقّ،حيث أناطه بالمأمور به، ولاشكّ أن المأمور به أعمّ من الواجب؛لأنّ المأمور به قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا، ومن ذلك أيضا ما عقده في باب العموم بقوله:« **باب:ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها،واختلاف مثبتي العموم فيها**»[4]، فهذا تبويب دقيق، يظهر من خلاله مذهب الباقلاني-رحمه الله- القاضي بعدم وجود صيغ للعموم تقتضي العموم بمجردها،فإذا ورد مثل هذه الصيغ لم تحمل على العموم إلا بوجود قرينة سياقيّة تدلّ على ذلك.

رابعا:التمهيد والتوطئة بين يدي المسألة.

لم يكن الباقلاني-رحمه الله- يناقش المسائل مباشرة،بل كان يقدم لها بتمهيد،ويُوطّئ لها بما يناسب مقامها؛وهذا حتى يكون المطالع للكتاب على دراية وعلم،وقد يشير في مقدماته إلى صورة المسألة،مع تحرير محلّ النّزاع فيها، وإلى بعض النكت الأصولية. ولاشكّ أن مثل هذا من مميّزات المنهج العلمي البديع الرفيع،ومن أمثلة ذلك: تقديمه لمسألة:هل يجب تخصيص العام بخروجه على سبب خاصّ وسؤال خاصّ أم لا؟

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج2،ص:(326-328).

[2] **المصدر نفسه**،ج2،ص:100.

[3] **انظر:المسودة**،ص:(60-62) ؛ **مذكرة الشنقيطي**،(39-40).

[4] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:16.

قال-رحمه الله-:« أولّ ما يجب أن يقال في هذا الباب:إنّ بين قولنا خرج الخطاب على سبب وخرج عند سبب فرق،وهو أن القول خرج على سبب يفيد أنه متعلّق بذلك السّبب وخارج لأجله،وبمثابة قول القائل:ضربت العبد على قيامه وكلامه،وأكرمته على موافقته وطاعته،وذلك بمثابة قولهم:ضربته لأجل قيامه،وأكرمته لأجل طاعته.

والقول ضربته عند كلامه وعند قيامه لا يفيد تعلق الضرب بالفعل ووقوعه لأجله،ولكنّه يصلح أن يقال:إنه لفظ مشترك يصلح أن يراد به ضربه بسبب القيام ولأجله،ويحتمل أن يكون إخبارا عن طاعته إيّاي، يريد لأجل طاعته و معصيته،وقد يقول:ضربته عند قيامه ومشيه،ويعني موافقة الضرب المشي في حالة،فهذا قدر ما بينهما من الفرق»[1]،ومن ذلك ما قدّم به مسألة الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض،هل يجب رجوعه إلى جميع ما تقدم أو قصره على ما يتصل به ويليه؟قال-رحمه الله-:« إنّ الواجب تصوير هذه الجملة والاستثناء منها؛ليقع الكلام في موقعه،وصورة الاستثناء الراجع إلى جملة واحدة نحو قولك:من عصاني عاقبته إلا من تاب...وصورة الجمل المختلفة المتصل بها الاستثناء قول القائل:من قذف زيدا فاضربه واردد شهادته واحكم بفسقه إلا أن يتوب...ومن هذا الاستثناءات الواردة في القرآن ما يرجع إلى جميع الجمل المتقدمة،و منه ما يرجع إلى بعضها ،ومنه ما لا يصحّ حمله إلا على ما يليه»[2]،نلاحظ من خلال هذا التقديم والتمهيد:أنه ذكر صورة المسألة؛حتى تستقر في الأذهان،وحرّر محل النزاع فيها،وهو الاستثناء المتصل بجمل متعاطفة بشرط جواز رجوعه إلى كل واحدة منها.

رابعا:التّقسيم وحسن الترتيب.

تقسيم المسائل وحسن ترتيبها من أهم طرق تحصيل العلوم،لأنه أرسخ في ذهن المتلقي؛ولذلك كان من أحسن أنواع المعرفات:التعريف بالقسمة، « والقسمة بيان الشيء بذكر أقسامه التي ينقسم إليها بحيث يتميز عن غيره »[3]،ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مقدمة الكلام على الأوامر حيث قال:« الأمر وأقسام الكلام معنى في النفس،ولنفسه

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:284.

[2] **المصدر نفسه**،ج3،ص:(145-146).

[3] **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات**،ص:76.

يكون كل شيء منه،من خير وأمر ونهي وغير ذلك متعلقا بمتعلقه،وأنه على ضربين: فضرب قديم غير مخلوق،وهو كلام الله-عز وجل-.

والضرب الآخر:كلام الخلق،وحقيقة كل ضرب من ضروبه وفائدة وصفه بما يوصف به لا تختلف في شاهد ولا غائب،وحقيقة الأمر من أقسامه »[1]،ثم بعد ذلك ذكر أقسام الأمر فقال:« والأمر ينقسم إلى قسمين:واجب وندب،وصورة العبارة عن الإيجاب قول القائل:أوجبت عليك ونحوه،و صورة الخبر عن الندب قوله:ندبتك إلى كذا أو أرشدتك أو رغبتك،أو نحوه من الألفاظ »[2]،أما حسن الترتيب فهو الميزة الغالبة على منهج الباقلاني-رحمه الله-حيث يبدأ من الأصل ليصل إلى الفرع،ومن العامّ ليصل إلى الخاصّ،من نماذج ذلك ابتداؤه بباب الأمر وتثنيته بباب النهي؛لأن الأمر طلب فعل والنهي طلب ترك،وتقديم الموجود على المعدوم أولى،هو في حقيقته تقديم للأصل على الفرع لأن أحكام النهي تابعة في أغلبها لأحكام الأمر؛ولذلك قال-رحمه الله- في مقدمة الكلام على النهي:« اعلموا-رحمكم الله-أن أكثر ما ذكرناه في أحكام الأمر يدل إذا تأمل على أحكام نقيضه من النهي،فيجب التنبه عليه من أبواب الأمر »[3]،أما انطلاقه من العام ليصل إلى الخاص فهذا دأبه في كل مباحث الكتاب،ومن نماذج ذلك [4]:كلامه على المفهوم،فبدأ بذكر مفهوم الموافقة،ونقل الاتفاق على صحته ووجوب القول به ،ثمّ تناول مفهوم المخالفة،وهو دليل الخطاب بصفة عامّة،ثم تناول أقسامه ومدى حجّيّتها،متدرجا من الأعمّ إلى الأخصّ،وأمثلة-ذلك أيضاً-تناوله لمبحث تخصيص العام[5]؛حيث ابتدأ بحثه بالقول بجواز تخصيص العام عند القائلين بالعموم،ثم تطرق إلى دلالة العام بعد التخصيص،ثم تناول حجية العام بعد التخصيص،والفرق بين النسخ والتخصيص،ومسائل أخر،ثم بعد ذلك تطرق إلى أنواع المخصصات منتظمة في حلقات متصلة.

---

[1] **التقريب والإرشاد**، ج2، ص:5.

[2] **المصدر نفسه**،ج2،ص:7.

[3] **المصدر نفسه**،ج2،ص:317.

[4] انظر:**المصدر نفسه**، ج3، ص:331 وما بعدها.

[5] انظر:**المصدر نفسه**، ج3، ص:63 وما بعدها.

سادسا:ذكر الأقوال في المسألة.

من خصائص المنهج العلمي للباقلاني–رحمه الله– ذكره للأقوال الأصوليّة الواردة في المسائل التي تناولها بالدراسة بكل أمانة ودقّة علمية، وهذا إن دلّ على شيء، ليدلّ على تمكّنه وسعة اطلاعه، « فقد كان –رحمه الله– يكتب كل ليلة خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه»[1]،ومن أمثلة ذلك:

ذكره للأقوال في مسألة:دلالة الأمر المجرد عن القرائن،حيث قال: « وقد اختلفوا فيما وضع الأمر لإفادته في اللغة

فقال بعضهم:إنه وضع فيها لإطلاق المأمور به والإذن فيه فقط، وهذا قول كثير ممن زعم أن المباح مأمور به...

وقال آخرون–وهم جمهور المعتزلة–:إنّه إنّما وضع للنّدب إلى الفعل ودلالة على حسنه، وأنّه مراد للآمر به، فإن اقترن به ما يدلّ على كراهية تركه من ذمّ وعقاب كان واجبا، وتابعهم على ذلك كثير من الفقهاء، وحكاه كثير من أصحاب الشافعي...

وقالت الدهماء من الفقهاء وغيرهم:إنّه موضوع لإيجاب المأمور به وحتمه إلى أن يقوم دليل على أنّه ندب.

وقال شيخنا أبو الحسن–رحمه الله– وكثير ممن حصّل علم هذا الباب من المتكلمين والفقهاء:إنّه محتمل للأمرين ومشترك بينهما »[2].

الفرع الثاني:منهجه في الاستدلال.

الاستدلال من أهم الميزات التي يتّسم بها منهج القاضي الباقلاني–رحمه الله–،فهو لا يعرض المسائل عارية عن الأدلّة،بل يسوق لها من الأدلّة النّقليّة والعقليّة ما يؤيّد اختياراته وآرائه،ويجعلها أولى بالقبول من غيرها،وكان مسلكه في الاستدلال على النّحو التّالي:

أوّلا:حشد الأدلة في المسألة.

كان– رحمه الله– إذا بحث مسألة،أو ناقش رأيا،جرّ جيشا من الحجج النقليّة و العقليّة

---

[1] **ترتيب المدارك**، ج2، ص:588.

[2] **التقريب والإرشاد**،ج2،ص:(26–27).

لا تقوم له الجبال،وتتضاءل أمامه شجاعة الأبطال،فتخضع له رقاب المسائل،وتذلّ له المذاهب والأقوال،وقد مكنّه من ذلك حافظته العجيبة،وذاكرته المفرطة ،فقد ذكر الخطيبُ البغداديُّ أنَّ:« كلّ مصنّفي بغداد إذا صنّفوا نقلوا من تصانيف النّاس إلى كتبهم،إلاّ الباقلاني فكانت مناظراته حاضرة لا تغيب عن عقله ،حتّى كان إذا صنّف في الخلاف لا يحتاج إلى مطالعة كتب المخالفين،وحتّى كان تصنيفه لكلّ ما اختلف فيه النّاس مستمدّا من حفظه،وكان يهمّ بأن يختصر ما يصنّفه فلا يقدر »[1]،ومن نماذج ذلك:كلامه في مسألة أقلّ الجمع[2]،فقد استدلّ على أن أقلّ الجمع:اثنان بكثير من الآيات القرآنيّة،والأدلة الاستنباطيّة العقليّة.

ثانيا:الاستنباط وبيان وجوه الاستدلال.

وهذه الميزة بارزة عند ذكره للأدلة، فيقف عندها مستنبطا الأحكام ومبيّن ا لوجه الاستدلال منها، ومن الأمثلة التي توضح ذلك وتبيّنه،مسألة الأمر بعد الحظر،فقد وقف عند أدلتها وبين وجه الاستدلال منها،واستنبط من خلالها ما يؤيد رأيه

ثالثا:استشهاده بالشعر.

عضد الباقلاني–رحمه الله– استدلالاته على بعض اختياراته الأصوليّة بالشّعر؛ذلك أنّ الشّعر ديوان العرب،ومصدر من مصادر اللّغة العربيّة ،ولمّا كان الأصل في الاستدلال باللّغة العربية هو النّقل،كان الشعر أحد وسائل نقل اللغة العربية،من أمثلة ذلك[3]: ما استدلّ به على أن الكلام معنى في النفس بقول الأخطل النصراني:

لا تعجبنّك من أثير خُطّة حتى يكون مع الكلام أصيلا

إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما جعل اللّسان على الفؤاد دليلا

كما أنّه استدل على الاستثناء من غير الجنس[4] بقول النابغة:

وقفت بها أصيْلالا أسائلها أعيت جوابا وما بالربع من أحـــد

إلا أواري لأيا ما أبينـــها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

---

[1] **تاريخ بغداد**، ج5، ص:379؛ **ترتيب المدارك**، ج2، ص:587.

[2] انظر: **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:(323–330).

[3] انظر: **المصدر نفسه**،ج1،ص:317.

[4] انظر:**المصدر نفسه**، ج3، ص:138.

رابعا:توضيحه للمسائل الأُصوليّة بالفروع الفقهيّة.

ذِكْرُ الفروع الفقهيّة في الكتب الأصوليّة ليس أصالة ولكن تبعا؛من أجل توضيح القواعد الأصوليّة وتبيّينها،والاختلاف في الفروع مردّه إلى الاختلاف في الأُصول،ولقد ظهرت هذه السّمّة في منهج الباقلاني-رحمه الله-،وممّا يدل على ذلك تناوله لمسألة الصلاة في الدار المغصوبة،قال-رحمه الله-:« وأوّل فصول القول في هذه المسألة أنّها من مسائل الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها... »[1]،وكذلك مسألة نكاح الشّغار،وفي ذلك يقول:« وكذلك سبيل نكاح الشّغار في أنّه محرّم في الشّرع،وإن كان عند قوم من الفقهاء إنّه صحيح،وإن توصل به إلى استباحة فرج محرّم ممنوع؛لأنّهم زعموا إنّما يؤثّر في الصّداق فيكون صداقا وعوضا لا تملك الانتفاع به المعقود عليها »[2]،وهذه المسألة والتي قبلها إنما هما فرع عن مسألة:اقتضاء النهي الفساد.

الفرع الثالث:خصائص اختياراته.

من خلال دراسة اختيارات الباقلاني-رحمه الله-في جانبي المنطوق والمفهوم؛يمكن الوقوف على مجموعة الخصائص والمميزات التي اتّسمت بها من خلال النقاط التالية:

أوّلا:تأثره بالمنهج الأشعري.

يظهر جليا من خلال دراسة اختياراته-رحمه الله- تأثره بالمنهج والفكر الأشعريّ،والأشعريّة هي فرقة من الفرق الإسلاميّة،« سمّوا بهذا الاسم نسبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعريّ،الذي شنّ حملة قويّة على المعتزلة،ورسّخ أصول وقواعد أهل السّنة بمنهج امتاز بالوسطيّة بين العقل المجرّد والنّقل المجرّد،فاستخدم العقل المسلم لفهم النّصوص ضمن دائرة الإسلام والشّريعة،فلم يطلق العنان للعقل كما فعل المعتزلة،بل أطّر التّفكير العقليّ في إطار الكتاب والسّنة الشريفة،وكذلك كانت له جهود متميّزة في الرّدّ على الفلاسفة والقرامطة والباطنية وغيرها من الفرق...ولقد كان لهذه المدرسة أعلام بارزون لعبوا دورا في تأصيل أقوال الإمام الأشعري،وعرضها

---

[1] **المصدر السابق**، ج2، ص:(355-368).

[2] **المصدر نفسه**، ج2، ص:353.

بأسلوب جديد مع وجود بعض المخالفات والآراء الشخصية لهم،من أبرزهم القاضي أبو بكر الباقلاني»[1]،ومن النماذج التي يظهر من خلالها هذا[2]:قوله بعدم وجود صيغة تدلّ على الأمر والنهي،تفريعا على القول بالكلام النفسي وهو منهج الأشعري- رحمه الله- في اعتبار الكلام.

ثانيا:اختياره القول بالوقف في بعض المسائل.

الوقف مسلك من المسالك الأصوليّة التي ارتضاها بعض العلماء؛فسمّوا بالواقفية وعلى رأسهم:الإمام أبو الحسن الأشعري،والقاضي أبو بكر الباقلاني-رحمهما الله-،وتطلق هذه التسمية على« كلّ من توقف عن إصدار حكم في مسألة ما،عند تجاذب الأدلّة المتكافئة فيها»[3] ،والقول بالوقف مخرج سليم،يدلّ على علم راسخ غزير،وفقه صحيح منير،وهو دليل الورع والاحتياط في الدّين؛لأنّ هذا العلم دين،واختار الباقلاني-رحمه الله-القول به،ومراده بذلك عدم القطع بتعيين الاحتمالات الواردة،وليس التوقف عن إصدار الحكم،ويظهر هذا من خلال الأمثلة التالية[4]:

*اختياره الوقف في دلالة الأمر عند تجرّده عن القرائن.

*اختياره الوقف في دلالة النهي عند تجرّده عن القرائن.

*اختياره الوقف في مسألة العموم هل له صيغة تدل عليه؟

*اختياره الوقف في مسألة الاستثناء على جمل متعاطفة.

ثالثا:حريّة الاختيار والتّرجيح.

كان الباقلاني-رحمه الله-يرجّح ويختار من الأقوال والمذاهب ما يظهر قوّته،وترجح كفّته، متّبعا للدّليل ، متجرّدا عن الذّاتيّة ،منصفا في مناقشة الأقوال،وهذا شأن من كمُلت أهليته،وسطع نجمه في سماء العلم.

---

[1] **علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي**، ص:(104-105)، وانظر:**الملل والنحل للشهرستاني**، ج1،ص:106 ؛ **المقدمة**، ص:559.

[2] **التقريب والإرشاد**، ج2، ص:5 وص:317.

[3] **نظرية الضرورة الشرعية**، ص:31.

[4] انظر:تفصيل هذه المسائل في الفصل الثاني.

وعباراته في اختياراته مختلفة،فتارة يقول: «...هذا الصّحيح وبه نقول »[1]،وتارة يقول:«...والذي نختاره في ذلك إنّه ليس بدليل على ذلك »[2]،وأخرى يقول: «...وجملة ما نقوله في ذلك: إنه لا لفظ بني للاستغراق »[3]،وجمع اختياراته ودراستها من خلال الفصليين التاليين يعتبر بمثابة الجانب التطبيقي لهذا المنهج العلمي المتميز.

---

[1] **التقريب والإرشاد**، ج3، ص:332.

[2] **المصدر نفسه**، ج3، ص:363 .

[3] **المصدر نفسه**،ج3، ص:20.

الفصل الثاني:

اختيارات الباقلاني في الدلالات من جهة المنطوق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختيارات الباقلاني في الدلالة على الحكم.

المطلب الأول:اختياراته في باب الأمر.

المطلب الثاني: اختياراته في باب النهي.

المبحث الثاني: اختيارات الباقلاني في الدلالة على متعلق الحكم.

المطلب الأول: اختياراته في باب العام.

المطلب الثاني: اختياراته في باب الخاص.

الفصل الثاني:اختياراته في الدلالة على الحكم من جهة المنطوق.

إنّ النّظر في دلالة المنطوق يكون من جهتين:[1]

الأولى: من جهة دلالته على الحكم نفسه.

والثانية: من جهة دلالته على متعلق الحكم.

والحكم يتعلّق بالمحكوم عليه:وهو المكلّف،وبالمحكوم فيه:وهو الفعل،ثمّ إنّ الفعل قد يتعلّق بما يتأدّى به:كالماء والصّعيد في الطّهارة،وقد يتعلّق بما يتأدّى به زمانا:كأوقات الصلوات والصيام،ومكانا:كالحرم وعرفة والمساجد،وبالجملة فهي متعلقات للحكم بعيدة؛فلذلك انحصر الكلام في هذه الجهة:في الدلالة على الحكم،وفي الدلالة على متعلق الحكم.

المبحث الأول:اختيارات الباقلاني في الدلالة على الحكم.

الدلالة على الحكم بمنطوقه قد تكون أمرا،وقد تكون نهيا،وقد تكون تخييرا،وسأحاول حصر الكلام في جهتي الأمر و النهي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:اختياراته في باب الأمر:

إنّ باب الأمر والنهي من الأبواب المهمّة في أصول الفقه؛وذلك لأمرين[2]:

الأول: أنّهما أساس التّكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.

الثاني:أنّ معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشّرعية بتفاصيلها،وبهما يتميز الحلال والحرام؛لذلك نجد أنّ كثيرا من العلماء جعلهما في أوائل الموضوعات الأصوليّة [3]،وقد قدمت الكلام على الأمر؛ لأنّ الأمر:طلب إيجاد الفعل،أمّا النّهي فهو:طلب الاستمرار على عدم الفعل،وبذلك يُقدم الموجود على المعدوم،قال الأخضري[4]–رحمه الله–:[5]

وقدِّمِ الأوّل عند الوضعِ لأنّه مقدمُ بالطبعِ.

---

[1] **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**،ص:19.

[2] انظر:**إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**،ج5،ص:179 ؛ **أصول السرخسي**،ج1،ص:11.

[3] **كالمسودة** لآل تيمية و **أصول الإمام السرخسي** وغيرهم.

[4] هو عبد الرحمن بن محمد بن عامر الأخضري النطيوسي المالكي،حكيم منطقي مشارك في أنواع من العلوم،ولد سنة:918هـ،وتوفي سنة:983هـ،من تصانيفه:متن السلم وشرحه،الجوهر المكنون وشرحه،انظر:**الأعلام**،ج3،ص:331

[5] **شرح السلم في المنطق**، ص:9.

ولقد توسّع القاضي-رحمه الله- في دراسة مسائل الأمر وأحكامه؛حيث إنّه تطرّق إليها بالتّفصيل بما يزيد عن ثلاثة أرباع الجزء الثّاني من التّقريب والإرشاد [1]،وسأتطرّق إلى اختياراته من خلال المسائل التّالية:

المسألة الأولى:هل للأمر صيغة؟

تحديد محلّ النزاع:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر؛وذلك لاختلاف أصولهم العقديّة،وروافدهم الفكريّة،فنجد الباقلاني-رحمه الله- قد عرّفه بأنّه: «القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة »[2] ،وتابعه على ذلك الإمام الغزالي-رحمه الله- في المستصفى[3]،وأورد الجويني في البرهان [4] ما يقارب هذا التّعريف ،وعرّفه أغلبهم بأنه:استدعاء الفعل بالقول[5] ،أي طلبه؛هذا الاستدعاء بالقول هل هو معنى قائم بالنفس،أم له صيغة تدلّ عليه؟.

مذاهب العلماء في المسألة:

اختُلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن للأمر صيغة موضوعة له، تدلّ عليه حقيقة بدون قرينة مساعدة،وهذا على سبيل المواضعة ،هذا ما ذهب إليه الجمهور من السلف والخلف [6]،قال ابن قدامة الحنبلي:« وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرا إذا تعرت عن القرائن، وهي " افعل" للحاضر،و"ليفعل" للغائب،هذا قول الجمهور »[7]،والصّيغ الدالة على الأمر أربع،هي كالآتي[8]:

---

[1] انظر:**التقريب والإرشاد**،ج2،ص:(5-316) .

[2] **التقريب والإرشاد**:ج2،ص:5.

[3] **المستصفى من علم الأصول**،ج3،ص:119.

[4] **البرهان في أصول الفقه**،ج1،ص:63.

[5] **مذكرة الشنقيطي**،ص:335.

[6] انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**،ص:404.

[7] **روضة الناظر**،ص:189.

[8] **مذكرة الشنقيطي**،ص:337.

الأولى:فعل الأمر" افعل"،نحو قوله تعالى :﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ [1]﴾.

الثانية: المضارع المجزوم بلام الأمر"ليفعل"،نحو قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [2]﴾.

الثالثة:اسم فعل الأمر،مثل قوله تعالى:﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ [3]﴾.

الرابعة:المصدر النائب عن فعله،مثل قوله تعالى:﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ [4]﴾.

المذهب الثاني: أن الأمر لا صيغة له،وهذا مذهب الأشاعرة[5]؛حيث إنّهم يقولون بالكلام النّفسي المجرد عن الصيغة،أي عن الألفاظ والحروف؛ولأجل هذا الاعتقاد قسّموا الأمر إلى قسمين:"نفسي" و "لفظي".

(فالأمر النّفسي هو:اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

والأمر اللفظي هو:اللفظ الدال عليه،كصيغة:"افعل")[6]،قال صاحب المراقي[7]:

هو اقتضاء فعل غيرِ كَفِّ دُلَّ عليه لا بنحوِ كُفِّي

هذا الذي حُدَّ به النفســيُّ وما عليه دَلَّ قل لفظيُّ[8]

---

[1] سورة الإسراء،الآية:78.

[2] سورة النور،الآية:63

[3] سورة المائدة،جزء من الآية:105

[4] سورة محمد،جزء من الآية:4

[5] شرح العقيدة الطحاوية،ج1،ص:(254-255).

[6] نثر الورود على مراقي السعود،ج1،ص:173.

[7] هو الشيخ العلامة الأصولي الفقيه سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ،ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر هجري، وتوفي سنة1233هـ،من تصانيفه:مراقي السعود في أصول الفقه المالكي وشرحها نشر البنود،طلعة الأنوار وشرحها هدى الأبرار،انظر:مقدمة نثر الورود على مراقي السعود،ج1،ص:(15-16) .

[8] نثر الورود على مراقي السعود،ج1،ص:(172-173) .

المذهب الثالث: أنّه مشترك بين المعنى القائم بالنّفس والعبارات لوروده في كل منهما،وهذا القول ارتضاه جماعة من الأصوليين[1]:كالغزالي والرازي[2] والجلال المحلّي[3].

اختيار القاضي الباقلاني-رحمه الله-:

لقد ارتضى الباقلاني-رحمه الله- المذهب الثاني،تبعا للأشاعرة؛وهذا ما نجده يقرره في مواضع كثيرة من التقريب والإرشاد[4]،قال- رحمه الله-:«اعلموا وفّقكم الله أنّا قد بيّنّا فيما سلف: أن الأمر وجميع أقسام الكلام معنى في النفس،ولنفسه يكون كل شيء منه من:خبر وأمر ونهي وغير ذلك متعلقا بمتعلقه»[5]؛ولعل الذي جعله يختار هذا القول هو:ردّه على المعتزلة و إنكاره لعقائدهم،وحذره من القول بالتشبيه؛ولهذا نجده يقول: «وأما القائلون بأنّ الأمر والنهي وغيرهما من أقسام الكلام ليس بشيء غير هذه الأصوات من المعتزلة ومن وافقهم على ذلك من أهل الأهواء ومن لم يعتمد الدخول في بدعتهم من ناشئة الفقهاء الذين لا علم لهم بالكلام في هذا الباب»[6]،وقال أيضا:«...فأخبر أن الكلام من الفؤاد وأن اللسان دليل عليه،وقد تقصينا الكلام في هذا الباب على أهل القدر والاعتزال»[7].

القول الراجح في المسألة:

الراجح في المسألة وهو الصّحيح:أنّ الأمر له صيغة تدلّ عليه؛بناء على أنّ كلام الله هو الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه؛فالكلام كلام الباري،والصوت صوت القاري،دلَّ على ذلك صراحة قوله-تعالى-:﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ

---

[1] **شرح الكوكب المنير**،ج2،ص:11.

[2] هو العلامة الكبير فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي،المفسر الأصولي المتكلم،المشهور بابن الخطيب،ولد سنة(544هـ)،وتوفي سنة(606هـ)،من مصنفاته:تفسيره« مفاتيح الغيب» ،و« كتاب المحصول»،انظر: **سير أعلام النبلاء**،ج21،ص500.

[3] هو المفسر الفقيه الأصولي المتكلم محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم،جلال الدين الشافعي الأشعري،مات سنة:(791هـ)،من تصانيفه: «شرح جمع الجوامع»، « شرح الورقات»،انظر:**شذرات الذهب**،ج7،ص:(303-304).

[4] **التقريب والإرشاد**،(ج1،ص:316 – ج2،ص:10،ص:15،ص:25،ص:317) .

[5] **المصدر نفسه**،ج2،ص:5.

[6] **المصدر نفسه** ،ج2،ص:25.

[7] **المصدر نفسه** ج1،ص:317.

كَلَٰمَ ٱللَّهِ[1] ﴾:فصرّح بأنّ الذي يسمعه ذلك المشرك المستجير بألفاظه ومعانيه هو: كلام الله[2]، أمّا قول الأشاعرة: إنّ الكلام معنى قائم في النفس،وهذا الذي ارتضاه الباقلاني- رحمه الله- فهو مخالف لما في القرآن والسنة،ومخالف لإجماع أهل اللغة واللسان.

أولا:مخالفته للقرآن.

لقد ورد في القرآن آيات تدل دلالة واضحة على أن ما في النفس-إن لم يتكلم به-لا يسمى كلاما،من ذلك قوله تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ۝١١ ﴾[3]:فلم يُسمِّ إشارته إليهم كلاما،رغم أن المعنى قائم بنفسه.

ثانيا:مخالفته للسنة.

ورد في السنة المطهرة أحاديث تدل دلالة واضحة على أن ما في النفس إن لم يتكلم به لا يسمى كلاما منها:قوله-ﷺ-:«إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[4]،ووجه الدلالة أن حديث النفس لا يعتبر كلاما؛لأنه معفو عنه بنص الحديث.

ثالثا:مخالفته لإجماع أهل اللغة واللسان.

اتفق أهل اللغة عن آخرهم على أن الكلام:اسم،وفعل،وحرف ،وكل واحدة من هذه الأقسام تسمى كلمة،ومعلوم أن أهل اللغة واللسان هم المرجع في هذا الباب؛فمن قال بأن الكلام معنى في النفس فقد خالف إجماعهم.

أما ما استدل به الأشاعرة فإنه مرجوح بما ذُكر من الأدلة السابقة،وأما استدلالهم ببيت الأخطل النصراني[5]:

إنَّ الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعل اللسانُ على الفؤاد دليلا

---

[1] **سورة التوبة**،جزء من الآية:6.

[2] **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**،ص:338 ؛ **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**،ج5،ص:189.

[3] **سورة مريم**،الآيتين:10-11.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم **(2528-5269-6664)**، مسلم في **صحيحه**، برقم**(127)** .

[5] شاعر بني أمية،مات سنة:90هـ،وقد نسب له هذا البيت القرافي في: **شرح التنقيح**،ص:103.

فقد نقل ابن قدامة[1] عن بعض شيوخه قوله: «فتّشت دواوين الأخطل العتيقة فلم أجد هذا البيت فيها»[2]،وذكر ابن النجار[3] أن: «البيت موضوع على الأخطل،فليس هو في نسخ ديوانه،وإنما هو لابن ضمضم ولفظه:إن البيان»[4].

ثمرة الاختلاف:

لا شكَّ أن الخلاف بين المذاهب السالفة الذكر معنوي تترتب عليه مجموعة من الآثار الفقهية يمكن تلخيص بعضها في النقاط التالية:

1/ قوله-ﷺ-: «فإذا كان يومُ صيام أحدكم؛فلا يرفث ولا يجهل،فإن امرؤ شاتمه أو قاتله؛فليقل:إني صائم»[5]،اختلف العلماء في هذا على قولين:[6]

أ-هل يقول ذلك بقلبه بناءا على القول بالكلام النفسي؟.

ب-أم يقوله بلسانه بناءً على أن الكلام له صيغة؛فعليه أن يتلفظ بذلك؟.

2/الغِيبَة المحرمة هل تحصل بمجرد نطق القلب،أم مع النطق باللسان؟

قال الغزالي:«إنها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ»[7]؛بناءا على اختلافهم السابق.

3/النذر هل يصح بدون التلفظ به؟

جاء في الفروع:«باب النذر والوعد والعهد وهو:التزامه لله تعالى شيئا بقوله ،لا بنية مجردة»[8]،وهناك مسائل أخرى محلّ بسطها كتب الفروع.

---

[1] هو الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ، ولد سنة(541هـ)،ومات سنة(620هـ)،من تصانيفه: «المغني » ، «الكافي »، «روضة الناظ ر»،انظر: **سير أعلام النبلاء** ،ج22،ص165؛**البداية والنهاية**،ج13،ص:(99-101).

[2] **شرح الكوكب المنير**،ج2،ص:42.

[3] هو تقي الدين،أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز،الشهير بابن النجار،ولد دسنة(898هـ)، من مصنفاته: «منتهى الإرادات»،«الكوكب المنير و شرحه»،انظر:**مقدمة الكوكب المنير**،ج1،ص:(5-7) .

[4] **شرح الكوكب المنير**،ج2،ص:33.

[5] أخرجه: البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم برقم(**1894**)،ص:304،ومسلم في **صحيحه** ، كتاب الصيام برقم(**2703**)،ص:468.

[6] انظر:**نهاية المحتاج بشرح المنهاج**،ج2، ص:331.

[7] **إحياء علوم الدين**،ج1،ص:234.

[8] **الفروع**، ج2، ص:352.

المسألة الثانية: دلالة الأمر.

تحديد محلّ النزاع:

تستعمل صيغة الأمر في أمور كثيرة،أوصلها ابن السبكي[1] إلى ستة وعشرين[2]،وبعضهم اقتصر على ثمانية عشر[3]،وبعضهم أكثر أو أقل من هذا العدد،وسبب هذا التفاوت في العدد يرجع إلى تداخل معانيها بعضها في بعض،والمعاني تتحدَّدُ من خلال القرينة الصارفة لها عن المعنى الحقيقي،ولا خلاف بين العلماء في هذا،ولكن الخلاف في ورود صيغة الأمر خالية عن القرينة فعلام تحمل؟هل تحمل على الوجوب،أم على الندب،أم على الاشتراك اللفظي أو المعنوي،أم على الإباحة لأنها الأصل في الأشياء،أم ينبغي التوقف في حمل معناها على ما سبق حتى يرد بيان؟

مذاهب العلماء في المسألة:[4]

ذكر الأصوليون في كتبهم عددا من المذاهب في هذه المسألة، سأقتصر على ذكر أهمها كالآتي:

المذهب الأول:أن صيغة الأمر عند إطلاقها وتجردها تدل على الوجوب وهذا مذهب الجمهور.

المذهب الثاني:أنها تدل على الندب وهذا لأبي هاشم[5] وعامة المعتزلة[6].

---

[1] هو الشيخ الفقيه الأصولي أبونصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،ولد سنة(727هـ)،وتوفي سنة(771هـ)،من تصانيفه: «طبقات الشافعية»،«جمع الجوامع»، «شرح منهاج البيضاوي»،أنظر:**شذرات الذهب**،ج6،ص:(221-222).

[2] **جمع الجوامع**،ص:(40-41).

[3] **كشف الأسرار**،ج1،ص:(254-255).

[4] انظر:**التقريب والإرشاد**،ج2،ص:(39-40) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:(169-173) ؛ **مفتاح الوصول**،ص:20 ؛**كشف الأسرار**،ج1ص:(253-275) ؛ **روضة الناظر**،ص:(193-198) ؛ ؛**مذكرة الشنقيطي**،ص:(342-343).

[5] هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي،نبغ في علم الكلام وصار رأسا في الاعتزال،ولد سنة(277هـ)،وتوفي سنة:(321هـ)،من مصنفاته: «كتاب الاجتهاد » في الأصول ،**انظر:سير أعلام النبلاء**،ج16،ص:63.

[6] **التقريب والإرشاد**،ج2،ص:39؛ **إرشاد الفحول**،ص:169 ؛ **القواعد والفوائد الأصولية**،ص:160.

المذهب الثالث:أنها مشتركة بالاشتراك المعنوي بين الوجوب و الندب وهو الطلب:أي ترجيح الفعل على الترك،وهذا لأبي منصور الماتريدي[1] ومشايخ سمرقند.

المذهب الرابع:مشترك لفظي بين الوجوب والندب.

المذهب الخامس:أنها تدل على الإباحة.

المذهب السادس:أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة بالاشتراك المعنوي،وهذا مذهب المرتضى من الشيعة.

المذهب السابع:مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة،نسب هذا إلى الروافض.

المذهب الثامن: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد،وهذا مذهب الشيعة.

المذهب التاسع:التوقف،وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري-رحمه الله-[2].

اختيار القاضي الباقلاني-رحمه الله-:

في هذه المسألة اختار الباقلاني-رحمه الله- مذهب أبي الحسن الأشعري-رحمه الله- و ارتضاه؛حيث نجده يقول: «وإذا لم يكن مدعي وضع اللغة للعموم وللأمر والنهي،أو لإفادة مجرد الأمر للإيجاب أو الندب أو فعل مرة أو التكرار أو الفور أو التراخي قادرا على إثبات رواية عنهم في ذلك ثبت وجوب الوقف في ذلك أجمع »[3]؛ والمقصود بالوقف :أن صيغة الأمر لا يتبادر منها معنى خاص،بل هي محتملة ؛ولذلك يتوقفون في تعيين المراد منها أصالة حتى يرد بيان،بخلاف أصحاب المذهب الثامن: الذين يحملونها على جميع المعاني المتبادرة إلى الذهن؛ولكنهم يتوقفون في العمل بواحد منها حتى يرد بيان ،وهذا ما بينه الباقلاني -رحمه الله -بقوله:«لسنا نريد بالوقف،وقولنا إنه مشترك أن أهل اللغة قالوا:" إنه موقوف فيجب أن ينقل ذلك عنهم "،وإنما نعني بالوقف أن الأمر يكون واجبا

---

[1] هو محمد بن محمد بن محمود،أبو منصور الماتريدي ،نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند، من أئمة علماء الكلام،توفي سنة:(333هـ)،من تصانيفه:« التوحيد» ، أوهام المعتزلة » ،«الرد على القرامطة »،« مآخذ الشرائع »،«تأويلات القرآن»،انظر ترجمته في:**الأعلام**،ج7،ص:19.

[2] هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم،ولد سنة:(260هـ)،وتوفي سنة:(324هـ)،برع في الجدل والكلام،وبعد مراحل صار إماما في مذهب أهل السنة والجماعة،من مصنفاته: « إمامة الصديق »،« الرد على المجسمة»، «مقالات الإسلاميين»،«الإبانة عن أصول الديانة»،انظر ترجمته في:**الأعلام**،ج4،ص:236.

[3] **التقريب والإرشاد**، ج2، ص:35.

ويكون مندوبا،وأن أهل اللغة لم يوقفونا على أنه موضوع لأحدهما،ولا يجب أن ينقل عنهم ما لم يضعوه باتفاق،وإنما يجب نقل ما وضعوه،فإذا ثبت أن الأمر يكون واجبا ويكون مندوبا ولم يثبت عنهم توقيف على أنه موضوع لأحد الأمرين: وجب التوقف »[1]،ومجمل ما ذكره الباقلاني-رحمه الله-أنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل؛لأن الدليل إما أن يكون عقليا أو نقليا،والأول لا يعتبر؛لأنه ليس وسيلة في إثبات اللغة،والمنقول إما أن يكون: قطعيا أو ظنيا،والقطعي غير متحقق في هذه المسألة؛إذ لو تحقق لما حصل الخلاف،والظني لا تثبت به هذه المسألة؛لأنه غير كاف.

القول الراجح في المسألة:[2]

الراجح في هذه المسألة قول الجمهور:وهو أن الأمر إذا تجرد عن القرينة فإنه يحمل على الوجوب؛وذلك للأدلة التالية:

1-قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[3]؛فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعا من الاختيار،«وهذه الآية قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب،لأنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم وحذرهم من مخالفة الأمر،وكل ذلك يقتضي الوجوب،ما لم يصرف عنه صارف،لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير،وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب دلت عليه آيات أخر من كتاب الله،كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[4]،فإن قوله:**ٱرْكَعُوا** أمر مطلق،وذمّه تعالى للذين لم يمتثلوه بقوله:

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج2،ص:(35-36).

[2] انظر:**قواطع الأدلة** ،ص:98 ؛**إرشاد الفحول** ،ص:173 ؛ **مذكرة الشنقيطي** ،ص:(342-343) ؛أضواء البيان،ج6،ص:172.

[3] **سورة النور**، الآية:63.

[4] **سورة المرسلات**، الآية:48.

﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ يدل على أنّ امتثاله واجب،وكقوله تعالى عن موسى : ﴿ أَ فَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾[1]، فسمّى مخالفة الأمر معصية،وأمره المذكور مطلق وهو قوله: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾[2]

...واعلم أن اللغة تدل على اقتضا ء الأمر المطلق الوجوب بدليل أن السيد لو قال لعبده:اسقني ماء مثلاً،ولم يمتثل العبد أمر سيده فعاقبه السيد فليس للعبد أن يقول:عقابك لي ظلم؛لأن صيغة الأمر في قولك:اسقني ماء لم توجب علي الامتثال فقد عاقبتني على ترك ما لا يلزمني،بل يفهم من نفس الصيغة أن الامتثال يلزمه،وأن العقاب على عدك الامتثال واقع موقعه.»[3]،وهذا ما أشار إليه صاحب المراقي في قوله:[4]

و"افْعَلْ" لدى الأكثر للوجوبِ وقيل للندبِ أو المطلوبِ
وقيل لـــلوجوب أمْرُ الـــرّبِّ وأمْرُ من أرسله لـــلنَّدبِ
ومُفْهِمَ الوجوب يُدْري الشرعُ أوِالحجا أو المفيدُ الوضعُ

ثمرة الاختلاف:

يترتب على هذا الاختلاف المعنوي اختلاف في الفروع الفقهية يظهر من خلال المسائل الفقهية الآتية:

1/قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[5]

أمرت الآية الكريمة بكتابة الدين،ولكن الفقهاء اختلفوا في موجب هذا الأمر ومدلوله على الكتابة على قولين[6]:

---

[1] سورة طه، الآية:93.

[2] سورة الأعراف، الآية:142.

[3] أضواء البيان،ج6،ص:172.

[4] نثر الورود،ج1،ص:(175-177).

[5] سورة البقرة،جزء من الآية:282.

[6] انظر:أضواء البيان،ج1،ص:203؛أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ،ص:186؛أثر اللغة في اختلاف المجتهدين،ص:429

الأول:ذهب الظاهرية إلى أن الأمر هنا للوجوب،فيأثم تارك الكتابة،واحتجوا بأن الأصل في الأمر للوجوب،ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو ضرورة،وحيث إنه لا نص هنا ولا قرينة تصرف عن المعنى الأصلي،فيبقى الأمر للوجوب.

الثاني:ذهب الجمهور إلى أن الأمر هنا للندب،فلا يأثم التارك ،واحتجوا على صرفه عن الوجوب بما يلي:

أ- إن القصد في الآية أخذ الحيطة للحقوق واستيثاق الدائن لدينه،فهو أمر إرشاد إلى سلوك الطريق المؤدية إلى الاستيفاء.

ب- قوله تعالى بعد ذلك في الآية التالية: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ)1(﴾.

2-عن أنس-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-(رأى على عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه-صفرة فقال:ما هذا ؟،فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب،فقال النبي-ﷺ-:أولم ولو بشاة)(2)،اختلف الفقهاء في حكم الوليمة على قولين(3):

الأول -ذهب الظاهرية وبعض الشافعية إلى أن إقامة وليمة العرس واجب؛ لظاهر الأمر في الحديث، ولا توجد قرينة تصرفه عن الظاهر.

الثاني -وذهب الجمهور إلى أنها سنة فضيلة، والأمر للاستحباب، واحتجوا بما يلي:

أ- أنّ إقامة الوليمة تكون في العادة من أجل إدخال السرور على الأرحام والأصدقاء، كالإكرام في غير هذه المناسبة.

ب-أنّ مثل هذه الأمور تتعلق بأحوال الناس الخاصة، وقد يكون في الوجوب حرج، والله لا يكلف الناس مالا يطيقون.

)1(**سورة البقرة**،جزء من الآية:283.

)2(أخرجه: البخاري في **صحيحه** ،باب الوليمة ولو بشاة،رقم:**4769** ؛ ومسلم في **صحيحه**،كتاب النكاح،باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير،رقم:**2556-2557-2558**.

)3(**صحيح فقه السنة**،ج3،ص:182.

3-الإسراع بالجنازة:عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال:قال رسول الله -ﷺ-:(أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير،و إن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)[1]،اختلف العلماء في مدلول الأمر في هذا الحديث على قولين:

الأول:ذهب ابن حزم-رحمه الله-إلى القول بوجوب الإسراع؛حيث قال:«ويجب الإسراع بالجنازة لما رويناه...وهو عمل الصحابة»[2].

الثاني:وذهب الجمهور إلى القول باستحباب المسارعة،قال ابن قدامة: لا خلاف بين الأئمة-رحمهم الله- في استحباب الإسراع بالجنازة،وبه ورد النص »[3]،وقال النووي:«واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة ،إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنّى،قال الشافعي والأصحاب:المراد بالإسراع:فوق المشي المعتاد ودون الخَبَب»[4].

المسألة الثالثة:مقتضى صيغة الأمر بعد الحظر[5].

تحديد محلّ النزاع:

هذه المسألة مفرّعة على المسألة السابقة،والخلاف فيها مبني على الخلاف السّابق بينهم،فالقائلون بأنّ الأمر المجرّد للوجوب اختلفوا في الأمر بعد الحظر،هل هو للوجوب،فيكون كالأمر المجرد،أم أنّ تقدم الحظر قرينة صارفة له عن الوجوب إلى غيره،فينصرف إلى الإباحة وغيرها من المعاني؟

---

[1] أخرجه:البخاري،باب السرعة بالجنازة،رقم:**1231** ؛ ومسلم،باب الإسراع بالجنازة،رقم:**1568-1569**.

[2] **المحلّى بالآثار**،ج5،ص:(154-155).

[3] **المغني**،ج3،ص:(394-395).

[4] **المجموع**،ج5،ص:235.

[5] انظر:**التقريب والإرشاد**،ج2،ص:(93-99)؛ **قواطع الأدلة في الأصول**،ص:(109-111)؛**البرهان**،ج1،ص(93-99) ؛ **مفتاح الوصول**،ص:(21-22)؛ **شرح تنقيح الفصول**،ص:(113-114)؛ **كشف الأسرار**،ج1،ص:(276وما بعدها)؛ **نثر الورود على مراقي السعود** ،ج1،ص:(195-197)؛ **مذكرة الشنقيطي** ،ص:(343-345)؛ **أضواء البيان**،ج2،ص:(3-4)؛ **معجم اصطلاحات أصول الفقه**،ص:37؛ **الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية**، ص:(161-172).

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في دلالة الأمر بعد الحظر على خمسة أقوال[1]:

القول الأول:أنّ الأمر بعد النهي يدل على الوجوب،قال بهذا:قدامى أصحاب مالك.

القول الثاني:الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة.

القول الثالث:الأمر بعد النهي:إذا كان النهي معلقا على سبب دل الأمر بعده على الإباحة،وإلا فلا.

القول الرابع:الأمر بعد النّهي يرد الشيء إلى ما كان عليه قبل النهي.

القول الخامس:التوقف عن إثبات حكم له،وفي هذه الحالة يرجع إلى القرائن.

وقد أشار صاحب المراقي إلى هذه الأقوال بقوله [2]:

والأمرُ للوجوب بعد الحظلِ وبعد سُؤْل قد أتى للأصلِ

أويقتضي إباحـــة للأغـــلبِ إذا تعلق بمثل الســـبـــبِ

إلا فـــذي المذهبُ والكثيـــرُ له إلى إيـــجابه مصيـــرُ

اختيار القاضي الباقلاني –رحمه الله–:

صرَّح الباقلاني –رحمه الله– بمذهبه وهو:حمل صيغة"افعل" على ما كانت تفيده،كما لو لم يكن الحظر موجودا؛حيث قال: «فإن قيل:فما حكم الأمر عندكم إذا ورد بعد الحظر؟قيل له:حكمه عندنا وعند كل أحد،إذا عُلم كونه كذلك أنّه أمر بالفعل وخارج عن الإباحة والإذن،وقد أخطأ الجمهور من الناس في إطلاقهم القول بأنه أمر على الإباحة،ومتى صح بالذي وصفناه أنّ الأمر ليس بإباحة ثبت بذلك أنه يجب إذا ورد أمر بالفعل بعد حظر مبتدأ غير معلّل أن يكون محمولا على أصله ومقتضاه،إمّا في موجب اللغة أو الشرع،فإما أن يكون موضوعه الوجوب أو الندب أو احتماله الأمرين على ما نقوله فيجب حمله على

---

[1] انظر: **قواطع الأدلة في الأصول**،ص:(109–111) ؛ **الإشارة في معرفة الأصول و الوَجاز ة في معرفة الدليل**،ص:8 ؛ **المسودة**،ص:(18–20) ؛ **شرح مختصر الروضة**،ج2،ص:(370–373) ؛ **شرح الكوكب المنير**،ج3،ص:(56–61) ؛ **الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية**، ص:(161–172)؛ **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**،ص:(188–190).

[2] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:(195–197)

ما ثبت من حكمه في الأصل هذا هو الواجب في هذا الباب ...فوجب حمله على أصل موضوعه في:إيجاب أو ندب أو احتمال ووقف في ما نذهب إليه»[1]،وهذا بخلاف ما نسبه له الجويني-رحمه الله- في البرهان[2]،وهكذا نلاحظ أنّ الباقلاني-رحمه الله- قد مشى على أصل التوقف الذي قرره في مسألة الأمر المجرد.

القول الرّاجح في المسألة:

يظهر من خلال استعراض المذاهب في المسألة رجحان القول الرّابع،وهو أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يرجع إلى ما كان عليه قبل التّحريم من إباحة أو وجوب،(وهذا الذي يدلّ عليه الاستقراء التام للقرآن الكريم،فالصّيد كان مباحا ثم منع، ثمّ أُمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم ،وقتل المشركين كان واجبا ثم منع لأجل دخول الأشهر الحُرم،ثمّ أُمر به عند انسلاخها في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم،وقد تقرّر في علم الأصول أنّ الاستقراء التّام حجّة بلا خلاف،قال صاحب المراقي[3]:

ومنه الاستقراء بالجزئيّ على ثبوت الحكم للكلي
فإن يعمّ غير ذي الشّقاق فهو حجّــة بالاتفــاق

وهذا القول قال به بعض الأصوليين، واختاره: ابن كثير[4] في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ [5]﴾ [6].

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج2،ص:(96-97).

[2] **البرهان**،ج1،ص(93-99).

[3] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج2،ص:(566-567).

[4] هو الإمام العلامة المفسر المحدث الفقيه المؤرخ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي،ولد سنة:(700هـ)،ومات سنة:(774هـ)،من تصانيفه:تفسير القرآن العظيم،البداية والنهاية،انظر : **شذرات الذهب**،ج6،ص:(231-232).

[5] **سورة المائدة**،جزء من الآية:2.

[6] انظر : **أضواء البيان**،ج2،ص:4 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:345.

ثمرة الاختلاف:

لا شك أنّ الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية ينشأ عنه اختلاف في الفروع،وسأمثل بفرع واحد يظهر من خلاله المقصود:

قوله-جلّ وعلا-:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ [1]﴾

في هذه الآية الكريمة أمر بإتيان الرجل زوجته بعد المنع منه أثناء فترة الحيض،وقد اختلاف العلماء على قولين:

الأول:يرى جمهور الفقهاء[2] أنّ وطء الرجل زوجته بعد طهرها من الحيض مباح وليس بواجب.

الثاني:يرى الحافظ ابن حزم-رحمه الله وعفا عنه-وجوب الوطء بعد طُهر الزّوجة؛حيث يقول:« وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا هو عاص لله تعالى»[3]

المسألة الرابعة:دلالة الأمر على زمن المأمور به[4].

تحديد محلّ النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن صيغة الأمر إذا وردت مقيدة بما يدل على الفور فإنه مطلوبُ التحصيل على الفور،وذلك كصوم رمضان فإن وقته محدود لا يمكن تقديمه ولا تأخيره،و مثل الصلوات الخمس لأنها مقيدة بوقت يفوت الأداء بفواته فلا مجال للتراخي هنا؛ولذلك ذم الله أقواما بقوله:﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ [5]﴾،وكذلك

لا خلاف بينهم في صيغة الأمر إذا وردت مع قرينة تدل على التراخي،مثل الأمر بالحج عند من يرى أنه على التراخي،ولكن الخلاف في الأمر المطلق عن القرينة،أي غير المقيد

---

[1] سورة البقرة،جزء من الآية:222.

[2] تفسير القرطبي،ج3،ص:90.

[3] المحلّى بالآثار،ج10،ص:40.

[4] انظر:شرح تنقيح الفصول،ص:(105-106) ؛ روضة الناظر،ص:(202-204).

[5] سورة الماعون، الآية:4-5.

بفور أو تراخ[1]،على أيّهما يُحمل؟و هنا ينبغي التنبيه لمسألة وهي:أنّ الذين يقولون بأنّ الأمر المطلق يفيد التَّكرار لا يدخلون في الخلاف؛ذلك أن التَّكرار مستغرق لزمن العمُر،وإنّما الخلاف جار بين القائلين بأنّ الأمر المطلق لا يفيد التَّكرار،بل يفيد مطلق الطلب.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال[2]:

الأول:الفور.وقد نُسب هذا القول: «للحنفية والحنابلة و المالكية وبعض الشافعية»[3]،والظاهرية واختاره جمع من الأصوليين[4].

الثاني:الواجب إمّا على الفور أو العزم،ونُسب هذا القول:للجبائي [5] وعبد الجبار بن أحمد[6].

الثالث:جواز التأخير،وبعضهم اشترط أن يغلب على ظنّه أن لا يموت،وهذا قول جمهور الشافعية وبعض المعتزلة والأشعرية.

الرّابع:الوقف إمّا لعدم العلم بمدلوله أو لأنّ اللفظ مشترك بينهما.

و هنا ينبغي الإشارة إلى فائدة علمية وهي:أنه قد حصل اضطراب شديد في نقل الأقوال في هذه المسألة،وخاصّة عن الشافعية والحنفية،وهذا ما أشار إليه ابن برهان [7]؛حيث

---

[1] **الفور**:وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه ؛ ،انظر:**التعريفات**،ص:217.
التراخي:أنه يجوز تأخيره عنه وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه،**كشف الأسرار**،ج1،ص:520.

[2] انظر:**البحر المحيط**،ج2،ص:396

[3] انظر:**شرح الكوكب المنير**،ج3،ص:48.

[4] كالمزني والصيرفي والدقاق والقاضي حسين من الشافعية،و الكرخي والبزدوي وأبو عبد الله البصري من الحنفية، ونقله ابن برهان عن الشافعية،انظر:**البحر المحيط**،ج2،ص:396

[5] هو محمد بن عبد الوهاب بن سلم الجبائي، شيخ المعتزلة الضال،صاحب التصانيف،ولد سنة:(235هـ)،ومات سنة:(303هـ)،من تصانيفه:الرد على ابن كلاب ،النهي عن المنكر،انظر:**سير أعلام النبلاء**،ج14،ص:(183-184).

[6] هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار،العلامة المتكلم،شيخ المعتزلة،من كبار فقهاء الشافعية،مات سنة:(415هـ)،من تصانيفه:دلائل النبوة،طبقات المعتزلة،انظر:**سير أعلام النبلاء**،ج17،ص:(244-245)

[7] هو الشيخ الثقة الصالح:أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان البغدادي،كان ثقة صالحا،مات في ذي الحجة سنة:(412هـ)،انظر ترجمته في :**سير أعلام النبلاء**،ج17،ص:(265-266).

قال:«لم يُنقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نصٌّ في ذلك،ولكنَّ فروعهم تدلُّ على ذلك،وهذا خطأ في نقل المذاهب،فإنَّ الفروع تبنى على الأصول،ولا تبنى الأصول على الفروع،فلعلَّ صاحب المقالة لم يَبنِ فروع مسائله على هذا الأصل،ولكن بناها على أدلَّة خاصّة»[1].

اختيار القاضي الباقلاني-رحمه الله-:

بعد أن حرّر الباقلاني-رحمه الله-محلّ النّزاع في المسألة،وذكر الأقوال فيها اختار: حمل الأمر المطلق عل التراخي،وهذا ما صرّح به عند قوله:«والوجه عندنا في ذلك بأنه على التراخي دون الفور والوقف»[2]،ثم استدل-رحمه الله-على ذلك بقوله:«والذي يدلّ على أنه على التراخي أنه إذا قال:صلِّ أو افعل:إن كان للأمر صيغة أو عُلِم أنه أمر بالفعل ولم يذكر وقتا له؛فكلّ الأوقات تصلح أن تكون وقتا له من عقيب الأمر إلى ما بعده...وإنّما يقتضي أن لا يقع إلا في وقت ما أو ما تقرّر تقدير الوقت وجب لذلك أن تكون سائر الأوقات وقتا له في وقت الأمر إلى ما بعده»[3].

القول الراجح في المسألة:

والذي يظهر رجحانه من خلال ما سبق :أن الأمر المطلق يُحمل على الفور؛وذلك لدلالة ظواهر النّصوص عليه كقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ [4]﴾،وقوله :﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١ [5]﴾،(وقد يستدل على ذلك من خلال عُرف اللغة:فإنّ السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه لم يكن له عذر بأنّ الأمر على التراخي،ولو قيل هو على التراخي،فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أو لا؛فإن قيل:إلى غاية،كانت الغاية مجهولة،والتكليف بالمجهول لا يصحُّ،وإن قيل:إلى غاية،أدّى ذلك إلى

---

[1] **الوصول إلى الأصول**،ج1،ص:149.

[2] **التقريب والإرشاد**،ج2،ص:207.

[3] **المصدر نفسه**،ج2،ص:212.

[4] **سورة آل عمران**،جزء من الآية:133.

[5] **سورة المؤمنون**، الآية:61.

سقوطه،والفرض أنه مأمور به،وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظّن البقاء إليه،فالجواب:أن ظنّ البقاء معدوم؛لأنّه لا يدري أيخترمه الموت الآن؟وقد حذّر الله تعالى من التّراخي لئلا يفوت التّدارك باقتراب الأجل بقوله سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1]،والقول بالفوريّة قول الإمام مالك–رحمه الله– نقله القرافي–رحمه الله–[2] في التنقيح؛حيث قال: «قال القاضي عبد الوهاب في الملخص:الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور،وأُخذ من قول مالك:إنه للفور من أمره بتعجيل الحج،ومنعه من تفرقة الوضوء،وعدة مسائل في مذهبه »[3] ،وهذا ما أشار إليه صاحب المراقي بقوله[4]:

وكونه للفور أصلُ المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي.

ثمرة الاختلاف:

يترتب على هذا الخلاف الأصولي اختلاف في الفروع الفقهية يظهر من خلال المسائل التالية:

1–مسألة إخراج الزكاة:

اختلف الفقهاء فيمن ملك نصابا وحال عليه الحول وتمكن من إخراجها، هل يجب عليه التعجيل في إخراجها، أم يجوز له التأخر مع القدرة على إخراجها؟على قولين:

الأول[5]:يجب إخراج الزكاة على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة والتمكن من ذلك،ويستحق الإثم والعقاب مؤخرها عن ذلك،وهذا مذهب الإمام مالك و الحنابلة

---

[1] **سورة الأعراف**، الآية:185.

[2] **مذكرة الشنقيطي**،ص:(348–349)بتصرف.

[3] انظر ترجمته:ص:96.

[4] **شرح تنقيح الفصول**،ص:105.

[5] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:178.

[6] **الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية**،ص:155.

قال ابن قدامة:«لأن الأمر المطلق يقتضي الفور؛ولذا يستحق المؤخّر للامتثال العقاب»[1].

الثاني:لا يأثم المزكّي بتأخير إخراج الزكاة؛لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور،وهذا هو المختار عند الحنفية،قال في بدائع الصنائع: «وقال عامّة مشايخنا إنها على سبيل التراخي،ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عين،ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب»[2].

2- مسألة أداء فريضة الحج.

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول:وجوب أداء فريضة الحج على الفور،وهذا مذهب الحنابلة ،وجمهور الحنفية،ورواية للإمام مالك.

الثاني:أنه على التراخي،وهذا مذهب الشافعية،وأبي ثور،والأوزاعي،وهو رواية عن الإمام مالك ،وهي المعمول بها في المذهب.

المطلب الثاني:اختياراته في باب النّهي:

لا شكّ أن غالب الأحكام الشرعية قائم على أمرين:

طلبِ فعل وهو الأمر،أوطلبِ ترك وهو النّهي؛إذ أنّهما أساس التّكليف،ولمّا كان الأمر متقدّما والنّهي متخلّفا أخذ أغلب أحكامه،قال ابن النّجار: « النّهي مقابل للأمر في كلّ حاله:أي في كلّ للذي للأمر من كونه من المتن الذي يشترك فيه الكتاب والسنّة والإجماع،ومن كونه نوعا من الكلام،وغير ذلك»[3]،وقال ابن قدامة:« اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتّضح به أحكام النّواهي،إذ لكل مسألة من الأوامر وِزان من النّواهي على العكس،فلا حاجة للتّكرار إلاّ في اليسير»[4]،وقال الباقلاني:« اعلموا –رحمكم الله–أنّ أكثر ما ذكرناه في أحكام الأمر يدل– إذا تُأمّل– على أحكام نقيضه من النّهي،فيجب التنبه عليه من أبواب الأمر »[5]؛ولهذا سأسلك مسلك الإيجاز والاختصار من خلال المسائل التالية:

---

[1] **المغني**،ج2،ص:510.

[2] **بدائع الصنائع**،ج2،ص:3.

[3] **شرح الكوكب المنير**،ج3،ص:77.

[4] **روضة الناظر**،ص:216.

[5] **التقريب والإرشاد**،ج2،ص:317 ، والصواب "تؤمل"

المسألة الأولى:هل للنهي صيغة؟

هذه المسألة متفرّعة عن مسألة الكلام هل هو معنى قائم في النفس أم أنّ له صيغة؟كما مرّ آنفا في مسائل الأمر[1]،وقد اختلف العلماء على قولين:

الأول:للنّهي صيغة تدلّ عليه،و هذا ما ذهب إليه الجمهور من الخلف والسّلف.

الثاني:ليس له صيغة تدلّ عليه،وهذا ما ذهب إليه الأشاعرة،وارتضاه واختاره الباقلاني- رحمه الله -،حيث يقول: -:«اعلموا وفّقكم الله أنّا قد بيّنّا فيما سلف: أن الأمر وجميع أقسام الكلام معنى في النفس،ولنفسه يكون كل شيء منه من:خبر وأمر ونهي وغير ذلك متعلقا بمتعلقه »[2]، وقال أيضا:« وما بيّنّا به أن الأمر معنى في النفس يعبّر عنه بهذه الأصوات،وأمر لنفسه،وأنه لا يوجد ولا مثله إلا وهو أمر يدل على ذلك من حكم النهي»[3]،والراجح من الأقوال أنّ للنهي صيغةَ تدلّ عليه،كما مرّ معنا بأدلته في مسألة:هل للأمر صيغة؟وصيغته هي: «لا تفعل»[4]

المسألة الثانية:دلالة النّهي[5].

النهي اقتضاء كفٍّ عن فعل لا بقول كُفَّ،وتَرد صيغته للتّحريم،مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[6]،وللكراهة،نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[7]،وللإرشاد،نحو قوله تعالى﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[8]،وللدعاء،مثل قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا

---

[1] انظر،ص45 من هذه المذكرة.

[2] التقريب والإرشاد،ج2،ص:5

[3] المصدر نفسه،ج2،ص:317.

[4] المسودة،ص:80 ؛ القواعد والفوائد الأصولية،190 ؛ مفتاح الوصول،33 ؛ شرح الكوكب المنير،ج3،ص:77.

[5] مفتاح الوصول،ص:33 ؛ جمع الجوامع، ص:22.

[6] سورة الإسراء،الآية:32.

[7] سورة البقرة،جزء من الآية:267.

[8] سورة المائدة،ص:جزء من الآية:101.

مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً[1]﴾،ولبيان العاقبة،مثل قوله تعالى :﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾[2]﴾،وللتقليل والاحتقار،مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ[3]﴾،ولليأس،مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ[4]﴾،وغيرها،في حين أنّ هذه المعاني كلها تتحدد بالقرينة المرافقة،فإذا تجرّد النهي عن القرينة فعلام يُحمل؟هل على التحريم،أم على الكراهة،أم التوقّف؟والذي اختاره الباقلاني–رحمه الله– أنّها يجب التّوقف فيها،فهي تفيد مطلق التّرك لا على سبيل معيّن،وهذا كما مرّ سابقا في مسألة الأمر المطلق،قال الغزالي – رحمه الله –:« فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النّهي، ومن حمله على الوجوب، حمل النّهي على الحظر، ومن حمله على الندب، حمل هذا على الكراهة، ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل، حمل هذا على رفع الحرج »[5] ، والذي يظهر رجحانه أنّها على التّحريم إلا إذا وُجد ما يصرفها إلى معنى من المعاني السابقة، قال القرافي:« وهو عندنا للتحريم وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر »[6]، وقال الشنقيطي[7]:« النّهي يقتضي التّحريم إلا لدليل صارف عنه »[8].

---

[1] **سورة آل عمران**،جزء من الآية:8.

[2] **سورة آل عمران**،الآية:169.

[3] **سورة طه**،جزء من الآية:131.

[4] **سورة التحريم**، جزء من الآية:7.

[5] **المنخول**، ص:126.

[6] **شرح تنقيح الفصول**،ص:134.

[7] هو الشيخ المفسر الأصولي اللّغوي محمّد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،ولد سنة:(1325هـ)،توفي سنة:(1393هـ)،من مؤلفاته:أضواء البيان في التفسير،مذكرة الأصول على الروضة،دفع إيهام الاضطراب على آي الكتاب،آداب البحث والمناظرة،انظر ترجمته في:**رحلة الحج إلى بيت الله الحرام**،ص:(11–33).

[8] **أضواء البيان**،ج5،ص:439 ؛ **مفتاح الوصول**،33.

وإلى تعريف النّهي وذكر الأقوال في دلالة النّهي أشار صاحب« المراقي» بقوله[1]:

هــو اقتضاء الكفِّ عن فعلٍ ودَعْ وما يُضَاهِيهِ كذَرْ قد امتنــعْ

واللّفظ لــلتحريم شــرعاً وافترقْ للكُرهِ والشّرْكَةِ والقَدْرِ الفرقْ.

ثمرة الاختلاف:

وينبني على الاختلاف في هذه المسألة اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، قال التلمساني: « من ذلك الصلاة في المزبلة و المجزرة و المقبرة وقارعة الطريق والحمّام ومعاطن الإبل و فوق ظهر الكعبة؛فإنّ العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضع محرّمة أو مكروهة،وعندنا في المذهب في ذلك خلاف مبناه على: أنّ النّهي هل يدل على تحريم المنهيّ عنه أو لا ؟و «قد نهى النبيّ- ﷺ-عن الصلاة في هذه المواضع السّبع»[2]،وكذلك اختلفوا في استقبال القبلة لبول أو غائط،هل هو حرام أو مكروه؟بناء على أنّ قوله-ﷺ- «لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط،ولا تستدبروا ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا ،هل ذلك محمول على التحريم أو الكراهة ؟»[3]»[4].

المسألة الثالثة:دلالة النّهي على الزّمن.

كما سبق في تأصيل مسألة دلالة الأمر على الزّمن،فإنّ الباقلاني قد طَرَد مذهبه في هذه المسألة،وهذا ما نجده يقرره بقوله:« وكذلك فكل ما دللنا به على أنّ الأمر ليس على الفور يوجب أن يدل على أن النّهي كذلك »[5]، وهذا القول قد مشى عليه فخر الدّين الرازي[6]،والذي عليه عامة الأصوليين أنّ « النّهي يقتضي التّرك على الدّوام،وعلى الفور»[7]؛وذلك لأنّ« النّهي يطلب الكفّ،والكفّ يكون فورا،وحكى أبو إسحاق الإسفراييني

---

[1] **نثر الورود**،ج1،ص:(235-236).

[2] أخرجه:الترمذي،في **السنن**،باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه،رقم:**316**.

[3] أخرجه:مسلم في **صحيحه**،باب الاستطابة،رقم:**388**.

[4] **مفتاح الوصول**،ص:(34-35).

[5] **التقريب والإرشاد**،ج2،ص:318.

[6] **شرح تنقيح الفصول**،ص:134.

[7] **قواطع الأدلة في الأصول**،ص:223.

الإجماع على ذلك »[1]؛ولذلك لا يخرج المكلّف عن عهدة الامتثال في النّهي ،إلا بالكفّ والامتناع عمّا نُهي عنه حالا وفي جميع الأوقات،وهناك دليل عقلي آخر هو: أنّ النّاهي لا ينهى إلا عن قبيح،والقبيح يجب اجتنابُه على الفور،وفي كل وقت،هذا إذا لم يكن النّهي معلّقا بزمن أو معلّقا بشرط.

المسألة الرّابعة:هل النّهي يقتضي الفساد ؟

قد شغلت هذه المسألة العلماء كثيرا؛لما لها من آثار عديدة في المسائل الفقهيّة في نطاق المعاملات وكان سببَ الخلاف في هذه المسألة:هو تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل،وقد تقرّر أنّ النّهي يدلّ على التّحريم،ولكن هل يدلّ على فساد المنهيّ عنه أم لا؟

تحرير محلّ النزاع[2].

اتّفق الأصوليّون على أنّ النّهي في الأمور الحسيّة:كالزّنا والقتل وشُرب الخمر والكفر،يدلّ على الفساد أي:البُطلان؛لأنّ النّهي عن الأفعال الحسيّة دليل على كونها قبيحة في ذاتها،إلاّ إذا دلّ الدّليل على خلافه،كما اتّفقوا –أيضا– على أنّ النّهي عن التّصرفات الشّرعيّة،يدلّ على البطلان،إذا كان النّهي متوجّها إلى المحلّ المعقود عليه:كالنّهي عن بيع الجَنين في بطن أمّه،ولكنّهم اختلفوا في أثر النّهي عن التّصرفات الشّرعية،إذا كان النّهي متّجها إلى أمر مقارن للعمل غير لازم له:أي تعلّق النّهي بمعنى في غير المنهيّ عنه:كالنّهي عن الصّلاة في الدّار المغصوبة،أو بالثّوب المغصوب وغيره.

مذاهب العلماء في المسألة:[3]

اختلف العلماء على خمسة أقوال هي كالآتي:

القول الأول: النّهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها.

القول الثاني: النّهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنّهي عنه لغيره لا يقتضيه.

القول الثالث: النّهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه

---

[1] **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**،ص:194.

[2] انظر:**روضة الناظر**، ص:(216–218) ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:237.

[3] انظر:**روضة الناظر**،ص:(216–220) ؛ **التقريب والإرشاد**،ج2،ص:(339–340).

القول الرابع: النهي يقتضي الصّحة، حُكِيَ عن أبي حنيفة.

القول الخامس: لا يقتضي فسادا ولا صحة، وهذا قول بعض الفقهاء وعامّة المتكلّمين.

اختيار الباقلاني –رحمه الله–:

اختار الباقلاني –رحمه الله– في هذه المسألة القول الخامس،وهو أنّ النّهي عن الشّيء لا يدلّ على فساده ولا على صحّته؛حيث قال: « وقال قوم من الفقهاء من أهل جميع المذاهب غير أهل الظاهر والجمهور من المتكلمين:إنّ النّهي عن الشّيء لا يدلّ على فساده ولا على صحّته وإجزائه لا في وضع اللّغة،ولا من جهة الشّرع،وهو الذي نختاره وبه نقول »[1] ،ولكن هذا القول ليس على إطلاقه، بل قد فصّل –رحمه الله– القول في ذلك وبيّنه بقوله: « وقد اختلف القائلون بأنّ مجرد النّهي عن الشّيء لا يدلّ على فساده في الحدّ الفاصل بين ما يفسد من المنهيّ عنه وبين ما لا يفسد،وإنّما ألجأهم إلى صرف حدّ للفصل بينهما لاتفاقهما على أنّ المنهيّ عنه ما يفسد منه وما لا يفسد،والذي يجب أن يعتمد عليه في ذلك أن تغيّرَ حال المنهيّ عنه،فإن كان وقوعُه مصادفا للنهيّ مخلّا لجميع شروطه الشّرعيّة أو بعضها التي جعلت شرطا في صحّة الفعل وإجزائه إن كان عبادة،أو في صحّته ونفوذه إن كان عقدا أو تمليكا وجب القضاء بفساده وإن لم تؤثّر مصادفته للنّهي عنه في شيء من شروطه الشرعية كان ماضياً نافذاً صحيحاً »[2]،واستدل –رحمه الله– على ذلك بمجموعة من الأدلّة أُوجزها في النقاط التالية:

1–« يجب أن يُتأمل حال المنهيّ،فإن كانت مصادفته للمنهيّ عنه تُخلّ بشروطه الشرعية أو بعضها فسد لكون الفعل غير مستكمل شروط صحته وجوازه،وإن لم تُخلّ مصادفته للمنهيّ عنه بشروطه ولا بشيء منها كان قاضيا محتجا،هذا هو الذي يجب الاعتماد عليه في الفصل بين ما يَفسُد وما لا يَفسُد،ولأجله قلنا:إنّ الصّلاة في الدار المغصوبة قاضيّة صحيحة،وإن كانت معصية منهيّا عنها؛لأن كونَها معصية لا يُخلّ بشيء من شروطها»[3]

---

[1] **التقريب والإرشاد**، ج2، ص:340.

[2] **المصدر نفسه**،ج2،ص:350.

[3] **المصدر نفسه**،ج2،ص:(351–352).

2- تمثيله- رحمه الله- ببعض الفروع الفقهية المنهيّ عنها، وقولُه بصحتها، وفي ذلك يقول -رحمه الله-:« وإن لم يُخلَّ بالشروط مع كونه محرّما يُتوصّل به إلى استباحة محرّم صحّ ونفذ؛ ولهذا صحّ البيع والنّكاح الواقعان وقت الخطبة»[1]

القول الرّاجح في المسألة:

لقد اضطربت المذاهب في هذه المسألة، وتشعبت الآراء، وتباينت المطالب؛حتّى إنّنا نجد من العلماء من يقرّر مذهبا ثمّ يخالفه عند التّطبيق،وهذه المسألة من المسائل العويصة التي تحتاج إلى وقفة تأمّل ونظر،و إلى دراسة دقيقة تكشف النّقاب عن حالها،وما اختاره الباقلاني-رحمه الله- يظهر رجحانه،والله أعلم بالصّواب.

ثمرة الاختلاف:[2]

إنّ الاختلاف بين المذاهب الخمسة السّابقة حول اقتضاء النّهي الفساد،لم يكن كلّه ذا أثر في الاختلاف في الفروع،وإنّما الذي له أثر في الفروع هو اختلافهم فيما يلي:

1- النّهي المطلق في المعاملات،هل يقتضي الفساد؟

2- النّهي عن الشّيء لغيره،هل يقتضي الفساد؟

فاختلف العلماء في ذلك،وانبنى على هذا الخلاف الأصولي فروع فقهية كثيرة في العبادات والمعاملات،نذكر منها مثالين لتوضيح المقصود:

المثال الأول في العبادات:

ورد النّهي عن صيام يومي العيدين، وأيام التشريق، فهل هذا النهي يقتضي فساد الصوم أم لا؟

اتفق العلماء على أنّ صيام يوم عيد الفطر،ويوم عيد الأضحى،وأيام التشريق حرام؛لمَا رَوى أبو سعيد الخدريّ أن النبي -ﷺ-:« نهى عن صوم يومين:يوم الفطر و يوم الأضحى»[3]

---

[1] **المصدر السابق**، ج2، ص:353.

[2] انظر: : أصول الفقه للزحيلي،ج1،ص:242

[3] أخرجه:**مسلم في صحيحه،باب:** النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم:**1925**.

المبحث الثاني: اختيارات الباقلاني في الدلالة على متعلق الحكم.

تعلّق الحكم إما أن يكون بلفظ عامّ، وإما أن يكون بلفظ خاصّ،من أجل هذا المبحث بعد مبحث الأمر والنهي؛ لذلك سأحصر البحث في اختياراته الخاصّة بمتعلق الحكم في مبحثي العام والخاص،وما يعتريهما من عوارض العموم والخصوص من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اختياراته في باب العام.

قال الزركشي:« قال الإمام أحمد –رحمه الله– لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي–رحمه الله– »[1].

إنّ مبحث العام من المباحث الأصوليّة الهامّة، تنطوي تحته مجموعة من القواعد الأصولية يتوقف عليها استنباط الكثير من الأحكام الشرعية، ،وقد عرّف الأصوليون العام بتعريفات مختلفة نذكر منها ماأورده السّبكي بقوله: « لفظ يستغرق الصّالح له ،من غير حصر،والصّحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته،وأنه قد يكون مجازا،وأنّه من عوارض الألفاظ، قيل والمعاني»[2]،وقد عُرِّف تعريفا جامعا مانعا بأنه: « كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر»[3]،قال صاحب المراقي[4]:

ما استغرقَ الصَّالح دفعةً بلاَ حصر من اللّفظ كعشر مثلاَ.

وهناك فرق بين العامّ والعموم بيّنه الزركشي بقوله: « العامّ هو: اللّفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له،فالعموم مصدر،والعامّ اسم فاعل مشتق من هذا المصدر،وهما متغايران،لأن المصدر الفعل،والفعل غير الفاعل . »[5]،ولقد كانت للباقلاني–رحمه الله– في هذا الباب اختيارات سأتناولها من خلال المسائل التالية:

---

[1] **البحر المحيط**،ج3،ص:5.

[2] **جمع الجوامع**،ص:44.

[3] **مذكرة الشنقيطي**،ص:359.

[4] **نثر الورود**،ج1،ص:243.

[5] **البحر المحيط**،ج3،ص:7.

المسألة الأولى: هل العموم من عوارض الألفاظ،أو المعاني،أو هما معاً؟

اختلف الأصوليون في العموم:هل هو من خصائص الألفاظ،أو ليس من خصائصها فيتعداها إلى المعاني،وسبب خلافهم ما يلي:

تحرير محل النزاع:[1]

منشأ الخلاف في هذه المسألة ما وقع من الخلاف في معنى العموم،فمن قال:معناه شمول أمر لمتعدّد إلا الموجود الذهني شخصيّته منع من إطلاقه حقيقة على المعاني فلا يقال هذا المعنى عامّ ؛لأن الواحد بالشّخص لا شمول له ،ولا يتّصف بالشّمول لمتعدّد إلاّ الموجود الذّهني ، ووحدته ليست بشخصية فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني مجازا لا حقيقة كما صرّح به الرازي،ومن فهم من اللّغة أنّ الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشّمول في معنى العموم أعمّ من الشّخصي ومن النّوعي أجاز إطلاق العامّ على المعاني حقيقة،وقيل إنّ محلّ النّزاع إنّما هو في صحّة تخصيص اللّفظ العامّ لا في اتّصاف المعاني بالعموم.

الأقوال في المسألة:[2]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثمانية أقوال هي كالآتي:

الأول:أنه من عوارض الألفاظ حقيقة،ومن عوارض المعاني والأفعال مجازا،وهذا مذهب الجمهور.

والثاني:أنه مشترك بين الألفاظ والمعاني والأفعال.

والثالث:أنه ليس من عوارض المعاني والأفعال لا حقيقة ولا مجازا.

والرابع:أنّ العموم هو للقدر المشترك بين اللّفظ والمعنى.

والخامس:أنه حقيقة في المعاني ومجاز في الألفاظ ،عكس قول الجمهور.

والسادس:التفريق بين المعنى الذهني والمعنى الخارجي،فيكون من عوارض المعنى الذهني دون الخارجي.

---

[1] انظر: إرشاد الفحول، ص:199.

[2] انظر: المسودة، ص:97؛ شرح الكوكب المنير، ج3، ص:106؛ البحر المحيط، ج3، ص:(8-13)؛ إرشاد الفحول، ص:(197-198).

والسابع:الوقف، وهو مقتضى كلام الآمدي في الأحكام.

والثامن:التفريق بين المعنى الكلي والمعنى الجزئي،فهو من عوارض المعنى الكلي دون الجزئي.

اختيار الباقلاني-رحمه الله-.

من خلال تعريف الباقلاني للعامّ بأنه:« القول المشتمل على شيئين فصاعدا»[1] يظهر أنّ الباقلاني-رحمه الله- يرى أنّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة،وإنّما يستعمل في المعاني والألفاظ مجازا،وهذا ما أفردَ له بابا وترجم له بـــ « بابٌ: القول في امتناع دخول العموم في المعاني والأفعال»[2]،وقد بيّن ذلك بقوله:« إن قال قائل: قد ثبت بما وصفتم كون القول مشتملا على المسميات عموماً،فهل يصح العموم في المعاني والأفعال التي ليست بقول؟ قيل له:لا،لأن أهل اللغة قصروا القول عموم على القول الذي وصفناه من حيث كانت متناولة لأشياء،ولم يصفوا شيئا غير القول بذلك »[3]،ثم استدلّ على ذلك بقوله: « وممّا يدلّ على استحالة كون الفعل والحكم عموما وإن جاز أن يقال عَمَّهُم العطاء والعدل والإحسان والمنع والحرمان: أنّ العطاء لكلّ معط منهم مختصّ به ومقصور عليه غير مشترك بينه وبين غيره،وكذلك البذل والمنع وكلّ فعل أوقع في مختصّ وفعل به وفعل بغيره مثله ».[4]

القول الراجح في المسألة:[5]

الذي يظهر رجحانه من الأقوال السابقة هو القول الثاني الذي مفاده: أنّ العموم من عوارض الألفاظ والمعاني،وقد اختاره العضد وابن الحاجب وغيرهما،وقد استدلّ القرافي على ذلك بقوله: « اعلم أنّا كما نقول:لفظ عامّ،أي:شامل لجميع أفراده،فكذلك نقول للمعنى. فنقول:الحيوان عامّ في النّاطق والبهيم، والعدد عامّ في الزّوج والفرد، اللّون عامّ في

---

[1] **البحر المحيط**،ج3،ص:5.

[2] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:9.

[3] **المصدر نفسه**،ج3،ص:9.

[4] **المصدر نفسه**،ج3،ص:9.

[5] **انظر: شرح منتهى المختصر الأصولي**،ص:587 ؛ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**،ص:(30-34).

السّواد والبياض...وهذه كلّه عمومات معنويّة لا لفظيّة؛ فإنّنا نحكم بالعموم- في هذه الصّور -على هذه المعاني عند تصوّرنا لها، وإن جهلنا اللفظ الموضوع بإزائها...و أما عموم اللفظ: فلا نقول: هذا اللفظ عام حتى نتصور اللفظ نفسه، ونعلم من أي لغة هو؟...فقد ظهر حينئذ أن لفظ العموم يصلح للمعنى و اللفظ...فيكون مشتركا»[1].

ثمرة الاختلاف:[2]

يترتب على هذا الخلاف الأصولي مجموعة من المسائل ألخصها في النقاط التالية:

1- المفهوم لا عموم له،على رأي من يقول:إن العموم من عوارض الألفاظ وليس من عوارض المعاني.

2-عموم دلالة الاقتضاء من عدمه.

3- سكوت النبي-ﷺ-هل يكون دليلا عاماً؟.

المسألة الثانية:هل للعموم صيغة تقتضي العموم بمجردها ؟

تحرير محل النزاع:

العموم من عوارض الألفاظ والمعاني-كما تقرّر سابقا-،فهل توجد صيغة تدلّ عليه بمجردها؛بحيث يتبادر من خلالها شمولها لجميع أفرادها،أم لا توجد؟وحينئذ يتبادر العموم من خلال القرائن المصاحبة لهذه الصّيغة.

الأقوال في المسألة[3]:

اختلفت رُؤى الأصوليين في هذه المسألة على مجموعة من الآراء والأقوال هي كالأتي:

الأول: العموم له صيغة موضوعة له حقيقة، وهي:أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف الجنس والمضافة واسم الجنس والنّكرة المنفية والمفرد المحلّى باللام ولفظ كلّ وجميع ونحوها،وهذا مذهب الجمهور.

---

[1] **المصدر السابق**، ص:(30-34).

[2] **البحر المحيط**،ج3،ص:(13-14).

[3] انظر:**البحر المحيط**، ج3، ص:(17-26)؛ **إرشاد الفحول**، ص:(201-203).

الثاني:ليس للعموم صيغة تخصّه،وأنّ ما ذكروه من الصّيغ موضوع في الخصوص ،وهو أقل الجمع : إما اثنان أو ثلاثة على الخلاف في أقل الجمع،ولا يقتضي العموم إلا بقرينة،وإلى هذا ذهب كل من:محمد بن المنتاب من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية.

الثالث:لا شيء من الصّيغ يقتضي العموم بذاته ولا مع القرائن،بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم،ونُسِبَ هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري.

الرابع:الوقف،وقد نُقِلَ عن أبي الحسن الأشعري ومعظم المحققين،وقد اختلف الواقفية في محلّ الوقف على تسعة أقوال[1]

اختيار الباقلاني-رحمه الله-.

اختار الباقلاني-رحمه الله- القول بالوقف،وهذا طردا لمذهبه في الأوامر والنّواهي والأخبار،ولا شكّ أن العموم من متعلقاتها،قال-رحمه الله-:« اعلموا -وفقكم الله- أنّ الذي نذهب إليه وجوب القول بالوقف في الأوامر والنّواهي والأخبار جميعا؛ لأنّ ما دلّ على إبطال القول بالعموم في الأخبار يقتضي ذلك في الأوامر »[2]،ويدلّ على ذلك تبويبه: « ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها »[3]،وقد صرّح باختياره الوقف بقوله:« وجملة ما نقوله في ذلك:إنه لا لفظ بُني للاستغراق من مؤكد وتأكيد في أعيان ولا أزمان،لا في أمر ولا خبر،لا في نفي ولا إثبات»[4]،أما صفة الوقف ففيه مذهبان: [5]

أولهما:أن اللفظ مشترك بين الواحد وبين أقل الجمع اشتراكا لفظيا في الصيغ التي تصلح للواحد، مثل:من وما وأي ونحوها،أو مشترك لفظي بين أقل الجمع وما فوقه في ألفاظ الجموع،وهذا النوع من التوقف هو الذي قال به الشيخ أبو الحسن الأشعري وتابعه عليه الباقلاني.

---

[1] انظر:**البحر المحيط**، ج3، ص:(22-23)؛ **إرشاد الفحول**، ص:203.

[2] **التقريب والإرشاد**، ج3، ص:50.

[3] **المصدر نفسه**،ج3،ص:16.

[4] **المصدر نفسه**،ج3،ص:20.

[5] انظر: **المسودة**، ص:79؛ **إرشاد الفحول**، ص:203.

ثانيهما:بمعنى أن هذه الألفاظ مستعملة في العموم والخصوص ولكن لا ندري أيّهما على وجه الحقيقة.

القول الراجح في المسألة:

الرّاجح من الأقوال هو القول الأول،وهو مذهب الجمهورالقاضي بأنّ للعموم صيغا تدلّ عليه،قال الشّوكاني: « والحاصل أن كون المذهب الأول- مذهب الجمهور-هو الحقّ الذي لا سترة به ولا شبهة فيه،ظاهر لكل من يفهم فهما صحيحا،ويعقل الحجّة و يعرف مقدارها في نفسها،ومقدار ما يخالفها ».[1]،وقد استدلّ القرافي-رحمه الله- على رجحان هذا القول بأدلة نقلية وعقلية أذكر منها[2]:

1 أن عثمان بن مظعون-رضي الله عنه-لمّا سمع قول لبيد:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الله باطلُ وَكلُّ نَعِيمٍ لاَ مَحَالَةَ زَائِلُ.

قال له:« كذبت،فإنّ نعيم أهل الجنّة لا يزول »[3]،ولولا أنّ قوله أفاد العموم لما توجّه عليه التّكذيب،فاستعمل لبيد لفظ «كل» و«ما» في العموم ،وفُهم عنه العموم منهما،وإذا ثبت ذلك في هاتين الصيغتين ثبت في بقيتهما؛لأنّه لا قائل بالفرق في أكثرها.

2-أن النّقل قد تواتر عن العرب أنّها تجمع بين هذه الصّيغ وبين ألفاظ الاستثناء،وفُهِم عنها أيضا:أن الاستثناء عبارة عمّا لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم؛دلّ على ذلك موارد الاستعمال،واستقرارُ الأحكام فيها،وفَهْمُ السامعين لذلك.

فهاتان مقدمتان نقليتان،وعندنا مقدمة عقليّة،وهي أن نقول:صيغ العموم يدخلها الاستثناء عملا بالمقدمة الأولى،والاستثناء:عبارة عمّا لولاه لوجب اندراجه عملا بالمقدمة الثانيّة،وما من نوع من أنواع مدلول هذه الألفاظ إلا وهو يصحّ استثناؤه،وما استثني فيجب اندراجه عملا بالمقدمة الثانيّة؛فيجب اندراج جميع الأنواع والأشخاص في حكم هذه الصّيغ.

---

[1] **إرشاد الفحول**، ص:203.

[2] **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**،ص:(342-348).

[3] انظر:**سيرة ابن هشام**،ص:(185-186) .

المسألة الثالثة:أقلّ الجمع.

سبب تناول هذه المسألة هو ما تمخض عن الخلاف في مسألة: هل للعموم صيغة؟ ؛لأنّ الذين قالوا: بالوقف، قالوا:بأنه يجب حملُ صيغ العموم على أقلِّ الجمع.

تحرير محلّ النزاع:[1]

محلّ النّزاع في هذه المسألة يكون في الصّيغ الموضوعة للجمع،سواء كانت جمع سلامة،أو جمع تكسير،أو جمع قلّة،أو كثرة،فإذا وردت صيغة من تلك الصيغ،فإنها تُحمل على أقل الجمع،فهل أقل الجمع اثنان أم ثلاثة؟ ،وقد استشكل بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة ،قال الزركشي:« استشكل ابن الصائغ النحوي والقرافي محلّ الخلاف في هذه المسألة،فقال ابن الصائغ في شرح الجمل:الخلاف في هذه المسألة إن كان المراد به الأمر المعنوي،فلا شكّ أنّ في الاثنين جمع؛لأنّه ضمُّ أمر إلى آخر،وإن كان المراد أنّه إذا ورد لفظ الجمع،فهل ينبغي أن يُحمل؟فلا شكّ أنّ الأصل فيه،والأكثر إطلاق لفظ الجمع على الثّلاثة فصاعدا،وهو قول أئمة اللغة،ويكفي فيه قول ابن عباس لعثمان:أليس الإخوة أخوين بلغة قومك،وموافقة عثمان له؛حيث استدل باللغة»[2].

الأقوال في المسألة:[3]

هذه المسألة بحثها الأصوليون و علماءُ اللّغة على حدّ سواء واختلفوا فيها على أقوال:

الأول:أقلّ الجمع واحد،وبه قال ابن فارس من علماء العربية،قال الآمدي: « وذهب إمام الحرمين: إلى أنّه لا يمتنع ردّ لفظ الجمع إلى واحد»[4].

الثاني:أقلّ الجمع اثنان،وهو المرويّ عن عمر وزيد بن ثابت–رضي الله عنهما–، وحكاه عبد الوهاب عن الأشعري وابن الماجشون، قال به ابن حزم وقال: هو قول الجمهور من

---

[1] انظر: **البحر المحيط**،ج3،ص:141 ؛ **شرح تنقيح الفصول**،ص:182.

[2] **البحر المحيط**،ج3،ص:141.

[3] انظر :**قواطع الأدلة**،ص:(278–279)؛**البرهان**،ص:(123–124) ؛ **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم**، ج2،ص:4 ؛ **كشف الأسرار**،ج ،ص:49 ؛ **روضة الناظر**، ص:231 ؛ **شرح تنقيح الفصول**، ص:(182–185) ؛ **البحر المحيط**،ج3،ص:(136–138) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:(214–216).

[4] **الإحكام في أصول الأحكام**،ج2 ،ص:273.

أهل الظاهر،وحكاه أيضا ابن الدهان النحوي عن محمد بن داود و أبي يوسف و الخليل ونفطويه.

الثالث:أقلّ الجمع ثلاثة،وبه قال الجمهور،وحكاه ابن الدهان النحوي عن جمهور النحاة،وقال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه:أنه مذهب سيبويه.

الرابع:الوقف،وحكاه الأصفهاني،قال الزركشي: « وفي ثبوته نظر»[1]

اختيار الباقلاني-رحمه الله-.

بعد أن صوّر الباقلاني-رحمه الله- المسألة وذكر الأقوال فيها،اختار المذهب الثاني،وهو أنّ أقل الجمع اثنان،وفي ذلك يقول:« والذي نختاره في ذلك أن مطلق اسم الجمع يقع على الاثنين،وما زاد عليهما حقيقة،وإن أقلّ الجمع اثنان »[2]،واستدلّ على اختياره بمجموعة من الأدلة نذكر منها:

« إجماع أهل اللغة وغيرهم على صحّة إجراء اسم الجمع وكناياته على الاثنين كإطلاقه على الثلاثة وما فوقها،وقولهم فعلتم ويفعلون،ولا خلاف في ذلك،وقد ورد به القرآن ومنثور كلام العرب ومنظومه،قال – سبحانه في قصّة موسى وهارون-عليهما السلام- : ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[3] وإنما هما اثنان،وقال تعالى: ﴿ وَ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾[4]...

وإذا كان ذلك كذلك وكان الاستعمال له قد جرى في الاثنين،كما جرى على ما زاد عليهما وجب كونه حقيقة فيهما،فمن ادّعى كونه مجازا فيما استعمل فيه،عليه إقامة الحجّة براوية قاطعة عنهم أو حجّة عقل تُحيل إجراء اسم الجمع على الاثنين وأنّى لهم بذلك،فثبت ما قلناه »[5].

---

[1] انظر: **البحر المحيط**،ج3،ص:138 .

[2] **التقريب والإرشاد**، ج3، ص:324.

[3] **سورة الشعراء**، جزء من الآية:15.

[4] **سورة الأنبياء**، الآية:78.

[5] **المصدر السابق**، ج3، ص:(324-325).

القول الراجح في المسألة:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وهو:أن أقل الجمع ثلاثة،وحجتهم فس ذلك واضحة وهي: « أن أهل اللسان العربي فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع، وجعلوا لكل واحد منهما لفظا وضميرا مختصا به،فالفرق في اللسان بين التثنية والجمع ضروري،ولا حجّة لمن يقول:أقله اثنان في حديث «الاثنان فما فوقهما جماعة»[1]؛ لأنّ المراد حصول الجماعة بالاثنين وهو أمر شرعي،والكلام في أمر لغوي »[2].

ثمرة الاختلاف:

تظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة في موضعين أوردهما الزّركشي[3]:

أحدهما:فيمن أوصى بشيء للفقراء أو جيرانه،وكانوا غير محصورين،فهل يفرّق على ثلاثة أو على اثنين؟

الثاني:أنّ من قال:إنّ أقلّه ثلاثة،أجاز تخصيص الجمع إلى أن ينتهي الباقي منه بعد التّخصيص،وإنّ كان الباقي منه بعد التخصيص أقلّ من ثلاثة كان ذلك نسخا ولم يكن تخصيصا،ومن قال:أقله اثنان، أجاز التّخصيص فيه إلى أن يكون الباقي اثنين،ولا يكون ذلك نسخا عنده،فإن بقي منه واحد صار منسوخا على القولين.

المسألة الرابعة:ورود العام على سبب خاصّ.

تحرير محلّ النزاع:[4]

العامّ الوارد على سبب خاصّ له ثلاث حالات:

الأولى:أن يقترن بما يدل على العموم،فيعمّ إجماعا؛وذلك لأن المعاني تتحدّد تَبعا للقرائن والسياقات،فلا يمكن الوقوف على حقيقة المعنى بمعزل عن السياق الذي ورد فيه،ومثال ذلك:

---

[1] أخرجه:**ابن ماجه** ،رقم:**972**،وقال الألباني:**حديث ضعيف**،انظر:**إرواء الغليل**،ج2،ص:(248-250).

[2] **مذكرة الشنقيطي**،ص:367.

[3] **البحر المحيط**،ج3،ص:(143-144).

[4] انظر:**البحر المحيط**،ج3،ص:(212-216) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:(230-231)؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:(368-369).

قوله-جلّ وعلا-:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾](1)﴾،فهذه الآية نزلت بسبب المرأة المخزومية التي قُطعت يدُها،والإتيان بلفظ السّارق يدلّ على التّعميم،وعلى القول بأنّها نزلت في الرّجُل الذي سرق رداء صفوانَ بن أميّة في المسجد،فالإتيان بلفظ السّارقة يدلّ على التّعميم أيضا.

الثانية: أن يقترن بما يدلّ على التّخصيص،فيخصّ إجماعا،كقوله تعالى -:﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ](2)﴾.

الثالثة: ألا يقترن بما يدلّ على التّعميم ولا على التّخصيص،وهنا هل يُحمل على عموم هذا اللّفظ أم على خصوص السّبب الوارد فيه؟

الأقوال في المسألة:](3)

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي كالتالي:

الأول: إذا كان السّبب سؤالا في واقعة فإنّه يجب قصره على هذا السؤال،وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وغيرهم](4).

الثاني:أنه يجب حمله على العموم؛لأنّ عدول المجيب عن الخاصّ المسؤول عنه إلى العامّ دليل على إرادة العموم،ولأنّ الحجّة قائمة بما يفيده اللّفظ،وهو يقتضي العموم،وورود على سبب خاصّ لا يصلح معارضا،وإلى هذا ذهب الجمهور.

الثالث: الوقف،نُسب هذا القول للباقلاني-رحمه الله-.

الرابع: التفصيل بين أن يكون السّبب هو: سؤال سائل فيُختصّ به، وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العامّ واردا عند حدوثها فلا يَختصّ بها.

](1) **سورة المائدة**، جزء من الآية:38.

](2) **سورة الأحزاب**، جزء من الآية:50.

](3) **القواعد والفوائد الأصولية**، ص:242؛ **البرهان**، ص:(134-136)؛ **البحر المحيط**، ج3، ص:(204-210)؛ **إرشاد الفحول**، ص:(231-232).

](4) **كـ : المزني ، وأبي ثور القفال، والدقاق، وأبي الحسن الأشعري، أبي الفرج، أبي حنيفة.**

اختيار الباقلاني –رحمه الله–:

وافق الباقلاني –رحمه الله–الجمهور في هذه المسألة،واختار:أنّ العبرةَ بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب بشرط ثبوت العموم،وفي ذلك يقول: « والذي نختار من ذلك لو ثبت العموم حُمل الخطاب على عمومه دون مراعاة السّبب والسّؤال »[1]،واستدلّ–رحمه الله– على ذلك بأمور منها[2]:

1– أنّ الأحكام معلّقة بلفظ صاحب الشّرع دون السّبب.

2– أنّ الحكم للكلام دون ما خرج عليه اتّفاق الكلّ على ثبوت الحكم بمقتضى الخطاب،وما يخرج عليه من الصّفات والصّيغ والأحوال دون الرجوع إلى السّبب والسّؤال.

3– لو كان مقتضى العام الخارج على سؤال وسبب خاص قصرُه عليهما؛ لوجب إذا ذُكر الدليل على عمومه أن يصير بذلك الدليل مجازاً ومستعملاً في غير ما وضع الكلام له،وذلك باطل باتّفاق،فعُلِم أنّ خروجه على السّبب والسّؤال لا يقتضي قصره عليهما.

أمّا مذهب الوقف الذي نسبه الشوكاني للقاضي–رحمه الله– بقوله: « المذهب الثالث: الوقف،حكاه القاضي في التّقريب ولا وجه له؛لأنّ الأدلة هنا لم تتوازن حتّى يقتضي ذلك التوقف»[3] فوجهه –والله أعلم–:أنّه لما كان القاضي–رحمه الله–لا يثبت للعموم صيغا ولا ألفاظا،شأنه شأن الأمر والنّهي وسائر الأخبار وجب التوقّف، وهذا أليق بمذهب الباقلاني،ويظهر من خلال ماسبق أنه مذهبه الذي يعتمده.

القول الراجح:

لا شكّ أنّ الراجح هو ماذهب إليه الجمهور،ووافقهم عليه الباقلاني بشرطه،وقد سبقت أدلّة الباقلاني في ذلك،وممّا يدل على ذلك أيضا: « أنّ الرّجل لو قالت له زوجته:طلّقني،فطلّق جميع نسائه لا يختصّ الطّلاق بالطالبة التي هي السبب»[4] .

---

[1] **التقريب والإرشاد**، ج3، ص:289.

[2] **المصدر نفسه**،ج3،ص:(289–290).

[3] **إرشاد الفحول**، ص:232.

[4] **مذكرة الشنقيطي**،ص:373.

وهناك دليل نقلي وهو:أنّ الأنصاريَّ الذي قبل الأجنبيّة،ونزلت فيه: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1]،قال:ألي هذا وحدي يا رسول الله؟ فقال -ﷺ-: بل لأمّتي كلِّهم[2]، فأفتاه النبي-ﷺ- بعموم اللّفظ ولم يلتفت إلى سبب نزولها، وهذا نصّ نبويّ في محلّ النزاع.

ثمرة الاختلاف:[3]

من الفروع الفقهية التي اُختلف فيها بسبب الاختلاف في هذه القاعدة الأصوليّة مسألة تَكرار الإقرار بالزّنى:

اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: ذهب أبو حنيفة إلى اشتراطه؛عملا بقصة ماعز- رضي الله عنه-في حديث أبي هريرة.

الثاني: ذهب الشافعي إلى عدم اشتراطه كما في سائر الإقرارات.

المسألة الخامسة:على ماذا يحمل لفظ العموم إذا خصّ؟[4]

التخصيص[5]:هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك،وقد عرّفه صاحب المراقي بقوله[6]:

قَصْرُ الذي عَمَّ مع اعتمادِ غير على بعض من الأفرادِ

وتخصيص العام ينقسم إلى قسمين:

الأول:العام المراد به الخصوص،فالظاهر أنه مجاز قطعاً.

الثاني:العام المخصوص،وهو محلّ مسألتنا هذه،هل يحمل على الحقيقة أو على المجاز؟

---

[1] **سورة هود**، جزء من الآية:114.

[2] أخرجه: البخاري **في صحيحه**، برقم:**(526-4687)**، ومسلم **في صحيحه**، برقم:**(2763)**.

[3] **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**،ص:364.

[4] انظر: **شرح تنقيح الفصول**، ص:176وما بعدها؛ **المسودة**، ص:115؛ **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص:161؛ **البحر المحيط**،ج3،ص:(259-263)؛ **إرشاد الفحول**، ص: (234-236)؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:(380-382).

[5] **البحر المحيط**،ج3،ص:(241-242) ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:386 .

[6] **نثر الورود**،ج1،ص:272 .

الأقوال في المسألة:[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال هي:

الأول: أنه مجاز مطلقا على أي وجه خصّ.

الثاني: أنه حقيقة فيما بقي مطلقا.

الثالث: إن خُصّ بمتصل لفظي كالاستثناء فحقيقة،أو بمنفصل فمجاز.

الرابع:عكس الثالث.

الخامس:إن خُصّ بدليل لفظي لم يصر مجازا،وإن خصّ بدليل غير لفظي كان مجازا.

السادس: إن خُصّ بالشرط والتقييد بالصفة فهو حقيقة،وإلا فهو مجاز معنى في الاستثناء.

السابع:إن كان المخصِّص مستقلا فهو مجاز،وإن لم يكن مستقلا فهو حقيقة.

الثامن: أنه مجاز فيما أخرج عنه،وأما استعماله في بقية المسميات فحقيقة.

التاسع: إن بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه،وإلا فهو مجاز.

اختيار الباقلاني-رحمه الله-:

اختار الباقلاني-رحمه الله- القول السابع وارتضاه،وهذا ما بينه بقوله: « والذي نختاره:إنّه يصير مجازا إذا خُصَّ بالأدلة المنفصلة دون الاستثناء المتّصل وما جرى مجراه من الألفاظ،وقد كنّا نَصرنا القول: بأنّه يصير مجازا إذا خُصَّ بأيّ دليل كان »،واستدل على ذلك بأمور نذكر منها[2]:

1- أنه يصير بالدليل المنفصل معدولا به عن موضوعه ومستعملا في غير ماوضع له،ولفظه وصيغته بحالة لم يتصل به لفظ ولا نقص منه حرف،وهذه صفة المجاز وحقيقته.

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:67 ؛ **شرح تنقيح الفصول**،ص:(176-179) ؛**المسودة**، ص:116 ؛ **شرح الكوكب المنير**، ج3،ص:160 ؛ **البحر المحيط**، ج3،ص:(259-263) ؛ **إرشاد الفحول**، ص:(234-236) ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:(380-381).

[2] **التقريب والإرشاد**، ج3، ص:(68-69).

2- اطلاق اللفظ لم يوضع لقدر ما بقي،وإنما وضع عند مثبتي العموم لاستغراق الجنس،فإذا صرفه الدليل الذي لا يغير لفظه وصيغته إلى البعض خرج عن مفهوم مطلقه ومقتضاه،فوجب كونه مجازا من حيث فُهم منه مع القرينة خلاف ما يفهم من إطلاقه.

القول الراجح:

يظهر رجحان القول الأول:بأنّ العامّ إذا خُصّ صار مجازا مطلقا،وهذا ما اختاره القرافي؛حيث يقول: « الحق أنه مجاز؛لأنه وُضع للعموم واستعمل في الخصوص،فقد استعمل في غير موضوعه،واللفظ المستعمل في غير موضوعه مجاز اجماعا»[1].

[1] شرح تنقيح الفصول،ص: 176.

المطلب الثاني: اختياراته في باب الخاصّ.

كما يطلق اللّفظ في لسان العرب،فيدلّ على الاستغراق والشّمول دون حصر بعدد معيّن فيكون عامّا،كذلك يطلق في المقابل ليدلّ على معنى واحد على سبيل الانفراد و البدليّة،أو على كثير محصور فيكون خاصّا،ولمبحث الخاصّ أهمية بالغة في علم أصول الفقه؛ذلك لأنّ الخاصّ في ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة واضحة بمسالك الأئمة في الاستنباط،وما نشأ عن ذلك من اختلاف في الفروع والأحكام فهو مقابل العامّ،وللخاصّ أنواع كثيرة منها:العدد والمطلق والمقيّد،وغيرها،وقبل تناول اختيارات الباقلاني-رحمه الله-في هذا الباب ينبغي الإشارة إلى بعض المبادئ التصوّرية.

الخاصّ: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم واحد[1].

التّخصيص:هوإخراج لبعض أفراد العامّ من اللفظ العام[2].

دلالة الخاصّ قطعية؛فهو يتناول مدلوله قطعاً،ولا يصرف عن المعنى الذي دلّ عليه إلا بدليل يدل على تأويله وإرادة ذلك المعنى الآخر[3].

ولقد اتفق أهل العلم -سلفا وخلفا-على أن تخصيص العمومات جائز،ولم يخالف في ذلك أحد ممّن يعتّد به،وهو معلوم من هذه الشريعة المطهّرة،لا يخفى على من له أدنى تمسّك بها؛حتى قيل: ما من عامّ إلا و قد خُصَّ،ومن ذلك التّخصيص بالاستثناء،وسأتناول اختيارات الباقلاني-رحمه الله- في هذا النّوع من المخصّصات المتّصلة من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:استثناء الأكثر.

تحرير محلّ النزاع:

اشترط العلماء لصحّة الاستثناء شروطا منها[4]:

1- الاتصال بالمستثنى منه لفظاً،بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع.

---

[1] **تلخيص الأصول**، ص:18.

[2] **الفتح المأمول**، ص:122.

[3] **تلخيص الأصول**، ص:18.

[4] انظر: **البحر المحيط**، ج3، ص:(284-293)؛ **إرشاد الفحول**، ص: (252-255).

2- أن يكون الاستثناء غير مستغرق،فإن كان مستغرقا فهو باطل؛ولكنّهم اختلفوا في استثناء الأكثرهل هو جائزأم لا؟هل يصحّ أن تقول:عندي مائة إلا تسعةً وتسعين؟

الأقوال في المسألة:[1]

اختلف العلماء على قولين:

الأول:عدم الجواز،وهو قول أكثر النّحاة، وقد نَصره كثير من العلماء،« قال ابن جنّي:لو قال له عندي مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلّما بالعربيّة،وكان عبثاً من القول »[2]

الثاني:الجواز،وإلى هذا ذهب النّحاةُ الكوفيون،وأكثر المتكلمين والفقهاء،وقالوا:بأنه موجود في كلام العرب.

اختيار الباقلاني-رحمه الله-

اختار الباقلاني- رحمه الله- في هذه المسألة:عدم الجواز،وهذا بقوله: « وأنكر آخرون،وقالوا:إنّ ذلك لا يجوز،وكأنّه الأشبه والأولى عندنا،وإن كنّا قد نَصرنا في غير هذا الموضع جوازه»[3]،وقد استدلّ بمجموعة من الأدلّة أُلخصها في النّقاط التاليّة:

1- استقباح أهل اللّغة لاستثناء الأكثر ممّا دخل تحت الاسم،لأنّهم يختلفون في استهجان قول القائل:رأيت ألفَ رجل إلا تسعمائة وتسعة وتسعين.

2- عدم استحسان أهل اللّغة لاستثناء العقد،فالأكثر من باب أولى.

3- أنه لو جاز استثناء الأكثر؛لجاز وحسُن استثناء جميع ما في اللفظ ،وهذا باطل.

القول الرّاجح:

الذي يظهر رجحانه-والله أعلم-هوالقول بجواز استثناء الأكثر،وذلك لأمرين:

الأوّل: لأنه قد قال به أكثر الأصوليين،وهذا ليس بدليل ولكن قد يُستأنس به.

الثاني:وقوع استثناء الأكثر في آيات من القرآن.

---

[1] **التقريب والإرشاد**، ج3، ص:141؛ **شرح تنقيح الفصول**، ص:191؛ **المسودة**، ص:(155-156)؛ **البحر المحيط**، ج3، ص:(287-291)؛ **إرشاد الفحول**، ص:(254-255).

[2] **إرشاد الفحول**، ص:254.

[3] **التقريب والإرشاد**، ج3، ص:141.

من ذلك قوله تعالى:﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[1]، «قالوا:فلا بدّ أن يكون الغاوون أكثرَ من المخلصين،أو العكس،وعلى كلّ فقد استثنى الله الأكثر،وهذا الدّليل في المسألة قويّ »[2].

المسألة الثانية:إذا تعقب الاستثناء جملا فإلى أيّها يرجع؟

تحرير محلّ النّزاع:

إذا ذُكر عدد من الجمل عُطف بعضها على بعض،ثم جاء بعدها استثناء،فهل هذا الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتعاطفة السّابقة،أم يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط؟بشرط أن يكون هذا الاستثناء صالحا لرجوعه إلى كل واحدة من الجميع.

الأقوال في المسألة:[3]

اختلف العلماء على أقوال، أهمّها اثنان:

الأول:الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة رجع لجميعها،وهو مذهب الشافعية والمالكية و أكثر الحنابلة .

الثاني: يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة،وهذا مذهب أبي حنيفة،وجماعة من المعتزلة.

اختيار الباقلاني -رحمه الله-

اختار الباقلاني في هذه المسألة القول بالوقف،وفي ذلك يقول: « والذي نختاره في هذا الباب:الوقف في ذلك،والقول بجواز رجوعه إلى الكلّ،وجواز رجوعه إلى البعض،سواء

---

[1] سورة ص،الآيتين:82-83.

[2] مذكرة الشنقيطي،ص:404.

[3] التقريب والإرشاد،ج3،ص:(146-147) ؛ المستصفى،ج3،ص:(391-392) ؛ شرح تنقيح الفصول، ص:(194-197) ؛الاستغناء في الاستثناء،ص:(560-575) ؛ القواعد والفوائد الأصولية،ص:257 ؛ روضة الناظر،ص:(275-258) ؛ شرح الكوكب المنير،ج3،ص:312 ؛ مذكرة الشنقيطي،ص:408.

كان ذلك البعض يليه أو لا يليه،و إنّ ذلك موجود في الكتاب وكلام أهل اللغة »[1]،واستدلّ على قوله بالوقف بأدلّة أذكر منها ما يلي[2]:

1- من ادّعى وضعه لأحدهما والتّجوز به في الآخر،أو أنّ مطلقه لأحدهما ويستعمل في الآخر بقرينة ،احتاج إلى دلالة،وإلا فهو بمثابة من قلب عليه دعواه،وفي تكافئ القولين دليل على صلاحه للأمرين.

2- لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنّه موضوع لإفادة أحد الأمرين.

القول الراجح.[3]

يظهر رجحان القول الأوّل وهو قول الجمهور:بأنّ الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتعاطفة؛وذلك للأدلّة التالية:

الأول:قياسه على الشّرط،والشّرط يرجع لكل المتعاطفات قبله.

الثاني:اتّفاق أهل اللغة على أن تَكرار الاستثناء عقب كل جملة عِيٌّ ولُكْنَةٌ،فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع.

الثالث:أن العطف بالواو يوجب نوعا من الاتّحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

ثمرة الاختلاف.[4]

من الأمثلة التي تظهر من خلالها ثمرة الاختلاف: الاستثناء الوارد في آية رمي المحصنات في سورة النور.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ ﴾[5]،فقد ورد الاستثناء بعد ثلاث جمل:جملة الأمر

---

[1] **التقريب والإرشاد**، ج3، ص:147.

[2] **المصدر نفسه**،ج3،ص:(147-151).

[3] انظر:**روضة الناظر**،ص:(257-258) ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:408.

[4] انظر: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**،ص:(383-384).

[5] **سورة النور**، الآيتين:4-5.

بالجلد،وجملة النّهي عن قبول الشّهادة،وجملة الحكم عليهم بالفسق،وهو لا يتوجّه إلى الجملة الأولى،وهي الجلد بإجماع الفقهاء لعدم أثر التّوبة في الحدّ بعد بلوغه للحاكم؛ولأنّها أيضا تتعلّق بالحقّ الخاصّ بالمقذوف،فلا يسقط حقّه بتوبة القاذف،وقد انحصر الاختلاف فيما بقي:

1- ذهب الحنفيّة إلى أنّه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط،لأنّه المتيقَّن من أجل ضرورة عدم استقلال الاستثناء بنفسه،وهذه الضّرورة تندفع بصرفه إلى الجملة الأخيرة،فإنّ الضّرورات تقدر بقدرها؛فيسقط عنه الفسق،لكن لا تقبل شهادته.

وقد جعلوا حدّ القذف: الجلد وعدم قَبول الشّهادة؛لأنّهما وردا بصيغة الطّلب مفوضين إلى ولاّة الأمر،وجعلوا الجملة الثّالثة مستأنفة لورودها بصيغة الخبر،فترتّب على هذا: عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب؛وذلك للتّأبيد المذكورفي النّص،ولأنّ عدم قَبول شهادته جزء متمّم للحدّ،فلا يمكن أن يرتفع بعد التّوبة.

2- وذهب الجمهور إلى أنّ الاستثناء يعود إلى الجملتين الأخيرتين؛لأنّه الظّاهر،دون الأولى؛لأنّ الجلد حقّ للآدمي المقذوف،فلا يسقط بالتّوبة،ولو عفا سقط الحدّ،فترتّب على هذا قَبول شهادة المحدود في القذف إن تاب،فيرتفع ردّ الشهادة كما يرتفع الفسق.

من أمثلة ذلك أيضا:لو قال:له علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين،فإن أراد بالخمسين جنساً غير الدراهم والدنانير قبل،وكذلك إن أراد عوده إلى الجنسين معا أو إلى أحدهما،فإن مات قبل البيان عاد إليهما عند الشافعيّة؛لأنه يحتمل ذلك،والأصل براءة الذمة.

وعند أبي حنيفة يعود إلى الأخيرة فقط.

المسألة الثالثة:حمل المطلق على المقيّد .

المطلق من أنواع الخاصّ،وهو:المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه،وعرّفه ابن الحاجب بأنّه:« ما دلّ على شائع في جنسه؛فيخرج:المعارف،ونحو: كلّ رجل ونحوه ؛لاستغراقها»[1].

[1] شرح مختصر المنتهى،ص:96.

وعرّفه ابن السّبكي بأنّه:« الدالّ على الماهية بلا قيد»[1]؛وذلك نحو قوله تعالى :﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ [2]﴾،أما المقيد فهو بخلافه،فهو ما دلّ على الماهية بقيد؛ وذلك نحو قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۚ [3]﴾.

تحرير محل النزاع.[4]

إذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له فإنّه يحمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيّدا لا مطلق له حمل على تقييده،أما إذا ورد مطلقا في موضع،ومقيّدا في موضع آخر فذلك على أقسام:

القسم الأول: أن يختلفا في السّبب والحكم،فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق؛كتقييد الشهاة بالعدالة،وإطلاق الرقبة في الكفارة.

القسم الثاني:أن يتّفقا في السّبب والحكم،فيحمل أحدهما على الآخر،كما لو قال:إن ظاهرت فأعتق رقبة،وقال في موضع آخر:إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة،وقد نَقل الاتّفاق في هذا القسم القاضيان:أبو بكر وعبد الوهاب،وابن فورك،وإلكيا الطبري،وغيرهم،وهذا كإطلاق تحريم الدّم في موضع،وتقييده في موضع آخر بالمسفوح.

القسم الثالث:أن يتّفقا في السّبب ويختلفا في الحكم،فظاهر إطلاقهم أنّه لا خلاف في عدم حمل أحدهما على الآخر،سواء كانا مثبتين أو منفيين،مثال ذلك:آية الوضوء،فإنّه قُيّد فيها غسل اليدين بالمرافق،وأطلق في آية التيمّم،فالسّبب واحد،وهو الحدث،والحكم مختلف.

القسم الرابع: أن يختلفا في السّبب ويتّفقا في الحكم،كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار،وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل،فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في كلّ منهما،لكن الظّهار والقتل سببان مختلفان،فهذا محلّ النزاع وموضع الخلاف بين الأصوليين، ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى ما يلي[5]:

---

[1] **جمع الجوامع**،ص:53.

[2] **سورة المجادلة**، جزء من الآية:3.

[3] **سورة النساء**، جزء من الآية:92.

[4] انظر:**البحر المحيط**،ج3،ص:(416-420) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:(279-280).

[5] انظر: **البحر المحيط**، ج3، ص:424.

1- المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق،أم نصّ فيه؟

2- الزيادة على النّص تعتبر نسخا عند الحنفية،وتخصيصا عند الشافعية.

3- حجيّة اعتبار المفهوم.

الأقوال في المسألة:[1]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب هي كالآتي:

المذهب الأول: يحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل.

المذهب الثاني: أنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ،بل لا بد من دليل من قياس أو غيره.

المذهب الثالث: أن يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد،فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه،ولم يقيد إلا بدليل،وإن كان حكم المقيد أغلظ،حمل المطلق على المقيد،ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل،لأن التغليظ إلزام،وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال.

المذهب الرّابع: التفصيل بين أن يكون صفة،فيحمل كالإيمان في الرقبة،أو ذاتاً فلا يحمل،كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم،وهو حاصل كلام الأبهريّ.

المذهب الخامس: أنّه لا يحمل عليه أصلا،لا من جهة القياس،ولا من جهة اللّفظ،وهو مذهب أبي حنيفة.

اختيار الباقلاني:

اختار الباقلاني حمل المطلق على المقيد إن وجد قياس صحيح،وهوقول أصحاب المذهب الثاني،وفي ذلك يقول:« وقال آخرون منهم:بل يجب ذلك من جهة القياس،إذا اقتصر حمله على حكم المقيد،وهذا صحيح على ما قالوه،إن وجد قياس وشيء يقوم مقامه يوجب تقييده وإلحاقه بما ورد النطق بتقييده»[2]،ثمّ استدل على ما اختاره بما يلي[3]:

---

[1] انظر:**التقرب والإرشاد**،ج3،ص:310 ؛ **شرح تنقيح الفصول**،ص:(209-212) ؛ **روضة الناظر**،ص: ؛**القواعد والفوائد الأصولية**، ص:283 ؛ **المسودة**، ص:145 ؛ **شرح الكوكب المنير**، ج3،ص:402 ؛**البحر المحيط**،ج3،ص:(416-420) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:(279-280).

[2] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:310.

[3] **المصدر نفسه**،ج3،ص:(311-312).

1- أنّ الحكم المطلق غير الحكم المقيد،وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه،كما أنّ تقيّيد المقيد ينفي كونه مطلقا،فلو وجب تقيّيد المطلق؛لأنّ من جنسه ما هو مقيّد لوجب إطلاق المقيد؛لأنّ من جنسه ما هو مطلق،ولا فصل بين الدعويين.

2- حمل المطلق على المقيد يبطل فائدة إطلاقه ونفي عمومه فيما فيه الصفة،وفيما ليس فيه،ونحن لا ننكر تخصيص العموم بدليل وتقييد غير حكم المطلق المتعلق بغير سببه ليس بدليل على تخصيصه أو تقييده،كما أن إطلاق المطلق ليس بدليل على إطلاق غيره المقيّد.

القول الراجح:

يظهر رجحان ما ذهب إليه القاضي الباقلاني – رحمه الله-،وهو حمل المطلق على المقيد قياسا،بجامع بينهما؛وذلك لجواز تخصيص العموم بالقياس، « وبه قال:أهل التحقيق من المالكية،واختاره الباجي وابن الحاجب وفاقا للشافعي،وجمهور الشافعية،وبعض الحنابلة:كأبي الخطاب[1]»[2]،واشترطوا لحمل المطلق على المقيد شروطا هي كالآتي[3]:

1-أن يكون القيد من باب الصفات:كالإيمان.

2-أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد.

3-أن يكون في باب الأوامر و الإثبات.

4-أن لا يكون في جانب الإباحة.

5-أن لا يمكن الجمع بينهما.

6-أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد،يمكن أن يكون القيد لأجله.

7-أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد.

ثمرة الاختلاف:

من الأمثلة الفروعية التي تظهر من خلالها ثمرة الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية:

---

[1] هو الشيخ العلامة الورع،شيخ الحنابلة:محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي،ولد سنة:(432هـ)،وتوفي سنة:(510هـ)،من تصانيفه: «التمهيد» في أصول الفقه،« الهداية» ، « رؤوس المسائل» ،انظر ترجمته في:**سير أعلام النبلاء**،ج19،ص:(348-350).

[2] **الفتح المأمول في شرح مبادي الأصول**،ص:134.

[3] انظر: **البحر المحيط**،ج3،ص:(425- 433) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:(280-283).

إطلاق الرقبة في كفّارة الظّهار،وتقيّيدها بوصف الإيمان في كفّارة القتل،فمع اتّحاد الحكم الذي هو وجوب الكفّارة،ومع اختلاف السّبب،فهوفي الأولى:الظّهار،وفي الثّانية:القتل الخطأ،هل يعتبر وصف الإيمان في كفارة الظّهار أم لا؟حملا للمطلق على المقيد.

اختلف الفقهاء على قولين[1]:

القول الأول:وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية،قالوا:لا يحمل المطلق على المقيد في هذه المسألة،فلا يجب اعتبار وصف الإيمان في كفّارة الظّهار، « إذ لا تعارض بينهما؛لأنّ اختلاف السّبب يمنع وجود التّعارض،وقد يكون المناسب لكفّارة القتل التّغليظ على القاتل،وزيادة الزاجر أو الجابر،فيغلظ عليه بإلزامه عتق رقبة مؤمنة،أي باشتراط الإيمان في الرقبة،والمناسب لكفارة الظّهار:هو التّخفيف والتّيسير للحفاظ على الزوجيّة،ولخفّة مفسدته،وذلك بعتق أي رقبة،لاسيما وقاعدة الشّرع اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات،واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنايات،والجوابر إذا اختلفت المجبورات»[2].

القول الثاني:وهو مذهب الشّافعية والحنابلة وبعض المالكية،فقد حملوا المطلق على المقيد في هذه الصورة،فيجب عندهم عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل الخطأو كفارة الظهار،والدليل عندهم:« أنّ الجميع كفّارة،والعتق صدقة على المعتق نفسه،ومن شرط القابض للقربات الواجبة:الإيمان،كالزّكاة،فإنّها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن،وهذه هي علّة اعتبار الإيمان في كفّارة القتل،وذلك بعينه موجود في كفارة الظّهار،فوجب اعتبار الإيمان فيها»[3].

---

[1] انظر: **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**،ص:(79-80) ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:(216-217).

[2] **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:216 ؛ **وانظر:شرح تنقيح الفصول**،ص:(210-211).

[3] **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**،ص:(79-80).

المطلب الثالث: اختياراته في المجمل والمبين.

الفرع الأول: تعريف المجمل والمبين[1]

المجمل هو ما له دلالة على أحد معنيين لا مزيّة لأحدهما على الآخربالنّسبة.وقال ابن الحاجب: هو في الاصطلاح ما لم تتضح دلالته،والمراد ما كان له دلالة في الأصل ولم تتّضح فلم يرد المهمل، وقيل: هو اللّفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء .واعترض عليه ،بأنه لا يطرد ولا ينعكس .وقال القفال الشاشي وابن فورك ما لا يستقل بنفسه في المراد حتى يأتي تفسيره .و الأولى هو أن يقال: هو ما دلّ دلالة لا يتعين المراد بها إلاّ بمعين سواء كان عدم التّعين باللّغة أو بعرف الشّرع أو بالاستعمال،والتّحقيق في معنى المجمل:ما احتمل معنيين،كالقرء للحيض والطّهر،والشّفق للحمرة والبياض،والمتردّد بين معان كالعين للباصرة،والجارية،والنّقد،وهذا مثال الإجمال بسبب الاشتراك في اسم،وقد يأتي بسبب الاشتراك في حرف أو فعل أو لفظ مركب.

وأمّا المبيّن:فهو في اللّغة المظهر،من بان إذا ظهر، يقال بيّن فلان كذا،إذا أظهره وأوضح معناه،وفي الاصطلاح هو ما افتقر إلى البيان ،والبيان مشتقّ من البين وهو الفراق؛ لأنّه يوضح الشّيء ويزيل إشكاله،وأمـــّا في الاصطلاح فهو: الدالّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد،وقيل:هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح،وأكثر الأصوليين على أن البيان هو تصيير المشكل واضحا،وقد يراد به الدليل على المراد، ويطلق على فعل المبين،والبيان يحصل بكل ما يزيل الإشكال،من كلام ،أو إشارة،أو كتابة،أو فعل،أو سكوت،وقد أشار صاحب المراقي إلى ذلك بقوله[2]:

تصيّير مشكل من الجلي وهــو واجب على النبــي
إذا أريــد فهمه وهو بما من الدليل مطلقا يجلو العمى

---

[1] انظر: **إرشاد الفحول**،ص:283 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:(322-332).

[2] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:335.

وقد عرّف الباقلاني–رحمه الله– البيان بأنه: « الدّليل المتوصل بصحيح النّظر فيه إلى فعل العلم بماهو دليل عليه »[1]،وقد عرّفه في موضع آخر بأنه: «الدليل الذي يتو صل بالنظر فيه إلى فعل العلم الذي هود ليل عليه»[2].

الفرع الثاني:اختياراته في المبين.

المسألة الأولى:حدّ البيان.

ذهب الباقلاني إلى « أنّ ما يعلم ضرورة لا يحتاج إلى بيان و دليل يتوصل به إلى معرفته كل دليل على أمر من الأ مور مظهر ومبين له من غيره، من حيث كان النظر فيه طريق إلى العلم بما هود ليل عليه ،وسواء كان الدليل المظهر المبين للمراد فعلا وقولا أو إشارة وعقداً أو أي شئ كان»[3].

وقد فصّل الباقلاني–رحمه الله– ما يحتاج إلى بيان وما لا يحتاج إليه فقال: « الكلام على ثلاثة أضرب : فمنه النّصوص وفحواها ومفهوماتها المستقلة بأنفسها،وهذا الضّرب لا يحتاج باتفاق إلى بيان لكونه مظهرا بنفسه لمعناه وما وضع له لإفادته ،ومنه ضرب يستقل من وجوه ولا يستقل من وجه،وهذا الضرب يستغني عن البيان فيما هو مستقل بنفسه في إفادته،ومنه ضرب يستقل من وجه ولا يستقل من وجه، وهذا الضرب يستغني عن البيان فيما هو مستقل في إفادته، ومحتاج إلى بيان فيما لا يستقل بنفسه في إفادته، ومحتا ج إلى بيان فيما لايستقل بنفسه في إفادته»[4].

المسألة الثانية:تأخير البيان عن وقت الحاجة.

تحرير محل النزاع[5]:

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:370.

[2] **المصدر نفسه**،ج3،ص:371.

[3] **المصدر نفسه**،ج3،ص:371.

[4] **المصدر نفسه**،ج3،ص:379.

[5] انظر: **إرشاد الفحول**،ص:294.

كل ما يحتاج إلى البيان من مجمل وعام ومجاز ومشترك،وفعل متردد ومطلق،إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين:

الأول:أن يتأخر عن وقت الحاجة،وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب في الواجبات الفورية.

الثاني:تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ،وذلك في الواجبات التي ليست بفورية،حيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة،أو له ظاهر،وقد استعمل في خلافه كتأخير التخصيص والنسخ ونحو ذلك.

الأقوال في المسألة[1]:

في المسألة أقوال أذكرها في النقاط التالية:

الأول:الجواز مطلقا.

الثاني:المنع مطلقا.

الثالث:يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره.

الرابع:يجوز تأخير بيان العموم قبل البيان مفهوم،ولا يجوز تأخير بيان المجمل لأنه قبل البيان غير مفهوم.

الخامس:يجوز تأخير بيات الأوامر والنواهي،ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد.

السادس:عكسه.

السابع:يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره.

الثامن:التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك،دون ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحو ذلك.

التاسع:أن بيان المجمل إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا،وإن كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بالحال.

---

[1] إرشاد الفحول،ص:(294-296).

اختيار الباقلاني:

اختار الباقلاني-رحمه الله-القول بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة،وفي ذلك يقول: «لا خلاف بين الأمّة في أنّ الشّرع لم يرد بأمر يجب تقديمه، وتمسّ الحاجة إلى تنفيذه مع تأخير البيان عن وقت الحاجة،وهذا هو المعتمد في أنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة»[1].

القول الراجح:[2]

لا شكّ أن القول الراجح هو عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة،وهذا ما اختاره الباقلاني،وهو قول الجمهور، ولا خلاف فيه،وقدم جزم صاحب المراقي بأن من أجازه وافق على عدم وقوعه بقوله[3]:

تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل.

وحجة الجمهور أن التكليف بما لا يعلم تكليف بما لا يطاق وتكليف بالمحال.

المطلب الرابع: اختياراته في الحقيقة والمجاز.

الفرع الأول: تعريف الحقيقة والمجاز[4]

الحقيقة: من حقّ الشيء يحقّ بالكسر والضم،إذا ثبت ووجب فهي فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول،من حققته إذا أثبته.

وهي في الاصطلاح الكلمة الثابتة في مكانها الأصلي،على الأول،أو المثبتة فيه على الثاني،والتاء في الحقيقة للنقل من الوصفية إلى الاسمية،وهي استعمال اللفظ فيما وضع له في اصطلاح التخاطب،وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة،أو هوما كان بضد معنى الحقيقة.

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:384.

[2] **مذكرة الشنقيطي**،ص:332.

[3] **نثر الورود**،ج1،ص:338.

[4] **المصدر نفسه**،ج1،ص:143،انظر:**إرشاد الفحول**،ص:48.

الفرع الثاني: مسألة الأسماء الشرعية.

تحرير محلّ النّزاع:[1]

اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية،واختلفوا في الحقيقة الشرعية،وهي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى،وبهذا نقف على محلّ النّزاع،وهو الأسماء الشّرعية دون الحرف والفعل ،وكذلك هو الألفاظ التي استعملها المشرّع دون الألفاظ التي اصطلح عليها المتشرّعة، كلفظ الإجماع ،ولحن الخطـــاب فتُحمل على المعنى الشّرعي فقط اتّفاقا ،لأنّها أصبحت حقائقَ عُرفيّةً ،تعارف عليها أهل الشّرع ،فلا حاجة لهم فيها إلى قريـــــنة .

وفي أن المعنى الزائد الذي دلـّت عليه هذه الأسماء هل يكون نقلا للفظ نقلا كليا بدون علاقة ،أو هو نقل مع علاقة بين المعنيين .

الأقوال في المسألة:[2]

اختلف الأصوليون إجمالا على قولين:

الأول:مذهب الجمهور،الذين قالوا بإثباتها،وذلك كالصلاة والزكاة والصوم،وجعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها،وأثبت المعتزلة مع الشرعية حقائق دينية.

الثاني:قالوا بأنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع،وهذا الذي رجّحه الرازي.

اختيار الباقلاني:

اختار الباقلاني–رحمه الله– القول الثاني،وهو أنّ الحقيقة الشّرعية إنّما هي مجاز لغوي، وبهذا الصدد يقول إنّ:« الذي عليه أهل الحقّ وجميع سلف الأمّة من الفقهاء وغيرهـــــــــم أنّ الله –سبحانه وتعالى– لم ينقل شيئا من الأسماء اللّغوية إلى معان

---

[1] انظر :**إرشاد الفحول** ،ص:49.

[2] **مذكرة الشنقيطي**،ص:332.

وأحكام شرعيّة ،ولا خاطب الأمّة إلا باللّسان العربيّ ،ولا أجرى سائر الأسماء والتّخاطب إلا على مـــــا كان جارياً عليه في وضع اللغة»[1].

واستدل-رحمه الله- بقوله:« الصّلاة في اللّغة هي الدّعـــاء ،ولكن أخذ علينا أن تكون دعـــاء على شروط ومعه نيّة وإحرام وركوع وسجود وقراءة وتشهّد وجلوس ،فالاســـــم في الشّريـــعة لما كـــان صلاة في اللغة ،وإن ضمّت إليه شروط شرعـــيّة»[2].وقال-أيضا-:« الحج في اللغة القصد، ولـــكنّه في الشرع قصد إلى بيت مخصوص».

وبناء على هذا يظهر أن الباقلاني-رحمه الله- يقول بوجود تغيّير في استعمال اللّفظ في الشـــرع عن استعماله في اللغة .ولكن مع هذا فإنّه لا يقرّ بوجود ألفاظ تسمّى بالشرعية ،ولا يسلّم بالنقل.

القول الراجح:

وبناء على ما تقدم يكون القول الوسط هو الرّاجح،وهو قول من أثبت تصرف المشرع،فنقل الأسماء عن معناها اللغوي على سبيل التجوز لوجود علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي،فأصبحت الأسمـــــــاء الشرعية مجازات لغوية،ثم لما اشتهرت بحيث إذا أطلقت لم يفهم منها إلا المعنى الشرعي أصبحت حقائق شرعية،لأنّ أمارةَ الحقيقة التّبادرُ إلى الذهن.

ثمرة الخلاف:[3]

يترتب على النزاع في هذه المسألة ثمرات عدة، بعضه ا يعود للاعتقاد، وبعضها الآخر للفروع الفقهيـــة، وبعضها الآخر للغة.

أمـــافي جانب الاعتقاد: فاختلف العلمـــــاءُ في حقيقة الإيمـــــان بناء على اختلافهم في جواز نقل الشّرع بعض الأسمـــــاء من اللغة إلى الشرع.

واختلفوا أيضا في وجود منزلة بين الإيمان والكفر أو لا يوجد.

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج1،ص:387.

[2] **المصدر نفسه**،ج1،ص:(395-396).

[3] **المصدر نفسه**،ج1،ص:(125-126).

ومن أهمّ العوامل التي سببت النقاش حول وجود منزلة بين المنزلتين،وحكم مرتكب الكبيرة ؛هو ما وقع من حروب على أثر مقتل عثمان بن عفان–رضي الله عنه–كوقعة الجمل وصفّين،مما جعل الناس يتساءلون عن المحق وعن المخطئ .وهل المخطئ كافر أو مؤمن؟

الثمرة الثانية:وهي لغوية:

ذهب من قال بالنقل من المعتزلة وغيرهم إلى أن الحقائق ثلاثة:

الأولى:الحقيقة اللغوية:

وهي اللفظ الذي وضعه أهل اللغة لمعنى ابتداء،ولم يطرأ عليه تغيير،مثل كلمة إنسان.

الثانية:الحقيقة العرفية .

وهي اللفظ الدي نقل عن موضوعه الذي وضع له ابتداءً وأصبح هو المتبادر للذهن.

الثالثة:الحقيقة الشرعية:

وهي الأسمـــــاء التي استعملها المشرع فيما فرض من عبادات وغيرها .

والمعتزلة ترى أن الأسماء الشرعية وضعها المشرع وضعا مبتدئا فهي حقائق شرعية.

الثمرة الثالثة:وهي تعود للفروع الفقهية.

الأسمـــــاء الشرعية المجردة عن القرائن على ماذا تحمل؟

الفصل الثالث:

اختيارات الباقلاني في الدلالات من جهة المفهوم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المفهوم عند الأصوليين.

المطلب الأول:مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: اختيارات الباقلاني المتعلقة بمفهوم المخالفة.

المطلب الأول: حجية دليل الخطاب.

المطلب الثاني: حجية مفهوم الغاية .

المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط .

المطلب الرابع: حجية مفهوم الصفة .

المطلب الخامس: حجية مفهوم اللقب.

الفصل الثالث:اختياراته في الدلالة على الحكم من جهة المفهوم.

طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول:أنّ يدلّ اللّفظ على الحكم بصيغته ومنظومه؛وهذا هو المنطوق وقد مرّ معنا.

الثاني:أنّ يدلّ اللّفظ على الحكم بمعناه ومعقوله؛وهذا هو القياس،وليس مقصودا بهذه الدراسة.

الثاني:أن يدلّ اللّفظ على الحكم بفحواه ومفهومه؛وهذا هو المفهوم الذي سأتناوله من خلال ما يأتي:

المبحث الأول:المفهوم عند الأصوليين:

إنّ المقصود بالمفهوم هو دلالة غير المنطوق به،وغير المنظوم،فهو يقوم على ما يفهم من اللفظ من غير تصريح به،فـ« هو ما دلّ عليه اللّفظ لا في محل النطق »[1]،وعرّفه ابن قدامة بأنه:«ما يُقتبس من الألفاظ من فحواها،وإشارتها،لا من صيغتها »[2]،وبالتالي هوالدلالة على الحكم بطريق الاستلزام،وهو نوعان:مفهوم موافقة ،ومفهوم مخالفة.

المطلب الأول:مفهوم الموافقة:

الفرع الأول:تعريفه.

هو:«ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق،مع كون ذلك مفهوما من لفظ المنطوق»[3]،ووضّح ابن قدامة ذلك بقوله:«فَهْمُ الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت»[4]،ويسمى أيضا: «بالقياس الجليّ ،وبالقياس في معنى الأصل ،ويسمّى أيضا بدلالة النّص ،ودلالة الدلالة ،ومفهوم الخطاب،كما يسمّى بإلغاء الفارق ،وبتنقيح المناط،وبالتّنبيه،و بلحن الخطاب»[5].

---

[1] انظر:**البرهان**،ج1،ص:165 ؛ **جمع الجوامع**،ص:22 ؛ **إرشاد الفحول**،ص:302.

[2] **روضة الناظر**، ص:262.

[3] انظر: **القواعد والفوائد**،ص:286 ؛ **جمع الجوامع** ،ص:22 ؛ **شرح الكوكب المنير** ،ج3،ص:481 ؛ **إرشاد الفحول**،ص:302؛**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**:452.

[4] **روضة الناظر**، ص:263.

[5] **الفتح المأمول في شرح مبادي الأصول**،ص:95 ؛ **إتحاف ذوي البصائر**،ج3،ص:388.

وعرّفه في المراقي بقوله[1]:

وغير منطوق هو المفهومُ ... منه الموافقة قل معلومُ

يُسْمَى بتنبيه الخطاب ووردْ ... فحوى الخطاب اسما له في المعتمدْ

إعطاء ما للفظة المسكوتا ... من باب أولى نفيا أو ثبوتا

الفرع الثاني:أنواعه[2]....

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

الاعتبار الأول:ينقسم إلى أولوي،ومساوي.

أ- مفهوم أولوي:وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق،كدلالة تحريم التّأفيف على تحريم الضّرب لأنّه أشدّ،وذلك في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ [3]﴾،وقد سمّاه تاجُ الدين السّبكي: فحوى الخطاب[4].

ب- مفهوم مساوي:وهو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم،كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه،وذلك في وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا [5]﴾،فالأكل والإحراق متساويان؛إذ الجميع إتلاف،وقد سمّاه السّبكي:بلحن الخطاب[6].

الاعتبار الثاني:أنّ مفهوم الموافقة منه ما هو قطعيّ، ومنه ما هو ظنّي.

أ-فالقطعيّ:ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق، كما مرّ في المثالين السابقين.

---

[1] **نثر الورود**،ج1،(102-103).

[2] انظر:**البحر المحيط**،ج4،ص:(7-9) ؛ **روضة الناظر**،ص:(263-264) ؛ **شرح الكوكب المنير**،ج3،ص:481 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:419 ؛ **نثر الورود**،ج1،ص:(104-1405) ؛ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**،ص:456.

[3] **سورة الإسراء**،جزء من الآية:23.

[4] **جمع الجوامع**،ص:22.

[5] **سورة النساء**،جزء من الآية:10.

[6] **جمع الجوامع**،ص:22.

ب-والظنّي:ما ظُنَّ فيه انتفاء الفارق، كأن يقال:إذا رُدّت شهادة الفاسق فالكافر أولى؛ لأنّ الكافر قد يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متّهم في الدين.

الفرع الثالث:حجيته.

مفهوم الموافقة حجّة بإجماع السّلف [1]،قال الزّركشي:« القول بمفهوم الموافقة من حيثُ الجملةُ مجمعٌ عليه كما قاله القاضي أبوبكر وغيره،ووقع في البرهان وغيره ما يقتضي أن أبا حنيفة ينكره،وليس كذلك»[2]، « بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب،لكن عُرف أنّه أولى بالحكم من المنطوق بهذا،فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السّلف،فما زال السّلف يحتجّون بمثل هذا وهذا»[3]،أما خلاف الأحناف فهو خلاف لفظيّ،فهم قد قالوا به ولكن سمّوه:دلالة النّص.

الفرع الرابع:نوع دلالته.[4]

اختلف العلماء في مفهوم الموافقة،هل هو من باب القياس أم النّقل؟

أ-ذهب الشّافعية إلى أنّ مفهوم الموافقة كلّه من باب القياس الجليّ.

ب-ذهب بعض العلماء:إلى أنه من باب النقل الاستعمالي.

وإلى هذا أشار صاحب المراقي بقوله[5]:

دلالة الوفاق للقـــياس وهو الجلي،تعزى لدى أناس

وقيل:للفظ مع المجاز وعزوها لـــلـــنقل ذو جـــواز

ومعنى ما ذكره صاحب المراقي:«أن دلالة الوفاق التي هي مفهوم الموافقة اختلف العلماء فيها:فذهب الشافعي إلى أنها من باب القياس الجلي فيحتاج إلى شروط القياس،وقيل إنها من باب الدلالة اللفظية المجازية من إطلاق الأخص على الأعم؛فصار التأفيف وهو أخص

---

[1] انظر: **روضة الناظر**،ص:(262-265) ؛ **شرح الكوكب المنير**،ج3،ص:481 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:419 ؛ **نثر الورود**،ج1،ص:(104-105) ؛ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**،ص:456.

[2] **البحر المحيط**،ج4،ص:12.

[3] **مجموع الفتاوى**،ج21،ص:207.

[4] انظر:**البحر المحيط**،ج4،ص:(10-11) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:303 ؛ **نثر الورود**،ج1،ص:106.

[5] **نثر الورود**،ج1،ص:106.

من الإيذاء مطلقا مرادا به ما هو أعم وهو: الإيذاء،وقيل إنه من باب النقل أي:أن العرف اللغوي نقل اللفظ عن وضعه في إثبات الحكم في المذكور خاصة إلى إثباته في المذكور والمسكوت عنه معا،وهذه الأقوال تخالف كون دلالة الوفاق مفهوما،وهو مذهب الأكثر،فتحصل خمسة أقوال:

1- مفهوم.

2- وقياس.

3- ودلالة لفظية مجازية.

4- ونقل.

5- كونها منطوقا وهو مذهب أبي حنيفة»[1].

الفرع الخامس:ثمرة الاختلاف في نوع دلالة الوفاق.

من آثار هذا الخلاف[2]:

1-جواز النسخ بمفهوم الموافقة من عدمه:فمن قال: بأن دلالته لفظية أجاز النسخ به،ومن قال:إنها قياسية منع جواز النسخ به.

2-ثبوت العقوبات:كالحدود والقصاص والكفارات،فمن قال:إن دلالته لفظية أثبت به العقوبات،ومن قال:إنها قياسية منع إثبات العقوبات.

3-الترجيح عند تعارض مفهوم الموافقة مع القياس.

الفرع السادس:شروط العمل به[3].

شروط العمل بمفهوم الموافقة شرطان:

الأول:أن يفهم المعنى من اللفظ في محلِّ النطق.

الثاني:أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له.

---

[1] **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات** ،ص:(126-127).

[2] انظر:**البحر المحيط**،ج4،ص:11 ؛ **الفتح المأمول في شرح مبادي الأصول**،ص:96.

[3] انظر:**شرح الكوكب المنير**،ج3،ص:482 ؛ **إتحاف ذوي البصائر**،ج3،ص:(382-383).

وإنما يفهم ذلك من دلالة سياق الكلام وقرائن الأحوال،وقد أشار ابن قدامة إلى ذلك بقوله:«ولا بد من معرفتنا المعنى في الأدنى،ومعرفة وجوده في الأعلى»[1].

المطلب الثاني:مفهوم المخالفة:

الفرع الأول:تعريفه[2].

هو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوق في الحكم،و عرَّفه القرافي [3] –رحمه الله– بأنه: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه »[4]،ويسمى بدليل الخطاب؛لأن دليله من جنس الخطاب ،أو لأن الخطاب دال عليه ،قال الزركشي:«قال في المنخول:وقد بدَّل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم؛لمخالفته منظوم اللفظ »[5]،ويسمى أيضا:بتنبيه الخطاب،وقد أشار صاحب المراقي إلى ذلك بقوله[6]:

وغيرُ ما مرَّ هو المخالفةْ ثُمَّتَ تنبيهُ الخطاب حَالَفَهْ

كذا دليلٌ للخطاب انضافا .....

الفرع الثاني:أنواعه[7].

ينقسم مفهوم المخالفة إلى أنواع كثيرة يمكن حصرها في ثمانية كما يلي:

---

[1] **روضة الناظر**،ص:263.

[2] انظر: **مفتاح الوصول**،ص:84 ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:13 ؛ **روضة الناظر** ،ص:264 ؛ **شرح الكوكب المنير**،ج3،ص:(488–489) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:303 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:420 ؛ **نثر الورود** ،ج1،ص:(106–107)؛ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**،ص:460 ؛ **الفتح المأمول**،ص:95.

[3] هو الشيخ العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي،انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره،كان بارعا في التفسير والعلوم العقلية،مات سنة:(684هـ)،من تصانيفه: تنقيح الفصول وشرحه ،الفروق ، شرح المحصول،انظر ترجمته في:**الأعلام**،ج1،ص:(94–95).

[4] **شرح تنقيح الفصول**،ص:49.

[5] **البحر المحيط**،ج4،ص:13.

[6] **نثر الورود**،ج1،ص:106.

[7] انظر: **مفتاح الوصول**،ص:(87–89) ؛ **شرح تنقيح الفصول**،ص:(49–55) ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(24–55) ؛ **شرح الكوكب المنير**،ج3،ص:497 وما بعدها ؛ **إرشاد الفحول**،ص:(306–310) ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:(420–422) ؛ **نثر الورود**،ج1،ص:(110–113)؛ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ،ص:(460–461) ؛ **الفتح المأمول**،ص:(98–100).

الأول:مفهوم الحصر:[1]

«ه و إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها »[2]،وهو أنواع أقواها:الحصر بالنفي والإثبات نحو: لا إله إلا الله،وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم؟«وبكونه منطوقا جزم الشيخ:أبو إسحاق الشيرازي في الملخص،ورجحه القرافي في القواعد،وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم،وهو الراجح»[3]،ثم الحصر بإنما،نحو قوله-ﷺ-:« إنما الماء من الماء »[4]،وقال إلكيا الطبري[5]:« وهو أقوى من مفهوم الغاية،وقد نص عليه الشافعي في الأم،وصرح هو وجمهور أصحابه أنها في قوة الإثبات والنفي بما وإنما،وذهب ابن سريج وأبو حامد المروزي إلى أن:حكم ما عدا الإثبات موقوف على الدليل »[6]، ثم حصر المبتدأ في الخبر؛وذلك بأن يكون معرفا بالألف واللام أو بالإضافة،نحو قوله- ﷺ-:«الدين النصيحة» [7] ،وإلى مفهوم الحصر أشار صاحب المراقي بقوله[8]:

والحَصْرُ والصفة مثل ما علم من غنم سامت وسائم الغنم

---

[1] انظر:**البرهان**،ج1،ص:(179-180) ؛ **شرح تنقيح الفصول**،ص:(51-55) ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(50-56) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:309 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:(420-421) ؛ **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:111 ؛ **الفتح المأمول**،ص:(99-100) ؛ **أمالي الدلالات**،ص:128.

[2] **شرح تنقيح الفصول**،ص:51.

[3] **إرشاد الفحول**،ص:309.

[4] أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، برقم**343**.

[5] هو العلامة، شيخ الشافعية ،مدرس النظامية،أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهرا سي،تفقه بإمام الحرمين ، وبرع في المذهب وأصوله،كان يلقب بشمس الإسلام، تخرج به الأئمة ،وكان من الفصحاء، توفي سنة:(504هـ)، له مجموعة من التصانيف من أهمها:شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين،وهو من أجود كتب الخلافيات، وأحكام القرآن،وهو كتاب مطبوع في أربع مجلدات،انظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**،ج19،ص:(350-351) .

[6] **إرشاد الفحول**،ص:309.

[7] أخرجه: مسلم في **صحيحه**،باب:بيان أن الدين النصيحة،رقم:**82**.

[8] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:111.

الثاني:مفهوم الغاية:[1]

وهو دلالة اللفظ الذي قُيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية،أو هو:مدُّ الحكم إلى غاية محددة بواسطة لفظ معين،وللغاية لفظان:إلى و حتّى،نحو قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ [2]﴾،فهذه الآية تدل بمفهومها المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي :طلوع الفجر،وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار،ومثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ [3]﴾،فإنه يدل بمفهومه المخالف على جواز الاستمتاع بالزوجات بعد الطهر من الحيض.

وإليه أشار صاحب المراقي بقوله[4]:

وهو ضرفُ علة وعددُ ومنه شرط غاية تعتمدُ

الثالث:مفهوم الشرط:[5]

هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط،وإن شئت فقل هو:دلالة تعليق الحكم بالشرط على نفيه عند عدم الشرط،وذلك مثل قوله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ [6]﴾،هذه الآية الكريمة تدل على أن:

---

[1] انظر: **شرح تنقيح الفصول**،ص:49 ؛ **البحر المحيط**،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:307 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:110 ؛ **الفتح المأمول**،ص:99 ؛ **أمالي الدلالات**،ص:129 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:(364-365).

[2] **سورة البقرة**،جزء من الآية:187.

[3] **سورة البقرة**،جزء من الآية:222.

[4] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:110.

[5] انظر: **شرح تنقيح الفصول**،ص:49 ؛ **البحر المحيط**،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:307 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **الفتح المأمول**،ص:99 ؛ **أمالي الدلالات**،ص:129؛ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**،ص:127 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:(363-364).

[6] **سورة النساء**، جزء من الآية:25.

نكاح الأمة مشروط بعدم القدرة على طَوْلِ نكاح الحرة،وتدل بمفهوم الشرط عند القائلين به:على عدم حلِّ نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة،فيكون مفهوم هذه الآية مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[1]:أي وراء ما ذكر من المحرمات في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾[2]

الرابع:مفهوم الصفة:[3]

هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة،أو هو: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف ،مثال ذلك قوله -ﷺ-:(في سائمة الغنم زكاة[4])،فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة،والمراد بالصفة عند الأصوليين:تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية،ولا يريدون به النعت فقط كالنحاة،وأشار إليه في المراقي بقوله[5]:

والحصر والصفةُ مثل ما علم من غنم سامت وسائم الغنم

---

[1] **سورة النساء** ،جزء من الآية:24.

[2] **سورة النساء** ، الآية:23.

[3] انظر: **شرح تنقيح الفصول** ،ص:49 ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص: ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **الفتح المأمول**،ص:98 ؛ **أمالي الدلالات** ،ص:129-130 ؛ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**،ص:128 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:(62-63) ؛ **استنباط الأحكام من النصوص**،ص:(340-399).

[4] وفي رواية " في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة "،أخرجه البخاري في **صحيحه**،باب:زكاة الغنم،رقم:**1454**.

[5] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:111.

الخامس:مفهوم العدد:[1]

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك،أو هو:تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد،زائدا كان أو ناقصا،مثال ذلك قوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ[2]﴾؛فإنه يدل بمفهومه المخالف على أنه لا يجوز الزيادة على عدد المائة ولا النقص عنه،وكقوله :(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[3]؛فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن الماء الذي دون القلتين يتنجس بملاقاة النجس،وقد أشار إليه صاحب المراقي بقوله[4]:

وهو ظرفُ علّةٍ وعددُ .....

السادس:مفهوم الظرف زمانا كان أو مكانا[5]

هو أن يدل اللفظ الذي علق عليه الحكم فيه بزمن معين أو بمكان معين على ثبوت نقيض المسكوت عنه المنتفي عن ذلك الزمان أو المكان،مثال الزمان قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ[6]﴾، فالآية تدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الإحرام بالحجّ في غير هذه الأشهر المعلومات؛وهي:شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة،وكقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ أَيَّامٗا ﴾ إلى قوله ﴿ مَّعۡدُودَٰتٖۚ[7]﴾

---

[1] انظر: **البحر المحيط**،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص: 307؛ **مذكرة الشنقيطي** ،ص:421 ؛ **الفتح المأمول**،ص:99 ؛ **أمالي الدلالات**،ص:129-130 ؛ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** ،ص:128 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:365.

[2] **سورة النور**،جزء من الآية:2.

[3] أخرجه أبو داود في **سننه**،باب:ما ينجس الماء،رقم:**58-59**.

[4] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:111.

[5] انظر: **البحر المحيط**،ج4،ص:(45-46) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص: 310؛ **مذكرة الشنقيطي** ،ص:421 ؛ **الفتح المأمول**،ص:99 ؛ **أمالي الدلالات**،ص: 130 ؛ **شرح تنقيح الفصول**،ص:49 .

[6] **سورة البقرة**،جزء من الآية:197.

[7] **سورة البقرة**،الآية:183 وجزء من الآية:184.

هذه الآية تدل بمفهومها المخالف على عدم صحّة الصّوم إذا وقع في غير زمانه.

أما مفهوم المكان فمثاله قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]،هذه الآية تدل بمفهوم المخالفة على عدم صحّة الحجّ إذا وقع في غير مكانه.

و إلى مفهوم الظرف أشار صاحب المراقي بقوله[2]:

وهو ظرفٌ علّةٍ وعددُ .....

السابع:مفهوم العلة:[3]

هو تعليق الحكم بالعلة،نحو أعط السائل لحاجته،يفهم منه أنه لا يعطي غير المحتاج،والفرق بين مفهوم العلة ومفهوم الصفة:أنّ الصفة قد تكون علّة:كالإسكار،وقد لا تكون،بل تعتبر تتمّة للعلة : كالسّوم؛ فإن العين هي العلة،والسّوم متمّم.

الثامن:مفهوم اللقب[4]

هو دلالة تخصيص الشيئ باسمه على نفي الحكم عمّا عداه،سواء كان هذا الاسم اسم جنس،مثل قوله-ﷺ-(البر بالبر،والشعير بالشعير،والتمر بالتمر،والملح بالملح مثلا بمثل،يدا بيد)[5]،أو كان علما مثل:محمد رسول الله -ﷺ-،أو وصفا مثل قوله-ﷺ-(ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته)[6]،أواسم نوع مثل:(في الغنم زكاة)،ويعتبر مفهوم اللقب من أضعف المفاهيم؛وذلك لعدم وجود رائحة التعليل فيه.

---

[1] **سورة آل عمران**، جزء من الآية:97.

[2] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:110.

[3] انظر: **البحر المحيط**،ج4،ص:36 ؛ **إرشاد الفحول** ،ص: 307؛ **مذكرة الشنقيطي** ،ص:421 ؛ **شرح تنقيح الفصول**،49.

[4] انظر: **إرشاد الفحول**،ص:308 ؛ **البحر المحيط**،ج4،ص:(24-29) ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **شرح تنقيح الفصول**،49 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:(365-366).

[5] أخرجه:أبو داود في سننه،باب الصرف،رقم:**3551**.

[6] الحديث أخرجه وأبو داود في **السنن** رقم:**(3628)**، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل برقم:**(1434)**.

وقد بيّن صاحب المراقي ذلك بقوله[1]:

أضعفها وهو ما أبي من دونه الكلام العربي

وضابط اللقب عند الأصوليين[2]:هو كل اسم جامد،سواء كان اسم جنس،أواسم جمع،أواسم عين،لقبا كان أو كنية أو اسما.

الفرع الثالث:حجيّته.[3]

اختلف العلماء في حجّيّة مفهوم المخالفة على فريقين وهما الجمهور والحنفية:

1- فقال الجمهور: إنّ مفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب حجّة يجب العمل به، على معنى أن النّص الشّرعي إذا دلّ على حكم مقيّد بقيد، فإنّه يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم لأفراد المقيّد عند انتفاء القيد، ومقتضاه أن النّص دالّ على حكمين: أحدهما بطريق المنطوق والآخر بطريق المفهوم. وهل حجّيّة المفهوم من حيث اللغة أو الشرع . رأيان للشّافعية ، قال ابن السمعاني[4] : والصّحيح أنّه حجّة من حيث اللّغة. وقال الفخر الرازي: لا يدلّ على النّفي بحسب اللّغة ،لكنّه يدلّ عليه بحسب العرف العام»[5].

2- وقال الحنفيّة و من وافقهم: ليس مفهوم المخالفة في النّصوص الشّرعية بحجّة ولا يجوز العمل به،وأما مفهوم المخالفة في كلام الناس ومصطلحاتهم وفي عبارات المؤلفين(المصنفين) فإنّه حجّة ويعمل به، فإذا تكلم أحد النّاس أو مصنّف الكتب بكلام مقيد بوصف أو شرط أو غيرهما، فإنّه يدل بمنطوقة على ثبوت الحكم عند تحقّق القيد، وعلى نفيه عند انتفائه؛ لأنّ القيد لا بد له من فائدة، وأغراض النّاس ومقاصدهم يمكن معرفتها والإحاطة بها،ولهذا شاع بين العلماء أنّ: مفاهيم الكتب حجّة.

---

[1] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:111.

[2] انظر:**القواعد والفوائد الأصولية**،ص:279 ؛ **شرح الكوكب المنير**،ج3،ص:509 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421

[3] انظر: **روضة الناظر** ،ص:264؛ **شرح تنقيح الفصول** ،ص:(49-50) ؛ **مجموع الفتاوى**،ج31،ص:136 ؛ **البحر المحيط**،ج ،ص: ؛ **إرشاد الفحول**،ص:303 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:367.

[4] هوالإمام العلامة، شيخ الشافعية،أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي،ولد سنة:(426هـ)،وتوفي سنة:(489هـ)،من كتبه:القواطع، ترجمته في: **سيرالنبلاء**،ج19،ص:(114-119) ؛ **البداية والنهاية**،ج12،ص:164.

[5] انظر:**شرح تنقيح الفصول**،ص:(113-115).

الفرع الرابع: مراتبه في القوة والضعف عند القائلين به.

أقسام مفهوم المخالفة عند القائلين بحجّيّته-وهم الجمهور-ليست على مرتبة واحدة، بل إنها متفاوتة قوة وضعفا، فيكون ترتيبها حسب القوة كالآتي:[1]

1- مفهوم الغاية،وسبب تقدمه: أنه يعتبر منطوقا غير صريح أو منطوقا بالإشارة،ولا خلاف في حجّيّة المنطوق.

2- مفهوم الشّرط،وسبب تقدّمه على غيره من المخصّصات عدا الغاية هو:أنّ التّعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجوده،وإذا وقف عليه انعدم بعدمه،وليس هذا موجودا في غيره،أمّا سبب تأخّره عن الغاية فلأنّه ليس بمنطوق.

3-مفهوم الصّفة،وسبب تأخّره عن مرتبة مفهوم الشّرط هو:أنّ كلّ من قال بمفهوم الصّفة قال بمفهوم الشّرط،وقال به أيضا بعض من لم يقل بمفهوم الصفة:كابن سريج،وأبي الحسين البصري[2]- رحمهما الله-.

4-مفهوم الحصر،وذلك للاختلاف في حجّيّة أنواعه الأربعة:

* الحصر بإنّما.
* الحصر بالنّفي والإثبات.
* الحصر بتقديم المعمولات.
* حصر المبتدأ في الخبر.

فبعض الأصوليين:كالقرافي-رحمه الله-[3] اعتبر النوع الأول والثاني من قبيل المنطوق،والجمهور على أنها كلّها من قبيل المفهوم.

5-مفهوم العدد؛وذلك لحصول إشكال فيه ذكره القرافي-رحمه الله- [4]،وأيضا لكثرة منكريه.

---

[1] **القواعد والفوائد الأصولية**،ص:(228-229)؛ **شرح الكوكب المنير**، ج3،ص:505؛ **مذكرة الشنقيطي**، ص:(423-425).

[2] هومحمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، مات سنة:(436هـ)،وله اطلاع كبير وذكاء على بدعته، من تصانيفه:المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة انظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**،ج17،ص:(587-588).

[3] **شرح تنقيح الفصول**،ص:51.

[4] **المصدر نفسه**،ص:51.

6- مفهوم اللقب؛وذلك لعدم وجود رائحة التعليل فيه،قال الغزالي [1]-رحمه الله-:«اعلم أن لتوهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات وهي ثمانية:

الأولى:وهي أبعدها وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو اللقب كتخصيص الأشياء الستة في الربا»[2].

وفائدة التفاوت في القوة:تقديم الأقوى عند التعارض.

الفرع الخامس:شروط العمل به.

للعمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به شروط أوجزها في النقاط التالية [3]:

1-أن لا يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا [4]﴾ ، فلا يفهم منه قديد الحوت.

2-ومنها:أن لا يكون تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع ، كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ [5]﴾،فإنها نزلت في قوم والَوْا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

3- ومنها :أن لا يكون تخصيصه بالذكر جريا على الغالب كقوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ [6]﴾ ؛ لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها.

---

[1] هوالعلامة محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي،أبو حامد الشافعي صاحب التصانيف،السنة:(450هـ)، ومات سنة:(505هـ)،من تصانيفه:المستصفى،المنخول،الوسيط،انظر ترجمته في:**سير أعلام النبلاء**،ج19،ص:(322-326).

[2] **المستصفى**،ج ،ص:

[3] **القواعد والفوائد الأصولية** ،ص:(290-292) ؛ **شرح الكوكب المنير** ،ج3،ص:489 وما بعدها ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(19-24) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص:(304-306) ؛ **مذكرة الشنقيطي** ،ص:(425-427)؛ **نثر الورود**،ج1،ص:107.

[4] **سورة فاطر**،جزء من الآية:12.

[5] **سورة آل عمران**،جزء من الآية:28.

[6] **سورة النساء**،جزء من الآية:23.

4- ومنها:أن لا يكون تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد .

5- ومنها:أن لا يرد الجواب على سؤالٍ، فلو فرض أن سائلا سأله -ﷺ-: هل في الغنم السائمة زكاة ؟فأجابه في الغنم السائمة زكاة لم يكن له مفهوم؛لأن صفة السّوم في الجواب لمطابقة السؤال .

6- ومنها: أن يكون المتكلم يعرف حكم المفهوم، فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ، ويجهل حكم المعلوفة، فقال: في السائمة زكاة، يكون قوله لا مفهوم له لعدم علمه بحكمه .

7- ومنها:عدم الخوف، كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدّق بهذا على المسلمين، فلا يعتبر مفهوم المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفا من أن يتهم بالنفاق.

8- ومنها: أن لا يكون السائل يعلم حكم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم لأن تخصيصه بالذكر؛ لأن السائل لا يجهل إلا إياه .

وأشار في المراقي إلى أسماء مفهوم المخالفة وموانعه بقوله[1] :

وغـــيرُ مامـــرَّ هو المـــخالفةْ ثـــمّـــتَ تنبيهُ الخطاب خالـــفهْ

كذا دلـــيـــل الخطاب انـــضافا ودعْ إذا الســـاكـــت عنه خافـــا

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤال او جرى على الذي غلب

أو امـــتـــنان أو وفـــاق الواقع والـــجهـــل والتوكيد عند السامع.

[1] نثر الورود على مراقي السعود،ج1،ص:107.

المبحث الثاني:اختياراته المتعلقة بمفهوم المخالفة:

لم أتناول الاختيارات الخاصة بمفهوم الموافقة؛لأنّه حجّة بإجماع السّلف [1]،قال الزّركشي:« القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه»[2] ، ولم يخالف في ذلك إلا: ابن حزم[3] وداود[4] الظاهريين؛حيث نقل عنهما أنّهما(لا يقولون بلحن الخطاب ولا فحواه)[5]،وقد وصف ابنُ تيمية هذه المخالفة بأنّها مكابرة بقوله:«بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب،لكن عُرف أنّه أولى بالحكم من المنطوق بهذا،فإنكاره من بدع الظّاهريّة التي لم يسبقهم بها أحد من السّلف،فما زال السّلف يحتجّون بمثل هذا وهذا»[6]،أما خلاف الأحناف فهو خلاف لفظي،فهم قد قالوا به ولكن سمّوه:دلالة النص،ونجد الباقلاني-رحمه الله- يؤكد هذا الاتفاق والإجماع بقوله: « أما مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه فمتفق على صحّته ووجوب القول به،وقد ذكرنا منه طرفا في صدر الكتاب،وهو نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[7]﴿،وقوله:﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾[8]﴾ ، وأمثال ذلك.»[9]؛من أجل هذا سأكتفي بدراسة اختياراته الخاصة بمفهوم المخالفة من خلال المطالب التالية الذكر.

---

[1] انظر: **شرح الكوكب المنير** ،ج3،ص:481 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:419 ؛ **نثر الورود** ،ج1،ص:(104-105) ؛ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**،ص:456.

[2] **البحر المحيط**،ج4،ص:12.

[3] هو الإمام المتبحر،ذو الفنون والمعارف الحافظ المجتهد الأصولي النظار، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري،ولد سنة:(384هـ)،وتوفي سنة:(456هـ)،وكان ظاهريا جامدا في الفروع،من تصانيفه:المحلى،الأحكام في أصول الأحكام ،انظر ترجمته في:**سير أعلام النبلاء**،ج18،ص:(184-212) ؛ **البداية والنهاية** ،ج12،ص:98.

[4] هو الحافظ العلامة البحر أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني،زعيم الظاهرية،ولد سنة(200هـ)،وتوفي سنة(270هـ)،من تصانيفه: الذب عن السنة والأخبار ،الرد على أهل الإفك ،كتاب الإجماع،انظر ترجمته في : **سير أعلام النبلاء**،ج13،ص:(97-108).

[5] **البحر المحيط** ،ج4،ص:12؛ **إرشاد الفحول**،ص:303

[6] **مجموع الفتاوى**،ج21،ص:207.

[7] **سورة الإسراء**، جزء من الآية:23.

[8] **سورة النساء** ، جزء من الآية:49.

[9] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:331.

المطلب الأول: حجّيّة دليل الخطاب.

الفرع الأول: عبارات الأصوليين في مفهوم المخالفة.

اختلفت عبارات الأصوليين في ضبط مصطلح مفهوم المخالفة على ألوان شتّى هي كالآتي:

1- كون مفهوم المخالفة نفي الحكم عن المنطوق:

عرّفه الغزالي[1]،وابن قدامة[2] بأنه:« الاستدلال بتخصيص الشّيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه».

2- كون المفهوم من اللفظ يدل على مخالفة المنطوق:

عرّفه الآمدي[3]:« بأنّه ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفا لمدلوله في محلّ النطق ».[4]

وعرّفه العضد[5]:« بأنّه ما يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا» [6]

وعرّفه ابن السبكي: « بأنه اللازم عن المركب المخالف لمدلول المركب في الحكم».[7]

3- كون مفهوم المخالفة إثبات نقيض حكم المنطوق.

عرّفه القرافي:« بأنّه إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه». [8]

---

[1] **المستصفى**،ج3 ،ص: 413.

[2] **روضة الناظر**،ص:264.

[3] هو العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي عللي بن محمد الثعلبي الحنبلي ثم الشافعي،ولد بعد سنة:(550هـ)،و توفي سنة:(631هـ)،من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار،منتهى السول في الأصول ،انظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**،ج22،ص:(364-367) ؛ **البداية والنهاية**،ج13،ص:151.

[4] **الإحكام في أصول الأحكام**،ج3،ص:88.

[5] هو القاضي العلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الأصولي،الشافعي،الشيرازي،ولد سنة:(708هـ)،ومات سنة:(756هـ)،وقيل:(753هـ)،من تواليفه:المواقف شرح مختصر ابن الحاجب،الجواهر،انظر ترجمته في: **شذرات الذهب**،ج6، ص:(174-175).

[6] **شرح مختصر المنتهى**،ج2،ص:173.

[7] **الإبهاج شرح المنهاج**،ج1،ص:367.

[8] **شرح تنقيح الفصول**،ص:49.

4- كون مفهوم المخالفة إثبات ضدّ حكم المنطوق.

عرّفه ابن أبي زيد القيرواني[1] وغيره:« بأنّه إثبات ضدّ الحكم المنطوق للمسكوت عنه»[2].

وقد ناقش القرافيّ هذا التعريف، بأنّه غير جامع لكون الضدَّ أخَّصُ من إثبات النقيض، وبيان ذلك أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[3] على وجوب الصّلاة على المسلم، غير مسلَّم ، وهو أعمّ من الوجوب أو مطلق الجواز،أمّا تعيين الوجوب فيحتاج إلى دليل آخر.

5- باعتبار المفهوم عكس حكم المنطوق.

جاء في المسودة:« فإذا علق الشارع الحكم بصفة أو غاية أو شرط دلّ على انعكاسه في جانب المسكوت »[4].

6- عند الأحناف:

هو تخصيص الشيء بالذكر، قال عبد العزيز البخاري[5]:« اعلم أن عامّة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسّموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم...وإلى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر».[6]

---

[1] هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد القيرواني،كان إمام المالكية وجامع مذهب الإمام مالك وشارح أقواله؛حتى سمي بمالك الصغير،توفي سنة:(386هـ)،من مصنفاته:النوادر والزيادات ،الرسالة،مختصر المدونة وغيرها،انظر ترجمته في: **الديباج المذهب**،ج1،ص:430.

[2] **تنقيح الفصول**،ص:(50-51).

[3] **سورة التوبة**، جزء من الآية:84.

[4] **المسوّدة**، ص:351.

[5] هوالإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري،علاء الدين،الفقيه،الأصولي،الحنفي،تفقه على عمه محمد بن محمد فخر الدين المايمرغي،توفي سنة:(730هـ)،ألف البخاري-رحمه الله- كتبا عدة نذكر منها:شرح المنتخب الحسامي للأخسيكثي،المسمى بالتحقيق،شرح أصول البزدوي،المسمى بكشف الأسرار،كتاب الأفنية، شرح الهداية وضعه بسؤال تلميذه:قوام الدين الكاكي،انظر ترجمته في:**الأعلام** ،ج4،ص(13-14).

[6] **كشف الأسرار**،ج2 ،ص:252 .

7- عند ابن حزم والظاهرية:

ليس لابن حزم تعريفا خاصًّا بمفهوم المخالفة،ولكنّه ردّ مذهب القائلين بحجّيّته قائلا: «إذا ورد نصّ من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما أو بزمان أو بعدد ما؛فإنّ ما عدا تلك الصفة وما عدا ذلك الزمان وما عدا ذلك العدد فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص،وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أنّ ما عداها مخالف لها،وقالت طائفة أخرى وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشّافعيين منهم: أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين أنّ الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ماعداه بخلافه بل كان موقوفا على دليل،وهذا القول الذي لا يجوز غيره...»[1]

من خلال عرض التعريفات السابقة يظهر أن تعريف القرافي هو الأقوى،وهو المختار وهو أنّ مفهوم المخالفة :هو إثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه.

الفرع الثاني:الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

من خلال النظر في تعريفيهما يمكن استنباط مجموعة من الفروق يمكن حصرها في جهتين:

1- جهة الاتحاد:بحيث أنّ كلًّا منهما مأخوذ من دلالة اللّفظ لا في محلّ النطق،أي من لازم اللّفظ وليس من صريحه.

2- وأمّا جهة الافتراق:فهي أنّ مفهوم الموافقة يأخذ حكم المنطوق أو يكون:إمّا مساويا له أو أعلى منه،أو أدنى منه.

وأمّا مفهوم المخالفة : فهو نقيض حكم المنطوق،فإن كان المنطوق الوجوب،كان حكم المفهوم المخالف عدم الوجوب،فيكون مندوبا أو مباحا،وإن كان حكم المنطوق التحريم كان حكم المفهوم المخالف عدم التحريم،فيكون مكروها أو مباحا.

---

[1] **الإحكام في أصول الأحكام**،ج7،ص:1153.

الفرع الثالث:أقوال العلماء في حجّيّة مفهوم المخالفة[1]

اختلفت أنظار الأصوليين في حجّيّته إلى مذهبين:

المذهب الأول:

القول بحجّيّة المفاهيم مطلقا ما عدا مفهوم اللّقب،وهذا قول:مالك وأحمد وأكثر أصحابه والشافعي.

المذهب الثاني:

القول بعدم الحجّيّة مطلقا،وأنه موقوف على الدليل،وهذا قول الأحناف وابن حزم وأبي العباس بن سريج[2]،وأبي بكر القفال[3].

الفرع الرابع:اختيار الباقلاني.

اختار الباقلاني –رحمه الله– القول الثاني وهو: عدم حجّيّة دليل الخطاب على تفصيل ذكره؛حيث يقول:« وقال أهل العراق وكثير من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب،و به قال أبو العباس ابن سريج وحذّاق أصحاب الشافعي من أتباعه،وهذا هو الصحيح و به نقول »[4]، والذي يدل على فساد القول بمفهوم المخالفة مجموعة من الأدلة أوردها القاضي–رحمه الله–أوجزها في النقاط التالية:

الأولى:« إنه لو كان ذلك لم يثبت القول به إلا لغة وتوقيفا،وما يقوم من استقراء لكلامهم يعلم به قصدهم اضطرارا »[5].

---

[1] انظر: **روضة الناظر**،ص:264؛ **مجموع الفتاوى**،ج31،ص:136 ؛ **إرشاد الفحول** ،ص:303 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:367.

[2] هو:شيخ الإسلام وفقيه العراقَيْن ، صاحب المصنفات، أبو العباس أحمد بن عمر، ولد سنة:بضع وأربعين ومائتين،كان يقال له:الباز الأشهب،وكان يفضل جميع أصحاب الشافعي،حتى المزني، انظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**،ج14،ص:(201–204).

[3] هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان،أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي،الشافعي،القفال الكبير،ولد سنة:(291هـ)،وتوفي سنة:(365هـ)،من تصانيفه:شرح الرسالة،دلائل النبوة،محاسن الشريعة،كتاب في أصول الفقه،انظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**،ج16،ص:(283–285) ؛ **شذرات الذهب**،ج3،ص:(51–52).

[4] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:332.

[5] **المصدر نفسه**،ج3،ص:(333–334).

نلاحظ من خلال هذا الدليل أنّ الباقلاني – رحمه الله– يطالب بنقل متواتر عن أهل اللغة بأن مفهوم المخالفة حجّة،وهذا متعذّر،ليس في هذه المسألة بالذّات،ولكن في معظم مسائل اللّغة، ثمّ إنّ معظم أحكام الشّرع ثبتت بأخبار ظنيّة،فهذا المسألة أولى بالقبول.

الثانية: « وممّا يدل على ذلك –أيضا– حسن الاستفهام لمن قال إذا ضربك زيد عامدا فاضربه،وأن يقال له:فإن ضربني خاطئا أضربه أم لا؟وكذلك إذا قال:لا تقتل ولدك خشية إملاق،وزك السائمة من ماشيتك،وأن يقال له: أ فقتله إن لم أخش إملاق، و أزكي المعلوفة–أيضا أم لا؟»[1].

لا يسلّم للباقلاني بهذا الاستدلال؛لأنّ حسن الاستفهام كما يصحّ أن يكون دليلا للمانعين، يصحّ أن يكون دليلا للمثبتين؛ذلك أنّ القائلين بحجّيّة المفهوم يشترطون لحجّيّته شروطا منها:التّأكّد من أنّه لا توجد فائدة للقيد غير نفي الحكم عمّا عداه،ولهذا حسن الاستفهام.

الفرع الخامس:القول الراجح.[2]

من خلال عرض الأقوال في هذه المسألة يترجّح قول الجمهور وه و: القول بحجّيّة و اعتبار مفهوم المخالفة ، لأن طبيعة اللغة التي نزل بها القرآن تقتضي نفي العبث عن عبارات الشارع ،كما أن مقاصد الشرع ، وإن كان لم يمكن الإحاطة بها ، إلا أن المجتهد إذا بحث عن فائدة القيد الوارد في النصوص ، ولم يجد له فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ، ونفيه عما لا يوجد فيه ، فإنه يغلب على الظن أن هذا القيد لهذه الفائدة ، وغلبة الظن كافية في وجوب العمل بهذه الدلالة ، ولأن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح وهو محال .

ولأن الجمهور شرطوا للعمل بمفهوم المخالفة شروطا تضعف احتمالات التشكيك التي وجهها الحنفية ، وأرادوا بها تعميم العمل بمفهوم المخالفة ، إذا كان حجة. وقد استدلّ الجمهور على ذلك بأدلة نقليّة وعقليّة أبيّنُها من خلال النقاط التالية:

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:335.

[2] انظر:**روضة الناظر**،ص:(262–265) ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:367.

1- أما الدليل النقلي: فقد ثبت عن كبار الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد واللغة أخذهم بمفهوم المخافة، فهذا ابن عباس-رضي الله عنهما-(فَهِم من قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ [1] أنّ الأخت لا ترث مع البنت ؛لأنّ الله تعالى لما جعل للأخت النّصف عند عدم الولد ابنا كان أو بنتا ، دلّ على أن الأخت لا ترث مع وجود الابن أو البنت)[2] .

و قال يعلى بن أميّة لعُمَرَ- رضي الله عنهما-:"ما بالنا نقصر الصلاة وقد أَمِنّا".وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[3]، فقال له عمر-رضي الله عنه-: قد عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله-ﷺ-عن ذلك ، فقال:" هي صدقة تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته." [4]، فقد اشترك عمر ويعلى في ضرورة الأخذ بالمفهوم المقيد بشرط ، وعدم ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وأقرهما الرسول -ﷺ-على فهمهما.

واتفق الفقهاء على جواز التزوج بالأمّة بشرط عدم القدرة على التزوج بالحرّة، وعدم حلّ التزوج بالأمّة إذا كان الشخص متزوجا حرة ، مستندين في الحكم الأول إلى منطوق قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ[5]﴾، ومستندين في الحكم الثاني إلى المفهوم المخالف من هذه الآية نفسها.

---

[1] **سورة النساء**،جزء من الآية:176.

[2] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:332.

[3] **سورة النساء**، جزء من الآية:101.

[4] أخرجه مسلم في **صحيحه**،كتاب الصلاة،باب صلاة السافرين،رقم:**686**.

[5] **سورة النساء**، جزء من الآية:25.

وأخذ جمهور الفقهاء حتّى الحنفية خلافا للإمام الليث بن سعد والإمام مالك بقوله -ﷺ-: " في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة"[1] للقول بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة ، عملا بمفهوم المخالفة المأخوذ من منطوق هذا الحديث الذي أثبت الزكاة فقط في (السائمة) التي ترعى الكلأ المباح .

2- وأما الدليل العقلي : فهو أن القيود الواردة في النصوص الشرعية من وصف أو شرط أو غاية ... ليست عبثا، ولا بد أن تكون لفائدة ، فإذا بحثنا عن فائدتها ، فلم نجد لها فائدة إلا تخصيص الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، وجب أن يحمل على ذلك ، وإلا كان ذكر القيد فيها عبثا،ولا عبث من الشارع الحكيم.

فمثلا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2]،دلّ بمنطوقة على وجوب الجزاء على من قتل الصيد عمدا ، ودلّ بمفهومه المخالف على نفي الجزاء عن قتل الصيد خطأ وهو مُحْرِم، فلو لم تدل الآية على الحكم الثاني لكان ذكرُ التعمد لغواً.

---

[1] سبق تخريجه،صفحة رقم: 99 ،هامش رقم:4.

[2] **سورة المائدة**، جزء من الآية:95.

المطلب الثاني: حجّيّة مفهوم الغاية.

الفرع الأول: عبارات الأصوليين في مفهوم الغاية[1].

عرّف الأصوليون مفهوم الغاية بعبارات مختلفة نذكر منها:

1- أنّه دلالة اللفظ الذي قُيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

2- أو هو: مدُّ الحكم إلى غاية محددة بواسطة لفظ معين.

3- أو هو نهاية الشيء المقتضية إثبات الحكم قبلها وانتفائه بعدها.

4-والتعريف المختار بناء على ما سبق هو: نهاية الشيء المقتضية إثبات نقيض ما بعدها لما قبلها.

وللغاية لفظان: إلى و حتّى، نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ [2]﴾، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ [3]﴾، وقد أشار إليه صاحب المراقي بقوله[4]:

وهو ضرفُ علة وعددُ ومنه شرط غاية تعتمدُ.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجّيّته[5].

اختلف العلماء في حجيته على قولين:

---

[1] انظر: **شرح تنقيح الفصول**،ص:49 ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص:307 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **نثر الورود على مراقي السعود** ،ج1،ص:110 ؛ **الفتح المأمول** ،ص:99 ؛ **أمالي الدلالات**،ص:129 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:(364-365).

[2] **سورة البقرة** ،جزء من الآية:187.

[3] **سورة البقرة** ،جزء من الآية:222.

[4] **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:110.

[5] انظر: **شرح تنقيح الفصول**،ص:49 ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص:307 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **نثر الورود على مراقي السعود** ،ج1،ص:110 ؛ **الفتح المأمول** ،ص:99 ؛ **أمالي الدلالات**،ص:129 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:364-365.

الأول:ذهب إلى اعتباره جمهور الأصوليين،حتى إنه قال به من لم يقل بمفهوم الشرط:كالقاضي عبد الجبار-رحمه الله-[1].

الثاني:أنكره الحنفية،وابن حزم الظاهري؛بناءً على مذهبهم في إنكار مفهوم المخالفة،ومفهوم الغاية أحد أقسامه،قال الغزالي-رحمه الله-: « وقد أصرّ على إنكار هذا أصحاب أبي حنيفة وبعض للمنكرين للمفهوم،وقالوا:هذا نطق بما قبل الغاية وسكوت عما بعد الغاية،فيبقى على ما كان قبل النطق».[2]

الفرع الثالث:اختيار الباقلاني.

اختار الباقلاني-رحمه الله- المذهب الأول وهو: القول بحجّيّة مفهوم الغاية واعتبار مدلوله،رغم أنه لم يقل بحجية دليل الخطاب من حيث الجملة كما مر معنا في المطلب السابق،قال-رحمه الله-:«فصل:القول في تعليق الحكم بالغاية هل يدل على المخالفة أم لا؟ اختلف الناس في ذلك،فقال بعض منكري دليل الخطاب:إنه لا تدل عليه،كما لا يدل تعليقه بالصفة،وقال بعضهم:بل هو دال على ذلك،وهو الأولى و به نقول»[3]،وقد استدل-رحمه الله-بجملة من الأدلة أوجزها في النقاط التالية:

1- قال -رحمه الله-:«واحتج من قال بأنه لا يدل:بأن ذلك غير مروي عن أهل اللغة،ولا ثابت بطريق نقطع به عنهم،فلا يجب القول به،وهذا لا تعلق فيه لما نذكره،وهو الدليل على ما أخبرنا،وهو أن أهل اللغة قد وقفونا على ما يقوم مقام نصهم على أن ذكر الغاية بحتّى وإلى وما يجري مجراهما يدل على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها»[4].

2- قبح الاستفهام،قال -رحمه الله-: «ولأجل هذا قبح استفهام قول من قال:لا تعط زيدا شيئا حتى يقوم وإلى أن يقوم ،أن يقال له:فأعطه إذا قام،لأن هذا مفهوم في الإضمار

---

[1] هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار،العلامة المتكلم،شيخ المعتزلة،أبو الحسن الهمذاني من كبار فقهاء الشافعية،توفي سنة:(415هـ) وقد جاوز التسعين،تخرج به خلق كثير في رأي الاعتزال،له تصانيف عديدة نذكر منها:دلائل النبوة ، طبقات المعتزلة ،المغني في علم الكلام ،تنزيه القرآن عن المطاعن،انظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**،ج17،ص:(244-245) ؛ **تاريخ بغداد**،ج11،ص:(113-115).

[2] **المستصفى**،ج3 ،ص:442.

[3] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:358.

[4] **المصدر نفسه**،ج3،ص:(358-359).

وتقدير الكلام،وبمنزلة قوله:فإذا قام فأعطه،وإنما يضمر ويقدر ويحذف النطق لسبقه إلى فهم كل متكلم باللسان»[1].

3- ومن أدلته أيضا: « أن الغاية نهاية الحكم،وكذلك غاية كل شيء نهايته والسبب الذي ينتهي إليه وينقطع عنده،فلو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها لخرجت بذلك عن أن تكون غاية لتساوي الحال قبلها وبعدها؛فلهذا لم يحسن أن يقول القائل:اضرب المذنب حتى يتوب وهو يريد اضربه وإن تاب لأنه إذا أراد ذلك-أيضا- مع توبته لغا في كلامه وضربه لأنه لا فائدة لها،فثبت ما قلناه»[2].

الفرع الرابع:القول الراجح.

لا شك أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الباقلاني-رحمه الله-،-وهو القول بحجية مفهوم الغاية -،وهو مذهب جمهور الأصوليين،والقاضي عبد الجبار المعتزلي؛وذلك لقوة مُدركهم، ورجحان أدلتهم ،بشرط عدم تحقق موانع الاعتبار السابقة الذكر؛ولهذا نجد أن الذين لم يقولوا به هم قلة،ومن أهم الأدلة العقلية المرجحة لذلك:أنه لو اشترك ما بعد الغاية في حكم ما قبلها،لم تكن الغاية آخرا في الحكم،وهذا يبطل معناها في اللغة،التي نزل الشرع بها،ويفضي إلى تنزيل كلام الشارع على غير مراده فيكون عبثا،وهو باطل،قال الشوكاني[3]-رحمه الله-:« أنهم لم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط،بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم،وليس ذلك بشيء».[4]

الفرع الخامس: ثمرة الاختلاف في حجيته[5].

تظهر ثمرة الاختلاف في مفهوم الغاية من خلال مسألة: حكم غسل المرفقين في الوضوء.

---

[1] **المصدر السابق**،ج3،ص:359.

[2] **المصدر نفسه**،ج3،ص:359.

[3] هو:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني،اشتهر بسعة العلم والتحرر من التقليد والتمسك بالكتاب والسنة،ولد سنة:(1173هـ)،توفي يوم الأربعاء في السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة:(1250هـ)،له مؤلفات كثيرة ومتنوعة نذكر منها:إرشاد الفحول ،أدب الطلب ومنتهى الأرب ،نيل الأوطار ،البدر الطالع ،القول المفيد في أحكام الاجتهاد والتقليد،انظر ترجمته في:**مقدمة إرشاد الفحول**،ص:(13-14).

[4] **إرشاد الفحول**،ص:308 .

[5] انظر:**المغني مع الشرح الكبير**،ج1،ص: 107 ومابعدها.

قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ[1]﴾،منطوق هذه الآية أمره –جلّ وعلا– بغسل اليدين إلى المرفقين،أما مفهومها المخالف يقتضي عدم وجوب غسل المرافق،على اعتبار أن الغاية لا تدخل في المغيا؛إذ لو قيل:إن المرافق داخلة في الغسل لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة،وهو باطل،وكذلك إلى في هذه الآية هل هي للغاية أم هي بمعنى مع ؛لهذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:وجوب غسل المرفقين في الوضوء،ونقل هذا القول عن جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني:عدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء،ونقل هذا القول عن زفر بن الهذيل،وابن داود،وتابعهم في ذلك ابن حزم.

---

[1] **سورة المائدة** ،جزء من الآية:06.

المطلب الثالث:حجّيّة مفهوم الشرط.

الفرع الأول:عبارات الأصوليين في مفهوم الشرط[1].

الشرط لغة[2]:بالتحريك العلامة التي يجعلها الناس بينهم،وجمعها أشراط،وأشراط الساعة علاماتها،وللشرط تعريف من ناحية شرطه:وهوإلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه،وجمعه شروط.

أما عبارات الأصوليين فقد اختلفت في تعريف مفهوم الشرط على النحو التالي:

1- هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

2- وإن شئت فقل هو:دلالة تعليق الحكم بالشرط على نفيه عند عدم الشرط.

3- أو هو:دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط ،وذلك مثل قوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ[3]﴾.

الفرع الثاني:أقوال العلماء في حجّيّته[4].

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:هو حجة،وهذا مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة عموما،وقال به بعض من لم يقل بحجية دليل الخطاب:كابن سريج وأبي حسين البصري.

القول الثاني:ليس بحجة،وهذا مذهب الأحناف،والقاضي عبد الجبار،وغيرهم،قال البزدوي: ومن العمل بالوجوه الفاسدة أن الشافعي جعل التعليق بالشرط يوجب العدم،لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن ثابت بالتعليق[5].

---

[1] انظر: **شرح تنقيح الفصول**،ص:49 ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص:307 ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **نثر الورود على مراقي السعود**،ج1،ص:110 ؛ **الفتح المأمول**،ص:99 .

[2] **لسان العرب**،ج7،ص:329.

[3] **سورة النساء** ،جزء من الآية:25.

[4] انظر: **البحر المحيط**،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول**،ص:307 ؛ **أمالي الدلالات**،ص:129.

[5] انظر:**كشف الأسرار**،ج2،ص:393وما بعدها.

الفرع الثالث:اختيار الباقلاني.

اختار الباقلاني–رحمه الله–القول بعدم حجّيّة مفهوم الشّرط ،موافقا بذلك ما ذهب إليه جمهور الحنفية وابن سريج من أصحاب الشافعي؛حيث نجده يبين ذلك بما عقده في شكل با ب مستقل فقال –رحمه الله–« باب:القول في أن تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عمن ليس له أم لا؟...والذي نختاره في ذلك إنّه ليس بدليل على ذلك »[1]،واستدل –رحمه الله–على ذلك بما يلي:

1–« والذي يدل على هذا علمنا بأنه لا يمتنع ثبوت الحكم بشرطين مختلفين،ولذلك ما جاز أن يقول القائل:إذا قام زيد فأكرمه وإذا تكلم،وإذا أكرمك،فإنما ساغ ذلك لأن نهاية ما في تعليق الحكم بالشرط جعله علامة على وجوب الحكم،وكونه علامة عليه لا يمنع من كون غيره علامة عليه،وأقصى حالاته –أيضاً– أن يكون بمثابة العلة الشرعية،وكون الشيء علة لا يمنع من كون غيره أيضا علة؛ ولذلك جاز إثبات الحكم الواحد بعلتين مختلفتين،وإذا كان كذلك بطل ما قالوه»[2].

2–« وقد زعم بعض من قال بذلك أن من حق الحكم المعلق بالشرط إذا ورد على وجه البيان أن يدل على نفي الحكم عما ليس هو فيه،وذلك نحو أن يقول:اقتلوا المشركين الحربيين والقتلة المغتالين،وفي خمس من الإبل السائمة الزكاة،وأمثال ذلك،ولا يدل إذ لم يرد كذلك وكان خطابا مفيدا،وهذا –أيضا– باطل لأنه لا فصل بين الأمرين،ولو ساغت هذه الدعوى لساغ قلبها،وأن يقال:إذا ورد الحكم مبتدئاً ومعلقا بالشرط دل على المخالفة ،وإن كان بيانا لمجمل لم يجب ذلك فيه،وإلا فما الفرق بين يبتدئ فيقول في سائمة الغنم زكاة غير مبين به مجملا تقدم،وبين أن يقول في الإبل إذا كانت سائمة زكاة،وذلك ما لا يمكن الفصل فيه»[3]،نلاحظ أن الأمثلة التي أوردها الباقلاني–رحمه الله– لا يوجد فيها لفظ الشرط،إلا باعتبار وسائط التقدير،والأصل في الكلام عدم التقدير.

---

[1] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:363.

[2] **المصدر نفسه**،ج3،ص:(363–364).

[3] **المصدر السابق**،ج3،ص:364.

3-« ليس الشرط كالغاية في هذا الباب لمل بيناه من قبل، فلا يجب إذا كان ذلك كذلك أن يكون قوله:احكم بالمال للمدعي إذا كانت له بينة،واحكم بالشهادة إذا كانت عادلة،واحكم بالمال إذا شهد به شاهدان»[1]

الفرع الرابع:القول الراجح.

يظهر رجحانُ مذهبِ الجمهور القائلين بحجّيّة مفهوم الشّرط،وهو أنّ التّقييد بالشّرط يدلّ على إثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه عند وجود الشّرط،إذا تحقّقت فيه شروط مفهوم المخالفة-السّابقة الذّكر- عند القائلين به،ومن أوضح الأدّلة العقليّة وأبينها على ذلك:لو لم تكن أداة الشّرط دالّة على نفي الحكم عند انتفاء الشّرط لكان يجوز أن يكون كلّ شيء شرطا في كلّ شيء،وهو باطل،وكذلك بناءً على الأدلّة النّقليّة والعقليّة السّابقة الذكر.

الفرع الخامس:ثمرة الاختلاف في حجية مفهوم الشرط[2].

من الفروع الفقهية التي يظهر فيها الخلاف جليا بسبب الاختلاف في حجّيّة مفهوم الشّرط من عدمها مايلي:

مسألة التيمم في الحضر:

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾[3]،منطوق هذه الآية هو:أنّ الله -جلّ وعلا- علّق جواز التيمم على شرطين:

الأول:المرض.

والثاني:السفر مع فقدان الماء؛ بحيث إذا وجد أحدهما جاز التيمم.

---

[1] التقريب والإرشاد،ج3،ص:(364-365).

[2] انظر:المغني مع الشرح الكبير،ج1،ص:85،ص:234.

[3] سورة النساء، الآية:43.

أمّا مفهوم هذه الآية هو: أن تعليق جواز التيمّم على شرط السّفر دليل على عدم جوازه عند انتفائه مع فقدان الماء، إذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة،وهو باطل.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:عدم جواز التيمم في الحضر عند فقد الماء وهو قول عند الأحناف.

القول الثاني:جواز التيمم في الحضر عند فقد الماء، وهو مروي عن عطاء،وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية و الحنابلة.

يتبين من خلال عرض المذاهب في المسألة أن:

1- القائلين بمفهوم المخالفة تأصيلا –وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة–لم يأخذوا به في هذه المسألة؛وذلك لأنه من المفهوم الذي خرج مخرج الغالب،وهو ليس حجة.

2- أما القائلين بعدم حجيته تأصيلا–وهم الحنفية–،رغم أنه وافق مذهبهم إلا أنهم استدلوا على المسألة بأدلة أخرى ليس هذا محل بسطها.

المطلب الثالث:حجّيّة مفهوم الصفة.

الفرع الأول:عبارات الأصوليين في مفهوم الصفة[1].

الصفة لغة[2]:تكون بالحلية كالطول والقصر والسوم والضرب ، والوصف والنعت مترادفان عند أهل اللغة ،وهما إطلاق صفة الحسن أو القبح على الموصوف وقيل بينهما فروق ،وقد عرف الأصوليون مفهوم الصفة بتعريفات مختلفة نذكر منها:

1- هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة

2- أو هو: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف.

3- أو هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بصفة على ثبوت نقيض الحكم للمسكوت الذي انتفت عنه الصفة، مثاله قوله-ﷺ-:(في سائمة الغنم زكاة[3]).

الفرع الثاني:أقوال العلماء في مفهوم الصفة[4]

اتفق الأصوليون على أن اللفظ إذا علق على أحد الصفات دل على ثبوت الحكم عند وجود تلك الصفة،أما عند عدم وجودها فاختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:أنه يدل على أن ماعداه بنقيضه مطلقا ويكون حجة في ذلك ،وقد قال به الإمام مالك والإمام الشافعي أحمد بن حنبل وأبو عبيدة من اللغويين .

المذهب الثاني:القول بحجيته في ثلاث صور دون غيرها،ونقل هذا القول عن أبي عبد الله البصري، والصور الثلاثة هي:

---

[1] انظر: **شرح تنقيح الفصول** ،ص:49 ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص: ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **الفتح المأمول**،ص:98 ؛ **أمالي الدلالات** ،ص:129-130 ؛ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**،ص:128 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:62-63 ؛ **استنباط الأحكام من النصوص**،ص:399-340.

[2] **لسان العرب**،ج2،ص:356.

[3] سبق تخريجه صفحة رقم: هامش رقم:.

[4] انظر: **شرح تنقيح الفصول** ،ص:49 ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص: ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **الفتح المأمول**،ص:98 ؛ **أمالي الدلالات** ،ص:129-130 ؛ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**،ص:128 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:62-63 ؛ **استنباط الأحكام من النصوص**،ص:399-340.

1- أن تكون للبيان، ومثاله أن يقول القائل خذ من غنمهم صدقة، ثم يبنه بقوله: الغنم السائمة فيها زكاة.

2- أن تكون للتعليم وتمهيد القاعدة .

3- أن يكون ماعدا الصفة داخلا في الصفة واعترض على هذا القول ابن برهان؛ لأن ذلك يقتضي تعميم هذا في جميع أقوال الرسول-ﷺ-، لأنها بأسرها خرجت مخرج التعليم والبيان.

القول الثالث: عدم حجيته مطلقا،وبيان ذلك أن تعليق الحكم بصفة لا يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة، بل يكون مسكوتا عنه وعند إذ لا بد من الرجوع إلى قرينة للاستدلال عليه وهذا قول جمهور الأحناف ،وابن حزم الظاهرية ، وأبي الحسين البصري من المعتزلة ،وجمهور المتكلمين،وأبي العباس ابن سريج،وأبي بكر القفال من الشافعية.

الفرع الثالث:اختيار الباقلاني.

اختار الباقلاني القول بعدم حجيته،موافقا بذلك لجمهور الأحناف،وجمهور المتكلمين ،وقد استدل على بطلانه بمجموعة من الأدلة العقلية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- تعليق الحكم بالصفة « بمثابة الخبر عن ذي الصفة ببعض الأفعال،وقد اتفق على أنه إذا قيل قام أو انطلق أو خرج الأسود لم يدل على نفي ذلك عن الأبيض،وكذلك قوله:اضرب الأسود أو السودان لا يدل على نفي الضرب عن البيضان »[1]،في هذا المثال الذي أورده الباقلاني-رحمه الله- لا يكون مفهوم المخالفة حجّة لعدم مناسبة الوصف،فلو قلنا مثلا:الجزائريُّ مسلم،لم يقل أحد ممّن قال بحجّيّة مفهوم المخالفة:أنّ غير الجزائريِّ ليس مسلماً.

2- تعليق الحكم بالصفة ليس فائدته نفي الحكم عما عدا المذكور،بل له «فوائد غير ما ظننتم،وهو أنه إذا قال:في الغنم زكاة وجب بحق العموم عندكم وجوبها في المعلوفة والسائمة،وأغنى ذلك عن قياس أحد الصنفين على الآخر،والاجتهاد في طلب الحكم في شيء مما يقع عليه الاسم،وإذا قال في سائمة الغنم زكاة أوجب النظر على أهل الاجتهاد في حكم المعلوفة،وهل يجب إلحاقها في الحكم بالسائمة لوجه يوجب ذلك،وفي هذا غرض

---

[1] التقريب والإرشاد،ج3،ص:336.

صحيح وتعريض لثواب جزيل،ورفع للذين أوتوا العلم درجات،وهو ساقط عند النص على وجوب الزكاة في جميعها،وفائدة أخرى عظيمة وهي:أنه إذا كان مراده تعالى وجوب الزكاة في سائمة الغنم،فقال:في السائمة زكاة فقطع النص على وجوبها فيها وجرى على كل مجتهد منع الزكاة فيها بضرب من القياس ووجوه الاجتهاد؛لأنه في منافاة حكم النص،وذلك دليل على بطلانه وفساده»[1].

الفرع الرابع:القول الراجح.

بالنظر في أدلة المذاهب- كما مرّ ليس ببعيد- يظهر رجحان حجّيّة مفهوم الصفة ، وأنّ تقييد الحكم به يدل على إثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه ؛وذلك بناءً على مجوعة الأدلة العامة- النقلية والعقلية- التي استدل بها القائلون بمفهوم الصفة المخالف ، ومنها أنّه هو المتبادر إلى الذهن ، وأيضا لو اشترك الحكم المخصّص للصفة مع غيره في الحكم لأدّى ذلك إلى إبطال فائدة التّخصيص .

الفرع الخامس:ثمرة الاختلاف في مفهوم الصفة.

يظهر أثر الاختلاف في اعتبار مفهوم الصفة من عدمه من خلال المسألة الفقهية التالي: حكم نجاسة الكافر:الأصل في جسم المؤمن وسؤره الطهارة،ولا خلاف في ذلك عند الفقهاء إلا ما حُكي عن النخعي قي سؤر الحائض[2]،أما الكافر فقد اختلف في حكمه؛وذلك للاختلاف في استدلالاتهم بالحديث الذي يرويه أبو هريرة أنّ النبي -ﷺ- لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه،فذهب واغتسل ثم جاء،فقال أين كنت يا أبا هريرة؟ قال :كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة،فقال: « سبحان الله:إنّ المؤمن لا ينجس»[3]، نلاحظ من خلال هذا الحديث أن منطوقه هو:نص الرسول-ﷺ-على طهارة المؤمن،أما مفهومه المخالف فهو:تخصيص الرسول -ﷺ-المؤمن بعدم النجاسة،دليل على

---

[1] **المصدر السابق**،ج3،ص:(355-356).

[2] **المغني مع الشرح الكبير**،ج1،ص:43.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الغسل،باب عرق الجنب،وإن المؤمن لا ينجس،ج 1،ص:74 ومسلم في **صحيحه**،كتاب الحيض،باب الدليل على أن المسلم لا ينجس،ج1،ص:194 واللفظ للبخاري.

أن ماعداه نجس،وهو مفهوم الصفة،إذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة،وهو باطل.

الأقوال في المسألة[1]:

اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:القول بنجاسة عينه،وحكي هذا القول عن بعض أهل الظاهر [2] ،وبعض الزيدية، ورجّحه ابن رشد من المالكية [3] ،قال ابن رشد: « ولعلّ الأرجح أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان:الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب،ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس»[4]

المذهب الثاني:القول بطهارة عينه،وإنما النجاسة في اعتقاده،ونقل هذا القول عن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

---

[1] انظر:**المغني مع الشرح الكبير**،ج1،ص:43وما بعدها؛**المجموع شرح المهذب**،ج2،ص:562وما بعدها.

[2] **المحلى** ،ج1،ص:130.

[3] انظر ترجمته،ص:114من هذه المذكرة.

[4] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج 1،ص:(30-31).

[5] **المغني مع الشرح الكبير**،ج1 ،ص:43 ؛**المجموع**،ج1 ،ص:30وما بعدها.

المطلب الرابع:حجّيّة مفهوم اللقب.

الفرع الأول:عبارات الأصوليين في مفهوم اللقب[1].

قبل التطرق إلى تعريفات الأصوليين،نعرج على معنى اللقب عند النحويين؛حتى نستبين العلاقة بين المعنى النحوي والمعنى الاصطلاحي ،قال ابن عقيل [2]:« ينقسم العلم إلى ثلاثة أقسام:إلى اسم، وكُنْيَة، ولقب،والمراد بالاسم هنا ما ليس بكنية ولا لقب،كزيد وعمرو،وبالكنية:ما كان في أوله أب أو أم،كأبي عبد الله وأمّ الخير،وباللقب: ما أشعر بمدح:كزين العابدين،أو ذمّ كأنف الناقة،قال ابن مالك:

واسماً أتى،وكُنْيَة ،ولقباَ وأخِّرنْ ذاَ إنْ سِوَاهُ صَحِباَ»[3].

أما عند الأصوليين فقد اختلفت عباراتهم مع تأديتها لنفس المعنى:

1- هو كل ما يدل على الذات علما كان أو كنية،أو لقبا فهو أعم من اللقب عند النحويين.

2- أو هو دلالة تخصيص الشيء باسمه على نفي الحكم عمّا عداه

3- ويمكن تعريفه اقتباسا من تعريف القرافي لمفهوم المخالفة بأنه: دلالة الاسم علما كان أو كنية أو لقبا المعلق به الحكم على أن ما عداه بنقيضه.

الفرع الثاني:أقوال العلماء في مفهوم اللقب [4]

اختلف الأصوليون في اعتباره على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:القول بعدم اعتباره مطلقا،وهذا القول اتفق عليه المانعون من حجّيّة مفهوم المخالفة عموما،وجمهور القائلين بحجية غير اللقب من المفاهيم.

---

[1] انظر: **شرح تنقيح الفصول** ،ص:49 ؛ **البحر المحيط** ،ج4،ص:(46-48) ؛ **إرشاد الفحول** ،ص: ؛ **مذكرة الشنقيطي**،ص:421 ؛ **الفتح المأمول**،ص:98 ؛ **أمالي الدلالات** ،ص:129-130 ؛ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**،ص:128 ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:62-63 ؛ **استنباط الأحكام من النصوص**،ص:399-340.

[2] هو عبد الله بهاء الدين بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل، القرشي،الهاشمي،ولد سنة:(698هـ)،وتوفي سنة:(769هـ) ،كان –رحمه الله– قاضيا للقضاة،له تصانيف كثيرة منها:شرحه على ألفية ابن مالك في النحو،انظر ترجمته في:**مقدمة شرح الألفية**،ج1،ص:12.

[3] **شرح ابن عقيل على الألفية**، ج1،ص:114.

[4] انظر: **البحر المحيط**،ج4،ص:(46-48) ؛ **أصول الفقه للزحيلي**،ج1،ص:62-63.

المذهب الثاني: القول بالتّفرقة بين أسماء الأنواع،وأسماء الأشخاص في الحجّيّة،فقالوا: بحجّيّة الأول دون الثاني وهو مروي عن بعض الشافعية.

المذهب الثالث:القول بحجيته مطلقا،وهذا القول منسوب إلى الإمام مالك وداود الظاهري،وأخذ به بعض المالكية،وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاق،وأبي بكر الصيرفي [1] ،وابن فورك[2].

الفرع الثالث:اختيار الباقلاني.

اختار الباقلاني –رحمه الله–القول الأول أي:أنه ليس بحجّة مطلقا،حتّى وَصَف من قال به بالتّجاوز في قوله:« وتجاوز بعض أصحاب الشافعي ذلك بأن تعليق الحكم بالأعيان وأسماء الأعلام المحضة تدل على نفيه عمن عدا العين »[3]،حُقَّ للباقلاني أن يصف ذلك بالتّجاوز،لأنّ مفهوم اللّقب هو أضعف المفاهيم ولم يقل به إلا قلّة،واشتهرت نسبته إلى أبي بكر الدقّاق،وقد ألزمه بعض العلماء الكفر لذلك؛لأنّه يلزمه إذا قال محمّد رسول الله أنّ غيره ليس رسولا لله، وقد استدل الباقلاني على رأيه بمجموعة من الأدلّة أوجزها في النقاط التالية:

1- وممّا يدل على بطلان ذلك« اتّفاق الكلّ من أهل اللّغة والمعاني على أن الغرض بوضع أسماء الأعلام والأسماء التي هي النّعوت والصّفات تمييز من له الاسم ممن ليس له سواء كان مفيدا صفة فيه،كالقول:قائم وضارب،أو علم كالقول:زيد وعمرو ،وأنهم إذا علقوا الحكم بالاسم فقصدهم إثبات الحكم له،فلو دل تعليقه بالاسم الصفة على المخالفة لدل تعليقه بالعلم واللقب المحض على ذلك،وفي العلم بفساد ذلك دليل على ما قلناه»[4].

---

[1] هو العلامة الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي،الشافعي،مات سنة(330هـ)،قال القفال الشاشي:كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي،من تصانيفه:شرح الرسالة للشافعي، البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، كتاب الإجماع،انظر ترجمته في:**شذرات الذهب**،ج2،ص:325.

[2] هوالعلامة الصالح شيخ المتكلمين، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك،الأصبهاني،صاحب التصانيف الكثيرة،مات سنة:(406هـ)، من تصانيفه:مشكل الحديث، انظر ترجمته في :**سير أعلام النبلاء**،ج17،ص:(214-216).

[3] **التقريب والإرشاد**،ج3،ص:333.

[4] **المصدر نفسه**،ج3،ص:336.

2-« فإن قال قائل منهم فقد ركب قوم منهم وجوب دلالة تعليق الحكم باللقب على المخالفة،فما المبطل لذلك من قولهم؟

قيل لهم:إن الواجب عندنا أن لا نناظر قائل ذلك؛لأننا نعلم بضرورة من مقاصد أهل اللغة إنهم لم يضعوا قولهم رأيت زيدا إنهم لم يروا ثوبه،ولا شيئا غيره يواريه،وإنما رأوه مجردا،وقولهم زيد عالم للدلالة على أن الله سبحانه وملائكته وأنبياءه وجميع من عداه من الإنس وغيرهم ليس بعالم،وقولهم محمد نبي،وأن كل غير له من إبراهيم وموسى وغيرهم من الرسل ليس بنبي،وقولهم عمر عدل رضي للدلالة على أنه كذلك،وإن كل من عداه غير عدل ولا رضي مما يعلم أنه غير موضوع في لغتهم ضرورة، فلا يحسن مناظرة من ركب لنصرة دليل الخطاب»[1].

3-« ومما يزيد ذلك كشفا ووضوحا اتفاق أهل اللغة على أن في لغتهم خبر عم مخبر واحد متعلق بمن له الاسم،هذا ما لا يختلفون فيه،كما لا يختلفون في أن لغتهم خبرا عن مخبرين وأكثر،وإذا كان كذلك لم يجز قولهم رأيت زيدا أو قام زيد خبرا عن قيامه،وعن انتفاء القيام عن غيره،لأن ذلك يوجب كونه أبدا خبر عن مخبرين:أحدهما إثبات أمر ،والآخر انتفاء غيره »[2].

4-« لو كان الخبر عن قيام زيد خبرا عن نفيه عن غيره لكان القول بأن زيدا قد قام وعمرو،أو زيد وغيره مناقضة لا محالة،لأن الخبر عن قيامه ينفي القيام غيره،فإذا ضم إليه ما يثبت ذلك كان نقضا ظاهرا،ولما لم يعد ذلك أحدا نقضا بطل ما قالوه »[3].

الفرع الرابع:القول الراجح.

لا شكّ أنّ الرّاجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور ووافقهم عليه الباقلاني-رحمه الله-،ومفهوم اللّقب هو أضعف المفاهيم على الإطلاق،لم يقل به إلا قلّة من النّاس، وقولهم في ذلك مردود غير مقبول؛ذلك أنّ اعتبار دلالته يستلزم لوازم باطلة،بل قد تكون كفريّة

---

[1] **المصدر السابق**،ج3،ص:(336-337).

[2] **المصدر نفسه**،ج3،ص:338.

[3] **المصدر نفسه**،ج3،ص:338.

الفرع الخامس: ثمرة الاختلاف في مفهوم اللّقب.

يظهر أثر الاختلاف في اعتبار مفهوم اللقب من عدمه من خلال المسألة الفقهية التالية:

حكم التيمّم بغير التراب[1]:

عن حذيفة –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله–ﷺ– فضلنا على الناس بثلاث:

« جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا،وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء،وذكر لنا خصلة أخرى »[2].

يدل منطوق هذا الحديث:على عدم صحّة التيمّم بالتراب إذا لم نجد الماء، لنصّ الرسول –ﷺ– على ذلك.

كما يدل مفهومه المخالف:على تخصيص الرسول –ﷺ–جواز التيمّم عند عدم وجود الماء ؛دليل على أن الحكم بنقيضه عند انتفائه ،إذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة وهو باطل،وهذا من مفهوم اللقب المخالف.

لذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التيمم بكل ما ظهر على وجه الأرض أو خرج من باطنها:كالتراب والرمل والحجارة والحصى وغيره...وبهذا قال أبو حنيفة،ومحمد وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد في رواية.

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة،وبهذا قال إسحاق بن راهويه،وأبو يوسف،والشافعية،وداود وأحمد في المشهور عنه والمعتمد في مذهبه.

قال النووي من الشافعية:« والصحيح في المذهب لا يجوز إلا بالتراب »[3].

وقال صاحب الإنصاف« ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد،هذا المذهب ،وعليه جمهور الأصحاب،وقطع به كثير منهم »[4]

ويرجع اختلافهم في هذه المسألة إلى مجموعة من الأسباب أذكر منها:

---

[1] انظر :**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج1،ص:71وما بعدها.

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،رقم:**811**.

[3] **المجموع شرح المهذب**،ج1 ،ص:212.

[4] **الإنصاف** ،ج1،ص:284.

1-الاختلاف في الأخذ بمفهوم اللقب.

2- الاشتراك في اسم الصعيد .

3-حمل المطلق على المقيد، أو العكس.

قال ابن رشد:« والسّبب في اختلافهم شيئان:أحدهما اشتراك اسم الصّعيد في لسان العرب،فإنّه مرّة يطلق على التّراب الخالص،ومرّة يطلق على جميع أجزاء الأرض الطّاهرة،والسّبب الثّاني:إطلاق اسم الأرض في جواز التيمّم في بعض روايات الحديث،وتقييدها بالتّراب في بعضها»[1].

[1] بداية المجتهد،ج1،ص:71.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـِ:" اختيارات الباقلاني الأصولية الخاصّة بدلالات الألفاظ من خلال كتابه التّقريب والإرشاد"،وبعد أن قضيت وقتا ليس بالقصير مع فصولها ومباحثها،توصلت إلى مجموعة من النتائج،ألخّصها في النقاط التالية:

• يعتبر القاضي الباقلاني–رحمه الله–من العلماء العاملين،ومن الذين سخّرهم الله للذّبّ والدفاع عن دينه الحنيف وعن شريعته الغرّاء، ضدّ الفرق الضّالّة والمبتدعة كالمعتزلة وغيرهم.

• كان الباقلاني–رحمه الله– على طريقة أبي الحسن الأشعري في الأصول الكلاميّة،وإن كان قد خالفه في بعض المسائل؛هذا ما ظهر جليّا من خلال اختياراته في باب الأمر والنّهي.

•يعتبر القاضي الباقلاني–رحمه الله–من أعلام المدرسة المالكيّة.

• الطـّـعون التي وُجِّهت للقاضي الباقلاني–رحمه الله– لا أساس لها من الصّحّة،إنّما هي تعدّ في حقّه وظلم ؛وإن كان لا يسلم كائن من كان من الزّلل والخطأ.

•تعتبر دلالات الألفاظ عمدة علم أصول الفقه،ووسيلة استنباط الأحكام من النّصوص.

•الخلاف بين الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالات **يكاد** يكون اختلافا في الأسماء لا في المسميات.

•لقد سار الباقلاني–رحمه الله– في اختياراته على منهج علمي متميز يعكس تمكّنه من العلوم:منقولها ومعقولها،مع سعة الاطلاع والتّبحّر في كلّ العلوم الشرعيّة.

• خالف الباقلاني–رحمه الله–الجمهور في كثير من اختياراته الأصوليّة،منها عدم قوله بمفهوم المخالفة،وأنّ أقلّ الجمع اثنان،وحمله الأمر المطلق على الوقف،وغيرها.

•يرى الباقلاني–رحمه الله– أنّه ليس للأمر والنّهي والعموم صيغة تدلّ عليهم؛بناءً على قوله بالكلام النّفسيّ،وهو مذهب الأشعريّ–رحمه الله–.

•اختار الباقلاني–رحمه الله–القول بالوقف في كثير من المسائل الأصوليّة،نذكر منها: توقّفه في الأمر إن تجرد عن القرينة،توقّفه في النّهي إن تجرّد عن القرينة،توقّفه في صيغ العموم،توقّفه في الاستثناء على جمل متعاطفة.

•يرى الباقلاني–رحمه الله–أن النهي عن الشيء لا يدلّ على صحته ولا فساده،ولكن يُنظر إلى تأثير ذلك في الشروط الخاصّة به من عدمه.

•اختار الباقلاني–رحمه الله– أنّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

•أقلّ الجمع عند الباقلاني–رحمه الله– اثنان.

•العبرة عند الباقلاني–رحمه الله–بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

•لا يجوز استثناء الأكثر عند القاضي الباقلاني–رحمه الله–.

•يحمل الباقلاني–رحمه الله– المطلق على المقيد إن وجد قياس صحيح.

•لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة،وقد نقل الباقلاني–رحمه الله–الاتفاق على ذلك.

•لا يقول الباقلاني–رحمه الله–بالأسماء الشرعية،بل يعتبرها مجازات لغوية.

• يرى الباقلاني–رحمه الله– أنّ مفهوم الموافقة حجّة،وقد نقل الاتّفاق على ذلك.

• ليس لمفهوم المخالفة حجّيّة ولا اعتبار عند القاضي الباقلاني–رحمه الله–،إلاّ ما يخصّ مفهوم الغاية فقد اعتبره وقال بحجّيّته.

وهذه الدراسة تفتح آفاقا للبحث في كثير من المسائل العلمية، كالوقف عند الباقلاني،مسألة الكلام النفسي وما يترتب عليها من قواعد أصولية،المقارنة بين منهجي المتكلمين والأحناف في تقسيمهم لدلالات الألفاظ.

وبما أنني قد قمت بجمع اختياراته الخاصة بدلالات الألفاظ،فيا حبذا لو جمعت اختياراته في باقي أبواب أصول الفقه.

و من خلال تعاملي مع كتاب التّقريب والإرشاد لمدة ليست بالقصيرة،يظهر أنّ الكتاب ما زال بحاجة إلى تحقيق علمي دقيق.

وفي الأخير فلست أزعم أنّي قد وفّيت البحث حقّه،ولكنّها لبنة في صرح عظيم،وما زال البحث يحتاج إلى تسليط الضوء على كثير من الجزئيات ،فحسبي أنّي حاولت واجتهدت،فما كان من صواب فمن الله وحده،له الفضل والمنّة،وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله حسبي وعليه التّكلان.

وصلّى الله على نبينا محمّد وعلى آله وأصحابه و أتباعه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المسائل الأصولية.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الآية	الرقم	الصفحة
۞ سورة البقرة ۞		
﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	184/183	110
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ﴾	187	108
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	197	110
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	222	60
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	267	65
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	282	55
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ ﴾	283	56
۞ سورة آل عمران ۞		
﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾	08	66
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾	28	114
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	97	111
﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	133	62
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴿١٦٩﴾ ﴾	169	66
۞ سورة النساء ۞		

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾	10	103
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾	23	31
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ ﴾	23	109
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ ﴾	25	109
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	41	108
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	43	29
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	43	130
﴿ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾	49	116
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	92	90
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ ﴾	101	122
﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾	176	122
سورة المائدة		
﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾	02	59
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	38	80
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ ﴾	95	123

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾	101	65
﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾	105	48
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾	06	127
۞ سورة الأعراف ۞		
﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾	54	21
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ ﴾	142	55
﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	185	63
۞ سورة الأنفال ۞		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾	29	07
۞ سورة التوبة ۞		
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ ﴾	06	49
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ ﴾	84	118
۞ سورة الإسراء ۞		
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	23	103
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾	32	65

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾	78	48
۞ سورة الكهف ۞		
﴿وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾	104	29
۞ سورة مريـــــم ۞		
﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ﴾	11-10	50
۞ سورة طـــــه ۞		
﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	05	20
﴿ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾ ﴾	93	55
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴾	131	66
۞ سورة الأنبياء ۞		
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾	78	78
۞ سورة المؤمنون ۞		
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾	61	62
۞ سورة النـــــور ۞		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾	5-4	88

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾	02	110
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾	63	48
۞ سورة الشعراء ۞		
﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴿١٥﴾ ﴾	15	78
﴿ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾	84	23
۞ سورة القصص ۞		
﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ ﴾	110	02
۞ سورة الأحزاب ۞		
﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾	50	80
۞ سورة فاطر ۞		
﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴾	10	20
﴿ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا ﴾	12	114
۞ سورة ص ۞		
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾	83-82	87
۞ سورة محمد ۞		

﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	04	48
۞ سورة المجادلة ۞		
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾	03	90
۞ سورة التحريم ۞		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَ ﴾	07	66
۞ سورة الملك ۞		
﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾	16	21
۞ سورة المرسلات ۞		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ۝٤٨ ﴾	48	54
۞ سورة الماعون ۞		
﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾	5-4	60

مرتبة حسب ورودها في متن المذكرة

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
01	«إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كل مائة سنة».....	05
02	«من سلك طريقا يلتمس فيه علما».....	09
03	«خيركم من تعلم القرآن وعلّمه».....	12
04	«إنّ الله عفا لأمتي عمّا حدثت به أنفسها».....	50
05	«فإذا كان يوم صيام أحدكم».....	51
06	«أو لم ولو بشاة».....	56
07	«أسرعوا بالجنازة».....	57
08	«نهى رسول الله-ﷺ- عن الصّلاة في».....	67
09	«لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط».....	67
10	«نهى عن صوم يومين».....	70
11	«إنّما الماء من الماء».....	107
12	«الدين النصيحة».....	107
13	«في سائمة الغنم زكاة».....	109
14	«الذهب بالذهب،والفضة بالفضة».....	111
15	«لـــيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».....	111
16	«هي صدقة تصدق الله بها عليكم».....	122
17	«لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب».....	134
18	«فضلنا على الناس بثلاث».....	139

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	الصفحة
01	ابن أبي زيد القيرواني	118
02	ابن السبكي	52
03	ابن السمعاني	112
04	ابن اللبان	14
05	ابن النجار	51
06	ابن برهان	61
07	ابن تيمية	87
08	ابن حزم	116
09	ابن رشد	124
10	ابن سريج	120
11	ابن عقيل	136
12	ابن فورك	137
13	ابن قدامة	51
14	ابن كثير	59
15	ابن مجاهد	10
16	أبو الحسن الأشعري	53
18	أبو الحسن السكري	13
19	أبو الحسين البصري	113
20	أبو الخطاب	92
21	أبو بكر القطيعي	11

الرقم	العلم	الصفحة
22	أبو بكر القفال	120
23	أبو حامد الغزالي	15
24	أبو ذر الهروي	13
25	أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي	14
26	أبو عمران الفاسي	13
27	أبي بكر الدقاق	126
28	أبي هاشم	52
29	الأبهري	10
30	الأخضري	46
31	الآمدي	117
32	الباجي	22
33	الجبائي	61
34	الجبائي	61
35	الجلال المحلي	49
36	الحسن الباهلي	10
37	الدار قطني	11
39	الرازي	49
40	الزركشي	87
41	الشنقيطي	66
42	الشوكاني	126
43	الصيرفي	137
44	العضد	117
45	القاضي أبو جعفر السمناني	14

46	القاضي عبد الجبار	61
47	القاضي عبد الوهاب	12
48	القرافي	106
49	إلكيا الطبري	107
50	الماتريدي	53
51	إمام الحرمين	15
52	داود	116
53	صاحب المراقي	48
54	عبد الجبار بن أحمد	61
55	عبد العزيز البخاري	118
56	عبد القاهر البغدادي	15

فهرس المسائل الأصولية حسب ورودها في المتن

الرقم	المسألة الأصولية	الصفحة
01	هل للأمر صيغة؟	47
02	دلالة الأمر.	52
03	مقتضى صيغة الأمر بعد الحظر.	57
04	دلالة الأمر على زمن المأمور.	60
05	هل للنهي صيغة؟	65
06	دلالة النهي.	65
07	دلالة النهي على الزمن.	67
08	هل النهي يقتضي الفساد؟	68
09	هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو هما معا؟	72
10	هل للعموم صيغة تقتضي العموم بمجردها.	74
11	أقلّ الجمع.	77
12	ورود العام على سبب خاص.	79
13	على ماذا يحمل اللفظ إذا خص؟	82
14	استثناء الأكثر.	85
15	إذا تعقب الاستثناء جملا فإلى أيّها يرجع؟	87
16	حمل المطلق على المقيد.	89
17	حد البيان	95
18	تأخير البيان عن وقت الحاجة	95
19	مسألة الأسماء الشرعية	98

الرقم	المسألة الأصولية	الصفحة
20	مفهوم الموافقة.	102
21	أنواع مفهوم الموافقة.	103
22	حجية مفهوم الموافقة.	104
20	نوع دلالة مفهوم الموافقة.	104
21	مفهوم المخالفة.	106
22	أنواع مفهوم المخالفة.	106
23	حجّية دليل الخطاب.	117
24	حجّية مفهوم الغاية	124
25	حجّية مفهوم الشرط.	128
26	حجّية مفهوم الصفة.	132
27	حجّية مفهوم اللقب.	136

1 -**القرآن الكريم**،برواية حفص عن عاصم،وبالعدّ الكوفي.

2 -**الإبهاج شرح المنهاج**:

لعلي بن عبد الكافي السبكي،وولده:تاج الدين،كتب هوامشه وصحّحه:جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط:**01** ،**1404**هـ/**1984**م).

3 -**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**:

للدكتور سعيد الخن،(مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان).

4 -**أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**:

لعبد الوهاب عبد السلام طويلة،(دار السلام للنشر،ب ط،ب س).

5 -**اجتماع الجيوش الإسلامية في الرد على المعطلة والجهمية**:

لابن قيم الجوزية،تحقيق وتعليق وتخريج:بشير محمد عيون،(مكتبة دار البيان،دمشق،سوريا،ط:**02**، **1416**هـ/**1996**م).

6 -**الإحكام في أصول الأحكام**:

لعلي بن محمد الآمدي،علق عليه:الشيخ عبد الرزاق عفيفي،(ب ط،ب س).

7 -**آداب البحث والمناظرة**:

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي،(مكتبة ابن تيمية،القاهرة،ب ط، ب س).

8 -**أرجوزة الآداب**:

للشيخ الدكتور سفيان الحكمي ، (دار الرشاد ، ب ط) .

9 -**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**:

الإمام العلامة الفقيه المجتهد:محمد بن علي بن محمد الشوكاني،تحقيق:أبي مصعب محمد سعيد البدري، (مؤسسة التب الثقافية،بيروت،لبنان،ط:**07**، **1417**هـ/**1997**م).

10 - **إرواء الغليل**:

للمحدث ناصر الدين الألباني،(مكتب المعارف،ب س)

11 - **أساس البلاغة**:

لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري،تحقيق:عبد الرحيم محمود،عرّف به:أمين الخولي، (دار المعرفة، بيروت،لبنان،دط،دس).

12 -الاستغناء في الاستثناء:

للقرافي،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،(دار الكتب لعلمية،بيروت،لبنان، ط:01،1406 هـ/ 1987م)

13 - استنباط الأحكام م النصوص:

للدكتور/أحمد الحصري،دار الجيل،(بيروت،لبنان،ط:02، 1417هـ/1997م).

14 - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل:

لأبي الوليد سليمان الباجي،(المطبعة التونسية ،ط:02، ،1344هـ)

15 - أصول السرخسي:

لمحمد بن أبي بكر السرخسي،(دار المعرفة،بيروت،لبنان،ب ط،ب س).

16 - أصول الفقه الإسلامي:

للدكتور وهبة الزحيلي،(دار الفكر،ط:01، 1406هـ/1986م).

17 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:

للعلامة:(الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط:02، 1424هـ/2003م).

18 - الأعلام:

خير الدين الزركلي،(دار العلم للملايين،بيروت،لبنان، ط:07،1987م).

19 - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات:

الشيخ:عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه،(دار ابن حزم،بيروت ،لبنان،ط:01، 1419هـ/1999م).

20 - الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء:

للدكتور:ملاطف محمد صلاح مالك،(مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:01، 1426هـ/2005م).

21 - الأنساب:

للإمام:أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،حققه وعلق عليه الشيخ:عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليمني، (مكتبة ابن تيمية،القاهرة،ط:02، 1400هـ/1980م).

22 - **الباقلاني و إعجاز القرآن:**

دراسة تحليلية نقدية ، د/عبد اللطيف مخلوف ، (منشورات دار مكتبة الحياة ،بيروت ،لبنان ،ط **04** ،**1978**م)

23 - **البحر المحيط في أصول الفقه:**

بدر الدين محمد بن بهادربن عبد الله الزركشي،حرره:د-عمر سليمان الأشقر،راجعه:د-عبد الستار أبو غدةود-محمد سليمان الأشقر،(مكتبة آلاء،ط:**01**، **1409**هـ/**1988**م).

24 - **بدائع الصنائع:**

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني،(المطبعة الجمالية،القاهرة،**1328**هـ/**1910**م).

25 - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

لأبي الوليد بن رشد القرطبي،(دار المعرفة،ط:**06**، **1402**هـ/**1982**م).

26 - **البداية والنهاية:**

للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،(دار هجر للطباعة والنشر،ط:**01**، **1419**هـ/**1999**م).

27 - **البرهان في أصول الفقه:**

إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني،علق عليه:صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط:**01**، **1418**هـ/**1998**م).

28 - **تاج العروس من جواهر القاموس:**

لمحبّ الدين أبي فيض محمد مرتضى الزبيدي،(دار الفكر للطباعة والنشر،ب ط ،ب س).

29 - **تاريخ بغداد:**

للخطيب البغدادي،(ط :المكتبة السلفية).

30 - **التعريفات:**

لأبي الحسن الحسيني الجرجاني،تحقيق:الدكتور عبد الرحمن عميرة،(عالم الكتب،ط:**04**، **1407**هـ/ **1987**م).

31 - **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:**

الدكتور:محمد أديب صالح،(المكتب الإسلامي،ط:**04**، **1413**هـ/**1993**م).

32 - **التقريب والإرشاد الصغير:**

للقاضي أبي بكر الباقلاني،قدم له وحققه وعلق عليه:الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط:**02**، **1418**هـ/**1997**م).

33 - **تلخيص الأصول:**

حافظ ثناء الله الزاهدي، (منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق،ط: **01**، **1414**هـ / **1994**م).

34 - **التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة ،والرافضة والخوارج والمعتزلة :**

للقاضي أبي بكر الباقلاني،تحقيق:محمود محمد الخضري،ومحمد عبد الهادي أبو ريدة،(مصر، القاهرة،ط:لجنة التأليف والترجمةوالنشر ،**1366**هـ).

35 - **تهذيب اللغة:**

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،تحقيق:يعقوب عبد النبي،ومراجعة:محمد علي النجار، (الدار المصرية للتأليف والترجمة،دط،دس).

36 - **الجامع لأحكام القرآن:**

محمد بن أحمد القرطبي،(دار الكتاب العربي،مصر،القاهرة).

37 - **جمع الجوامع في أصول الفقه:**

قاضي القضاة:تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،علّق عليه:عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان ،ط:**02** ،**1424**هـ/**2003**م)

38 - **جمع الجوامع في أصول الفقه:**

لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،علق عليه ووضع حواشيه:عبد المنعم خليل ابراهيم،(دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط:**02**، **1424**هـ/**2003**م).

39 - **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:**

ابن فرحون المالكي(ت **799**هـ)،دراسة وتحقيق مأمون محي الدين الخبان، (ط**01**،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،**1417**/**1996**هـ).

40 - **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام:**

محمد الأمين الشنقيطي،(طباعة ونشر: دار ابن تيمية،مصر،القاهرة،ب ط،ب س).

41 - **روضة الناظر:**

تحقيق:عبد العزيز عبد الرحمن السعيد،(ط:**04**، **1407**هـ/**1987**م).

42 - **السلسلة الصحيحة:**

لناصر الدين الألباني،(مكتب المعارف).

43 - **سنن أبي داود:**

لأبي داود السجستاني، (دار إحياء التراث العربي،ب ط،ب س).

44 - **سير أعلام النبلاء:**

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،حققه و خرج أحاديثه وعلق عليه:شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي،مؤسسة الرسالة،(بيروت،لبنان،ط:**01** ، **1403**هـ/**1983**م).

45 - **السيرة النبوية:**

لابن هشام،تقديم ومراجعة:صدقي جميل العطار،(دار الفكر،بيروت،لبنان،ط:**01**، **1427**هـ/ **2006** م).

46 - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**

محمد مخلوف،(دار الكتاب العربي،بيروت ،لبنان).

47 - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،للإمام:**

لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف:بابن العماد،(دار ابن كثير،دمشق-بيروت، ط:**01**، **1410**هـ/**1998**م).

48 - **شرح ابن عقيل على الألفية:**

للقاضي القضاة:بهاء الدين بن عقيل،(المكتبة العصرية،صيدا بيروت،**1423**هـ/**2002**م).

49 - **شرح السلم في المنطق:**

عبد الرحيم فرج الجندي،(المكتبة الأزهرية للتراث،ط:**2005**م).

50 - **شرح العقيدة الطحاوية:**

لابن أبي العز الدمشقي،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط: **02**، الأصدار الثاني، **1421**هـ/ **2001**م).

51 - **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير:**

لمحمد بن أحمد عبد العزيز المعروف:بابن النجار،تحقيق:د-محمد الزحيلي ود-نزير حماد، (مكتبة العبيكان،الرياض،**1413**هـ/**1993**م)

52 - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:**

لشهاب الدين القرافي،(دار الفكربيروت،لبنان،ب ط،**1424**هـ/**2004**م).

53 - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:**

للإمام:شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي،(دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،لبنان، ب ط،**1424**هـ/**2004**م).

54 - **شرح مختصر الروضة:**

لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،(مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان،ط:**01**،**1407**هـ/**1987**م).

55 - **شرح مختصر المنتهى الأصولي:**

لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي،تحقيق:محمد حسن محمد اسماعيل،(دار الكتب لعلمية،بيروت، لبنان، ط:**01**، **1424**هـ/**2004**م).

56 - **صحيح البخاري:**

للإمام محمد بن اسماعيل البخاري،(طبعة:دار إحياء التراث العربي،ب ط، ب س).

57 - **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة:**

لأبي كامل بن السيد سالم،(المكتبة الوقفية،مصر،ب ط، ب س).

58 - **صحيح مسلم:**

للإمام مسلم بن الحجاج،(دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،**1992**م).

59 - **طبقات الشافعية الكبرى:**

للإمام:تاج الدين ابن تقي الدين السبكي،(ط:دار المعرفة ،بيروت، لبنان)

60 - **طبقات الفقهاء:**

الشيرازي،تحقيق:إحسان عباس،ط:**02**،(دار الرائد العربي،بيروت ،لبنان،**1401** هـ /**1981**م).

61 - **ظهر الإسلام:**

أحمد امين،ط3،(دار الكتاب العربي،بيروت ،لبنان)

62 - **العبر ففي خبر من غبر:**

لمؤرخ الإسلام الحافظ:الذهبي،،تحقيق وضبط:أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني،(دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط:**01**، **1405**هـ/**1995**م).

63 - **العقد المنظوم في الخصوص والعموم:**

للقرافي،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط:**01**، **1424**هـ/ **2001**م).

64 - **علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي:**

للدكتور:عبد الرحمن كمال محمد،(دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط:**01**، **1427**هـ/**2006**م)

65 - **الفتح المأمول في شرح مبادي الأصول:**

للدكتور:محمد علي فركوس،(دار الرغائب والنفائس،الجزائر،ط:**02**، **1422**هـ/**2001**م).

66 - **الفرق بين الفرق:**

لعبد القاهر البغدادي،تحقيق وتعليق:محي الدين عبد الحميد،(ط:دار المعرفة،بيروت،لبنان).

67 - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**

الأستاذ:سيدي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، (ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام:**1340**هـ ،وكمل بالمطبعة البلدية بفاس عام:**1345**هـ).

68 - **الفهرست:**

لابن النديم،تحقيق:د-مصطفى الشويمي، (ط:دار الكتب التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب،**1405**هـ/**1985**م).

69 - **القاموس المحيط:**

للفيروز آبادي،ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي،(دار الفكر،بيروت،لبنان،ط:**03**،د س).

70 - **قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:**

لأحمد بن محمد الفيومي،تحقيق:مكتب التوثيق والدراسات في (دار الفكر ،ب ط،ب س).

71 - **قواطع الأدلة في الأصول:**

لأبي مظفر السمعاني،تحقيق:محمد حسن هيتو، (مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط: **01**، **1417**هـ/**1997**م).

72 - **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:**

علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف:بابن اللحام،تحقيق:محمد حامد الفقي، (مطبعة السنة المحمدية،القاهرة،**1375**هـ/**1956**م)

73 - **الكامل في التاريخ:**

لابن الأثير،دار الكتاب العربي،(بيروت،لبنان،ط:**05**، **1405**هـ/**1985**م).

74 - **كشاف اصطلاحات الفنون:**

لمحمد علي الفاروقي التهاناوي،تحقيق:د/لطفي عبد البديع،راجعه:أ/أمين الخولي، (دار الكتاب العربي،د ط، د س).

75 - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:**

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،دار الكتاب العربي،(بيروت،ط:**01**، **1411**هـ/**1991**)

76 - **اللباب في تهذيب الأنساب:**

لابن أثير الجزري،(ط:دار صادر ،بيروت،لبنان،**1400**هـ/**1980**م).

77 - **المجموع شرح المهذب :**

ليحيى بن شرف النووي،(مكتبة الإرشاد،جدة،ب ط، ب س).

78 - **المحلى بالآثار:**

لعلي بن أحمد بن سعيد ،ابن حزم،(المكتب التجاري للنشر،بيروت،لبنان،ب ط،ب س).

79 - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

عبد القادر بن بدران الدمشقي،صححه وقدم له وعلق عليه:د-عبد الله بن عبد المحسن، (مؤسسة الرسالة،ط:**02** ، **1401**هـ/**1981**م).

80 - **مذاهب الإسلاميين:**

لعبد الرحمن بدوي،(دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،ط:**03**، مارس**1983**م).

81 - **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:**

للعلامة:الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،تحقيق وتعليق:أبي حفص سامي العربي، (دار اليقين للنشر والتوزيع،مصر،ط:**01**، **1419**هـ/**1999**م).

82 - **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول:**

لملا خسرو،المطبعة العثمانية،**1313**هـ.

83 - **مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:**

للإمام:أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني،وضع حواشيه:خليل المنصور، (دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط:**01**، **1417**هـ/**1997**م).

84 - **المستصفى من علم أصول الفقه:**

لأبي حامد الغزالي،دراسة وتحقيق:الدكتور حمزة بن زهير حافظ،(ب ط،ب س).

85 - **المسودة في أصول الفقه:**

آل تيمية،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،(مطبعة المدني،القاهرة،ب ط،ب س).

86 - **معالم أصول افقه عند أهل السنة والجماعة:**

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني،(دار ابن الجوزي،ط:**01**، **1416**هـ/**1996**م).

87 - **معجم اصطلاحات أصول الفقه:**

عبد المنان الراسخ،(دار ابن حزم للطباعة والنشر،بيروت ،لبنان،ط:**01**،**1424**هـ/**2003**م).

88 - **معجم اصطلاحات أصول الفقه:**

لعبد المنان الراسخ،(دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط:**01**، **1424**هـ/**2003**م).

89 - **معجم الأدباء:**

ياقوت الحموي،(دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،ط:**01**، **1413**هـ/**1993**م).

90 - **معجم البلدان:**ياقوت الحموي،تحقيق:فريد عبد العزيزالجندي،(دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط:**01**، **1410**هـ/**1990**م).

91 - **معجم مقاييس اللغة:**

لأبي الحسن أحمد بن فارس،تحقيق:محمد عبد السلام هارون، (دار الفكر، بيروت، لبنان، **1399**هـ/**1979**م).

92 - **مغني المحتاج:**

لمحمد الخطيب الشربيني،(مطبعة مصطفى الحلبي،مصر،القاهرة).

93 - **المغني:**

لابن قدامة،(مكتبة القاهرة،مصر،ب ط،ب س).

94 - **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني،(مكتبة الرشاد،ب ط،ب س).

95 - **مقدمة ابن خلدون:**

لعبد الرحمن ابن خلدون،تحقيق:حامد أحمد الطاهر، (دار الفجر للتراث،القاهرة،ط: **01**، **1425**هـ/**2004**م).

96 - **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات:**

لعبد الرحمن بن معمر السنوسي،(دار ابن حزم،ط:**01**، **1424**هـ/**2004**م).

97 - **الملل والنحل:**

للشهرستاني،تحقيق:أبي محمد محمد بن فريد،(المكتبة الوقفية،مصر القاهرة،ب ط، ب س).

98 - **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:**

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي،دراسة وتحقيق:محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا،راجعه وصححه:نعيم زرزور، (دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط: **01**، **1412**هـ/**1992**م).

99 - **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي:**

أ:عبد الحميد العلمي،(ب ط،**1422**هـ/**2001**م).

100 - **الموافقات في أصول الشريعة:**

أبو إسحاق الشاطبي،شرح وتخرج وتعليق الشّيخ عبد الله دراز،(دار الكتب العلميّة،بيروت، لبنان، ط**01** ،**1411**هـ/**1991**م).

101 - **الموافقات في أصول الشريعة:**

لأبي إسحاق الشاطبي،علّق عليه:الشيخ عبد الله دراز،(المكتبة التجارية الكبرى،مصر،دط،دس).

102 -موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول:

لابن تيمية،(دار المعرفة،بيروت، لبنان،ط:**01**، **1405**هـ/**1985**م).

103 -نثر الورود على مراقي السعود:

العلامة الشيخ:محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،تحقيق وإكمال:د-محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي،(دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط:**02**، **1423**هـ/**2002**م).

104 -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

لأبي العباس أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان،تحقيق:يوسف الطويل و مريم قاسم،(دار الكتب العلمية،ب ط ،**1419**هـ/**1998**م).

الموضوعات	الصفحة
المقدمة.....	ب
الفصل الأول:الباقلاني وكتابه التقريب والإرشاد الصغير.....	02
المبحث الأول: حياة القاضي الباقلاني-رحمه الله-.....	02
المطلب الأول: حياة القاضي الباقلاني-رحمه الله- الذاتية.....	02
الفرع الأول: اسمه ونسبه.....	03
الفرع الثاني: ولادته ونشأته.....	04
الفرع الثالث: مناقبه وأخلاقه.....	05
الفرع الرابع: عبادته وزهده.....	06
الفرع الخامس: وفاته.....	07
المطلب الثاني: حياة القاضي الباقلاني-رحمه الله- العلمية.....	09
الفرع الأول: شيوخه.....	09
الفرع الثاني: تلاميذه.....	12
الفرع الثالث: الوظائف التي شغلها.....	15
الفرع الرابع: مؤلفاته.....	16
الفرع الخامس: مناظراته.....	18
الفرع السادس: مذهبه.....	20
الفرع السابع: رأي العلماء فيه.....	22
المبحث الثاني:في كتاب التقريب والإرشاد الصغير.....	25
المطلب الأول:التعريف بالكتاب.....	25
المطلب الثاني: أهمية الكتاب.....	26
المطلب الثالث: تقسيم الكتاب.....	27
المبحث الثالث: دلالات الألفاظ.....	28
المطلب الأول:دلالات الألفاظ عند الأصوليين.....	28

الموضوعات	الصفحة
الفرع الأول: مفهوم الدلالات في اللغة والاصطلاح.....	28
الفرع الثاني: إطلاقات الدلالة اللفظية وأقسامها.....	30
الفرع الثالث: تقسيم الدلالات عند الجمهور.....	31
الفرع الرابع: تقسيم الدلالات عند الحنفية.....	32
الفرع الخامس: شجرة الدلالات.....	33
الفرع السادس: المقارنة بين منهج الجمهور ومنهج الأحناف في تقسيم الدلالات.....	34
المطلب الثاني: منهج الباقلاني في اختياراته الأصولية.....	35
الفرع الأول:منهجه في البحث.....	35
أولا:اعتماده الأسلوب العلمي.....	35
ثانيا:اعتماده أسلوب الحوار.....	36
ثالثا: دقّة العناوين.....	37
رابعا: التمهيد والتوطئة بين يدي المسألة.....	37
خامسا: التقسيم وحسن الترتيب.....	38
سادسا: ذكر الأقوال في المسألة.....	40
الفرع الثاني:منهجه في الاستدلال.....	40
أولا:حشد الأدلة في المسألة.....	40
ثانيا:الاستنباط وبيان وجوه الاستدلال.....	41
ثالثا: استشهاده بالشعر.....	41
رابعا: توضيحه للمسائل الأصولية بالفروع الفقهية.....	42
الفرع الثالث:خصائص اختياراته الأصولية.....	42
أولا:تأثره بالمنهج الأشعري.....	42
ثانيا:اختياره القول بالوقف في بعض المسائل.....	43

الموضوعات	الصفحة
ثالثا: حريّة الاختيار والتّرجيح.....	43
الفصل الثاني: اختيارات الباقلاني في الدلالة على الحكم من جهة المنطوق.....	46
المبحث الأول: اختيارات الباقلاني في الدلالة على الحكم.....	46
المطلب الأول: اختياراته في باب الأمر.....	46
المسألة الأولى: هل للأمر صيغة؟.....	47
المسألة الثانية: دلالة الأمر.....	52
المسألة الثالثة: مقتضى صيغة الأمر بعد الحظر.....	57
المسألة الرابعة: دلالة الأمر على زمن المأمور.....	60
المطلب الثاني: اختياراته في باب النهي.....	64
المسألة الأولى: هل للنهي صيغة؟.....	65
المسألة الثانية: دلالة النهي.....	65
المسألة الثالثة: دلالة النهي على الزمن.....	67
المسألة الرابعة: هل النهي يقتضي الفساد؟.....	68
المبحث الثاني: اختيارات الباقلاني في الدلالة على متعلق الحكم.....	71
المطلب الأول: اختياراته في باب العام.....	71
المسألة الأولى: هل العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني أو هما معا؟	72
المسألة الثانية: هل للعموم صيغة تقتضي العموم بمجردها؟.....	74
المسألة الثالثة: أقل الجمع.....	77
المسألة الرابعة: ورود العام على سبب خاص.....	79
المسألة الخامسة: على ماذا يحمل العام إذا خص؟.....	82
المطلب الثاني: اختياراته في باب الخاص.....	85
المسألة الأولى: استثناء الأكثر.....	85
المسألة الثانية: إذا تعقب الاستثناء جملا فإلى أيها يرجع؟.....	87

الموضوعات	الصفحة
المسألة الثالثة: حمل المطلق على المقيد.....	89
المطلب الثالث:اختياراته في المجمل والمبين.....	94
المسألة الأولى:حد البيان.....	95
المسألة الثانية:تأخير البيان عن وقت الحاجة.....	95
المطلب الرابع:اختياراته في الحقيقة والمجاز.....	97
الفرع الأول:تعريف الحقيقة والمجاز.....	97
الفرع الثاني: مسألة الأسماء الشرعية.....	98
الفصل الثالث: **اختياراته في الدلالة على الحكم من جهة المفهوم**.....	102
المبحث الأول: المفهوم عند الأصوليين.....	102
المطلب الأول: مفهوم الموافقة.....	102
الفرع الأول: تعريفه.....	102
الفرع الثاني: أنواعه.....	103
الفرع الثالث: حجيته.....	104
الفرع الرابع: نوع دلالته.....	104
الفرع الخامس:ثمرة الاختلاف في نوع دلالة الوفاق.....	105
الفرع السادس: شروط العمل به.....	105
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.....	106
الفرع الأول: تعريفه.....	106
الفرع الثاني: أنواعه.....	106
الفرع الثالث: حجيته.....	112
الفرع الرابع: مراتبه في القوة والضعف عند القائلين به.....	113
الفرع الخامس: شروط العمل به.....	114
المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة بمفهوم المخالفة.....	116

الموضوعات	الصفحة
المطلب الأول:حجية دليل الخطاب.....	117
الفرع الأول:عبارات الأصوليين في مفهوم المخالفة.....	117
الفرع الثاني:الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.....	119
الفرع الثالث: أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة.....	120
الفرع الرابع: اختيار الباقلاني- رحمه الله-.....	120
الفرع الخامس: القول الراجح.....	121
المطلب الثاني:حجية مفهوم الغاية.....	124
الفرع الأول: عبارات الأصوليين في مفهوم الغاية.....	124
الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجيته.....	124
الفرع الثالث: اختيار الباقلاني –رحمه الله-.....	1125
الفرع الرابع: القول الراجح.....	126
الفرع الخامس: ثمرة الاختلاف في حجيته.....	126
المطلب الثالث:حجية مفهوم الشرط.....	128
الفرع الأول: عبارات الأصوليين في مفهوم الشرط.....	128
الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجيته.....	128
الفرع الثالث: اختيار الباقلاني –رحمه الله-.....	129
الفرع الرابع: القول الراجح.....	130
الفرع الخامس: ثمرة الاختلاف في حجيته.....	130
المطلب الرابع: حجية مفهوم الصفة.....	132
الفرع الأول: عبارات الأصوليين في مفهوم الصفة.....	132
الفرع الثاني:أقوال العلماء في حجيته.....	132
الفرع الثالث:اختيار الباقلاني –رحمه الله-.....	133
الفرع الرابع: القول الراجح.....	134

الموضوعات	الصفحة
الفرع الخامس: ثمرة الاختلاف في حجيته.....	134
المطلب الخامس: حجية مفهوم اللقب.....	136
الفرع الأول: عبارات الأصوليين في مفهوم اللقب.....	136
الفرع الثاني:أقوال العلماء في حجيته.....	136
الفرع الثالث:اختيار الباقلاني –رحمه الله–.....	137
الفرع الرابع: القول الراجح.....	138
الفرع الخامس: ثمرة الاختلاف في حجيته.....	139
الخاتمة.....	141
الفهارس العامة.....	144
فهرس الآيات القرآنية.....	145
فهرس الأحاديث النبوية.....	151
فهرس الأعلام.....	152
فهرس المسائل الأصولية.....	155
قائمة المصادر والمراجع.....	157
فهرس الموضوعات.....	168

ملخص الرسالة:

الحمد لله،وصلّى الله على نبيّه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن ولاه،وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإنّ هذه الدراسة الموسومة بـِ «اختيارات الباقلاني الأصولية،من خلال كتابه:التّقريب والإرشاد الصّغير،دلالات الألفاظ نموذجا»لتكشف النّقاب،وتبدّد الظلام عن جانب من جوانب إبداع القاضي الباقلاني–رحمه الله– في علم أصول الفقه،فرغم أنّه اشتهر بنزعته الكلاميّة،وإعلانه الحرب على أعدائه من المعتزلة وغيرهم في شكل مناظرات حامية الوطيس؛إلا أنّه يعتبر فارسا من فرسان علم أصول الفقه،ومن الذين حازوا قصب السبق فيه؛حيث لم يسبقه في ذلك إلا قليل من علماء الهدى، وأئمة التقى؛كما أنّ «كتاب التّقريب والإرشاد الصّغير»هو من أهمّ المدونات الأصوليّة التي جمعت شتات هذا العلم بشكل بديع،ومنهج علمي متميز على طريقة المتكلمين،وفق منهج أهل السّنة والجماعة من الأشاعرة وغيرهم،فكان هذا الكتاب–على حدّ تعبير الزركشي–: «أجلّ كتاب صُنّف في هذا العلم مطلقا»،أودعه الباقلاني–رحمه الله–تحقيقات علمية نفيسة،وضمّنه مقدمات منطقية وعقلية منتجة ليست بالعقيمة،ومناظرات ضدّ خصومه مسكتة مفحمة،فأتى على بنيان هذا العلم من القواعد،وجادت قريحته بأبواب وفصول وكثير من الفوائد،وقد حاولت–من خلال هذه الدراسة–استخراج كنوزه،والوقوف على بعض خصائص منهجه من خلال دلالات الألفاظ؛حيث جمعت ودرست اختياراته في المنطوق والمفهوم،وما ينضوي تحتهما من مسائل؛بناءً على قسمة الجمهور الثنائية،مقدما قبل ذلك بالجوانب الهامّة في حياة القاضي الذاتيّة والعلميّة،ومشيرا إلى دلالات الألفاظ عند الأصوليين؛ملتزما بقواعد المنهج العلمي،متدرجا من العامّ إلى الخاصّ ،واقفا وقفة تأمّل عند خصائص المنهج الأصولي الخاصّ بالقاضي الباقلاني–رحمه الله–؛فبذلك تكون هذه الدّراسة قد جمعتْ بين جانبي التّنظير والتّطبيق،وبيّنتْ قمة الإبداع الذي صنعه الباقلاني–رحمه الله–.

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم،والحمد لله ربّ العالمين.